الجمهـــــــورية الجزائـــــــرية الديمقـــــــراطية و الشعـــــــبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي

سعـــــــــــيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الصلح الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

مصطفاي فاطنة

تحت إشراف:

الدكتور لريد محمد أحمد

لجنـــة المناقشـــة:

د/ عمارة فتيحـــة	جامعة سعيدة	رئيســـــــــا
د/ لريد محمد أحمد	*جامعة سعيدة*	مشرفا و مؤطرا
د/ مراح نعيمـــــة	جامعة سعيدة	مناقشـــــــــا

السنـــــــة الجامعيـــــــة:

2015/2014

قال الله تعالى :
" إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلكم ترحمون"

سورة الحجرات ، الآية 10

" و الصلح خيــر ".

سورة النساء،الآية 128

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
" الصلح جائز بين المسلمين إلا إصلاحا حرم حلالا أو أحل حراما".

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري و تقديري للدكتور المشرف **لريد محمد احمد** الذي تشرفت بإشرافه و توجيهاته القيمة فأسأل الله عزوجل أن يجزيه الخير وأفضل الجزاء.

كما أتقدم إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة د.مولاي الطاهر و خاصة أساتذة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية على ما بذلوه من جهد و عناء في سبيل تعليمنا .

إلى كل من مد يد العون من قريب أو بعيد، إلى كل هؤلاء أسمى عبارات الشكر و التقدير فجازى الله عنا الجميع كل خير ووفقنا وإياكم و ما فيه خير الدين والدنيا .

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذان بذلا جهدا عظيما في تربيتي و تعليمي أطال الله في عمرهما .

أخص بالإهداء جدتي الغالية التي كانت شمعة أنارت لي درب الحياة والعلم والمعرفة رحمها الله .

إلى إخواني و أخواتي و أبناء و بنات إخواني و أخواتي

إلى كل صديقاتي و زميلاتي و زملائي في الدراسة و العمل .

إلى جميع طلبة العلم و أخص بالذكر طلبة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية .

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد .

الخطـــة

الفصل الأول : أحكام الصلح الجنائي
المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي
المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي
الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي و خصائصه
***الفرع* الثاني: التطور التاريخي للصلح الجنائي**
الفرع الثالث: الصلح الجنائي و الأنظمة المشابهة له
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الجزائية للصلح الجنائي
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي
الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية ل لصلح الجنائي
المبحث الثاني: فلسفة الصلح الجنائي
المطلب الأول: الآراء الرافضة و المؤيدة للصلح الجنائي
الفرع الأول : الآراء الرافضة للصلح الجنائي

الفرع الثاني :الآراء المؤيدة للصلح الجنائي
المطلب الثاني : الدعائم الفلسفية للصلح الجنائي
الفرع الأول: أساس مشروعية الصلح في المواد الجنائية
الفرع الثاني :الصلح الجنائي و مبدأ قضائية العقوبة
المبحث الثالث: شروط تطبيق الصلح الجنائي و أثره
المطلب الأول : شروط وإجراءات تطبيق الصلح الجنائي
الفرع الأول : شروط صحة الصلح الجنائي
الفرع الثاني: إجراءات تطبيق الصلح الجنائي
الفرع الثاني: بطلان الصلح الجنائي
المطلب الثاني: آثار الصلح الجنائي
الفرع الأول: أثر الصلح الجنائي في الدعوى الجنائية
الفرع الثاني: أثر الصلح الجنائي في حالة ارتباط الجرائم
الفرع الثالث: أثر الصلح الجنائي في الإجراءات التحفظية و التأديبية
الفصل الثاني : تطبيقات الصلح الجنائي في القانون الجزائري
المبحث الأول: صلح الدولة مع المتهم
المطلب الأول: الصلح في الجرائم الماسة بأمن الدولة
الفرع الأول: سياسة الرحمة
الفرع الثاني: استعادة الوئام المدني
الفرع الثالث: السلم و المصالحة الوطنية
المطلب الثاني: الصلح في المخالفات
الفرع الأول: غرامة الصلح
الفرع الثاني: الغرامة الجزافية
الفرع الثالث: الأمر الجزائي
المبحث الثاني: المصالحة الجنائية بين الإدارة و المتهم
المطلب الأول: شروط المصالحة
الفرع الأول: الشروط الموضوعية
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بأطراف المصالحة
الفرع الثالث: الشروط الإجرائية للمصالحة
المطلب الثاني: عوارض و آثار المصالحة
الفرع الأول: الطعن في المصالحة

الفرع الثاني: بطلان المصالحة

الفرع الثالث: آثار المصالحة
المبحث الثالث: الصلح بين الأفراد
المطلب الأول: نطاق الصفح بين الضحية و المتهم
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الأسرة
الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم
المطلب الثاني: إجراءات و آثار الصفح
الفرع الأول: إجراءات الصفح
الفرع الثاني: آثار الصفح
الخاتمـــــــة

مقدمة

مقـــدمـــــة

منذ أن استقر لدى الفكر القانوني مفهوم الجريمة على أنها اعتداء يقع ضحيته المجتمع بأسره اتخذت الدولة بوصفها ممثلة المجتمع، على عاتقها عقاب كل من سولت له نفسه ارتكاب أي سلوك مجرم و لو كان بسيطا ، و اتخذت من ذلك غايتها المنشودة و وظيفتها الشرعية ، التي أمنت لها كل الإمكانيات المادية و البشرية ، حرصا منها على ألا يفلت من قبضة القانون أي شخص يتجرأ على أوامره و نواهيه.

و مع تطور المجتمعات و تطور الظاهرة الإجرامية تبعا لذلك كما و نوعا، أخذت الدولة تضاعف من استعمال آلياتها العقابية ، سواء تشريعيا بأن تجرم و تعاقب على كل سلوك مستجد ترى فيه وصف الجريمة ، أو قضائيا بأن تحرص على أن يلقى كل شخص ثبت إدانته بجريمة ما العقوبة المقررة لها قانونا

و إذا كان الهد ف من كل هذا هو الحد من آفة الإجرام فإنه هدف لم يبلغ و مطلب لم يستنال بل على العكس، ظلت المجتمعات تعاني من ارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم ،مع زيادة ظاهرة التضخم العقابي ، نتيجة استخدام المشرع سلاح عقابي، لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي، غير أن بعضا من هذه الأنماط قد لا تمس الضمير العام ، حيث لا تلقى استهجان الضمير الإنساني ، على الرغم من أنها جرائم تمثل إخلالا بأمن المجتمع، و من ثم يتدخل المشرع بالتجريم و العقاب، من أجل حماية الحقوق و الحريات المعرضة للضرر، أو الخطر في إطار الضرورة الاجتماعية، التي تعد الضابط لإقامة التوازن بين الحقوق و الحريات المتنازعة ، و هو ما يتحقق بالتناسب مع الهدف من التجريم .

و تلازمت ظاهرة أزمة العدالة الجنائية مع ظاهرة التضخم العقابي ، و التي كانت نتاجا طبيعيا لتزايد عدد القضايا الجنائية ، الأمر الذي بات يهدد المحاكم بالشلل، فأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة الآمنة أمر عسيرا ، و غدا القضاء معذورا إذا لم يحقق العدالة الآمنة، أمام الأعداد الهائلة من القضايا ، فالطاقة البشرية محدودة بطبيعتها ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

فاتجه الفقه و التشريع نحو البحث عن وسائل لتجاوز أزمة العدالة الجنائية، و من ثم ألفت البيئة القانونية ، فكرة الحد من التجريم و الحد من العقاب ، و فكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية ، فاتجهت السياسة الجنائية المعاصرة، صوب نظام الصلح بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

و يعد الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية ، مقابل حصول الصلح في مرحلة التحقيق، بأن تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق، أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ، و قد يقع الصلح أثناء مرحلة المحاكمة، أثناء نظر الدعوى، فتحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية ، فضلا عن أن الصلح يحدث أثره بقوة القانون، فالصلح من الموضوعات القانونية التي تتسم بالتعقيد و التبسيط في آن واحد، فمن ناحية يتسم الصلح الجنائي بالتبسيط ، حيث يمكن معالجة الدعوى الجنائية دون اللجوء إلى طريق الإجراءات الجنائية التقليدية، التي تتميز بالتعقيد بوصفه طريقة لإدارة الدعوى الجنائية ،و من ثم تتحقق بذلك سرعة الفصل في الدعوى العمومية، غير أنه قد يصطدم الصلح الجنائي مع مبدأ قضائية العقوبة، و هو من المبادئ المستقرة في نطاق القانون

الجنائي ، فكان لزاما إدراج الصلح و النص عليه، بموجب نصوص قانونية صريحة ، في قضايا ذات طبيعة خاصة، يتم فيها تبسيط الإجراءات .

و لما كانت الضرورة الملحة لنظام الصلح في المواد الجنائية ، لما يتميز به من أهمية من الناحية النظرية و العملية ، باعتباره رد فعل متطور اتجاه الجريمة ، يهدف إلى الموازنة بين احتياجات المجتمع و الضحايا و الجناة، و يقوم على اعتبار الجرائم تمس الأفراد و العلاقات، قبل أن تكون خرقا للقاعدة القانونية ،كما يهدف إلى التخفيف عن كاهل القضاء، من خلال ما يترتب

عليه من انقضاء الدعوى العمومية، الناشئة عن الجريمة محل التصالح، بإجراءات مبسطة وواضحة، تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريق الإجراءات الجنائية التقليدية، كان الدافع إلى البحث في موضوع الصلح الجنائي، للمساهمة و لو بجزء يسير في محاولة توضيح أحكام الصلح و مدى ارتباطه، أهميته و فعاليته في المواد الجنائية .

و قد تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي و ذلك بإظهار التطور التاريخي للصلح الجنائي، و المنهج التحليلي بهدف تحليل هذا النظام من كل جوانبه ، و التعرف على الشروط الواجب توافرها لقبوله، و الآثار المترتبة عليه، فضلا عن اعتماد دراسة مقارنة بين القانون الجزائري ، القانون الفرنسي و القانون المصري و كذا المقارنة بين مختلف الأنظمة التي أخذت به من أجل تسليط الضوء على مختلف الجوانب التي تحيط بهذا الموضوع .

لذا فالإشكالية المراد معالجتها في هذا الموضوع هي أحكام الصلح و دوره و أهميته في نطاق المواد الجنائية ، هذه الإشكالية الرئيسية طرحت إشكاليات فرعية تهدف لتوضيح بعض المسائل، التي تخدم في نهاية المطاف معالجة الإشكالية الرئيسة و من هذه الإشكاليات هل يتجه الصلح نحو سياسة جنائية جديدة ؟ و هل يمكن للصلح أن يجبر الضرر الذي وقع على الأفراد أو لحق بالمجتمع ؟ و ما هو المعيار الذي اعتمده المشرع لتحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح؟

و من ثم قسمت دراسة موضوع الصلح الجنائي إلى فصلين، خصص الفصل الأول لأحكام الصلح الجنائي، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تضمن ماهية الصلح الجنائي المبحث الثاني تضمن فلسفة الصلح الجنائي، و تضمن المبحث الثالث شروط تطبيق الصلح الجنائي و أثره، أما الفصل الثاني فخصص لتطبيقات الصلح الجنائي في القانون الجزائري، فقسم بدوره إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول صلح الدولة مع المتهم، المبحث الثاني صلح الإدارة مع المتهم و تناول المبحث الثالث الصلح بين الأفراد.

الفصل الأول

أحكام الصلح الجنائي

الفصل الثاني : تطبيقات الصلح الجنائي في القانون الجزائري

الصلح الجنائي يظهر بعدة صور، تهدف في مجموعها إلى إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، كما أن موفق الفقه من هذا النظام ، انقسم إلى فريقين بين مؤيد و معارض ، و لكل فريق حجته ، و حتى نتمكن من تقدير هذه الوسيلة ، علينا دراسة التطبيق العملي للصلح في التشريع الجزائري ، عملا بمقولة إن النظريات و المبادئ لا يمكن أن تصاغ إلا في التطبيق، و لا تكتمل مقومات هذا التقدير إلا بدراسة هذا النظام و الطريقة التي طبقت به .

والمصالحة في المواد الجنائية ليست غريبة في التشريع الجزائري ، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975، أين تم تحريمها إثر تعديل نص المادة السادسة الفقرة الأخيرة من الأمر 66/165 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي كانت تجيزها و ذلك بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 ، و إثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية، ينص صراحة على تحريم المصالحة ، غير أن المشرع تراجع عن موقفه ، حيث عدل ثانية نص المادة السادسة المذكورة، بموجب القانون 86/05 الصادر في 1986/03/04 ، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، و أكد إقراره المصالحة في المسائل الجنائية، متأثرا بذلك بالتشريع الفرنسي ، الذي يعد من التشريعات الأوائل التي أقرت بالمصالحة في المواد الجنائية، كما أن الشريعة الإسلامية تشكل أحد المصادر الهامة للتشريع الجزائري ، حيث تأثر بها المشرع الجزائري، إذ أنها تبيح الصلح في جرائم التعزير، التي يمكن إدراج الجرائم المالية و الاقتصادية و المخالفات التنظيمية ضمنها، لتكون بذلك سندا شرعيا للمصالحة في هذه المجالات .

و لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تتضمن صور الصلح الجنائي و تطبيقاته في التشريع الجزائري و هي كالتالي:

المبحث الأول: صلح الدولة مع المتهم

المبحث الثاني: صلح الإدارة مع المتهم

المبحث الثالث: الصلح الجنائي بين الأفراد

المبحث الأول: صلح الدولة مع المتهم

ينشأ حق الدولة في العقاب ، فور ارتكاب الجريمة، و وسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية، هذه الأخيرة هي مجموعة من الإجراءات، تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة و تستهدف التثبت من وقوعها، و الوصول إلى معرفة مرتكبها ، و استصدار حكم قضائي بتوقيع العقوبة عليه، و تقتصر تلك الإجراءات على النيابة العامة وحدها، بوصفها سلطة التحقيق الأمينة على الدعوى العمومية ، هذه الأخيرة التي هي ملك للهيئة الاجتماعية ممثلة بالنيابة العامة ، و تتلازم الدعوى العمومية و حق الدولة في العقاب ، فلا عقوبة بغير دعوى جنائية ، فالحكم الصادر بالإدانة يعد كاشفا عن حق الدولة في العقاب ، و لكن قد تقتضي الدولة حقها في العقاب، دون الالتجاء إلى الدعوى العمومية ، و ذلك كما في نظام الصلح، حيث تظهر الدولة كطرف في الصلح، إلى جانب المتهم ممثلة للحق العام،و ذلك في حالات محددة ، و التي تتمثل في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة و المخالفات.

و لهذا يمكن الإلمام بجوانب هذه الصورة من الصلح الجنائي، من خلال التطرق إلى الصلح في الجرائم الماسة بأمن الدولة، و الصلح في المخالفات.

المطلب الأول: الصلح في الجرائم الماسة بأمن الدولة

واجهت الجزائر ظاهرة خطيرة ، أدت بها إلى سنوات من الدمار و التنكيل بالشعب، سميت هذه السنوات بسنوات الجمر، هذه الظاهرة هي ظاهرة الإرهاب بأبشع صوره، و مشاهد فظيعة لا يقوى على رؤيتها أحد ، من قتل و تمزيق للأجساد ، و الاعتداء على الشرف ، و هدر الأموال و تدمير المنشآت ، هذه المشاهد لا زالت راسخة في أذهان و عقول كل من عايش الأحداث، حيث تملك الرعب و الخوف النفوس، بسبب هذه الظاهرة الخطيرة التي تكتسي طابعا دوليا، أصبح يواجهها اليوم المجتمع الدولي ، هذا الأخير الذي تصدى لها بسن قوانين و تشريعات خاصة، لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

و من أجل دحر هذا الإرهاب، لم يكن أمام الجزائر، لما تمثلها من سلطات ،إلا البحث عن وسائل تدعم مسعى التسامح و السلم، لنزع الأحقاد و الضغائن و بتر ضلوع الفتنة ،التي أغرقت بها الجزائر في بحر من دماء الجزائريين ، فما كان تحقيق ذلك بالممكن، إلا بتبني سياسة جنائية حديثة كانت بدايتها سياسة الرحمة ، ثم تلاها الوئام المدني، لتنتهي بسياسة شاملة للسلم و المصالحة الوطنية .

الفرع الأول: سياسة الرحمة

بهدف حقن الدماء، واستعادة استقرار الجزائر و مؤسساتها، سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا وزرع الرحمة في القلوب و النفوس، و بتر ضلوع الفتنة، جاءت سياسة الرحمة التي تضمنها الأمر رقم 12/95 و المؤرخ في 25 رمضان 1415ه الموافق ل 25 فبراير 1995 المتعلق بتدابير الرحمة فما هي تدابير سياسة الرحمة و ما هي إجراءاتها؟

أولا: تدابير الرحمة

تضمنت تدابير الرحمة المادة 2، 3، 4، 5 من الأمر 12/95 من القانون السابق ذكره على تدابير الرحمة، و تتمثل في الإعفاء من المتابعة و تخفيف العقوبة.

1- الإعفاء من المتابعة

لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات ، و لم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما ، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، أو أخرجت أملاكا عمومية أو خاصة، و لا يتابع أيضا ، الشخص الذي يكون جائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل أخرى ، و قام بتسليمها تلقائيا للسلطات. [1]

2- التخفيف من العقوبة

تكون العقوبة المستحقة في حالة ارتكاب الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة، و أشعروا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، كما يلي:

- ✓ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و 20 سنه إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي الإعدام.
- ✓ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.[2]
- ✓ في كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى نصفها.
- ✓ و إذا كان الأشخاص المنصوص عليهم سابقا قصرا ، يتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة، و ارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة ، السجن المؤقت لمدة 10 سنوات.[3]

---

[1] المادة 03 من الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتدابير الرحمة

[2] المادة 04 ، نفس الأمر السابق

[3] المادة 08 من الأمر نفسه

- ✓ أما إذا كانت أعمارهم تتراوح بين 18 و 22 سنة ، و ارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة ، السجن المؤقت لمدة 15 سنة.[4]
- ✓ إضافة إلى التدابير السابقة يمكن للأشخاص السابق ذكرهم الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

ثانيا: إجراءات سياسة الرحمة

يجوز للأشخاص المذكورين في المادة 2 و 3 من الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة الحضور تلقائيا أمام السلطات الإدارية أو العسكرية ، مرفقين بولي أمرهم أو محاميهم، تسلم السلطات القضائية خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني الوثيقة تتضمن عبارة نستفيد من تدابير الرحمة.

يجوز عند الضرورة، و بطلب من المعني بالأمر للسلطات المختصة ، اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا، و في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية، و يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين في المواد 4 ، 8 ، 10 و 11، فورا إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية، و يجب على هذا الأخير، تحرير محضر معاينة، و تحريك الدعوى العمومية، و يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين سابقا إلى فحص طبي بناءا على طلبهم.

ثالثا: الحرمان من تدابير الرحمة

- ✓ لا يستفيد الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب، و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة، و أشعروا بتوقفهم عن كل نشاط أو إرهابي أو تخريبي، و الذين ارتكبوا بعد تسليمهم وثيقة الاستفادة من تدابير الرحمة، جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب، من أحكام هذا الأمر و من الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ✓ كما لا يستفيد الأشخاص المذكورين في المواد 4، 8، و 9 من هذا الأمر، و الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر، و من الأعذار المنصوص عليها و ترفع بالإضافة إلى ذلك العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لذلك.[5]

الفرع الثاني: استعادة الوئام المدني

استعادة الوئام المدني جاءت وفق القانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه" يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني ، و يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المربوطين و المتورطين في أعمال إرهاب و تخريب ، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف ، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح ، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع"[6]

فالقانون السالف الذكر، جاء بهدف تأسيس تدابير خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذه الإرادة ،وإعادة إدماجهم المدني في المجتمع و من ثم فما هي التدابير التي يستفاد منها في إطار استعادة الوئام المدني ؟ و ما هي إجراءات تطبيقها؟ و آثار تدابير الوئام المدني؟

---

[4] المادة 09 من نفس الأمر السابق

[5] الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتدابير الرحمة

[6] جلول عليان، سماعين شامة: مدونة الوئام المدني و المصالحة الوطنية، دار هومة،الجزائر،2007 ، ص 7 و 9

أولا: التدابير التي يستفاد منها في إطار الوئام المدني

يستفيد من قانون رقم 08/99 و المتعلق استعادة الوئام المدني، طبقا للمادة الثانية منه الأشخاص المذكورين في المادة الأولى منه، و هم الأشخاص المربوطين و المتورطين بأعمال الإرهاب و التخريب ، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف ، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية و حسب الحالة من التدابير الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء و تخفيف العقوبات.

1. الإعفاء من المتابعات

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 08/99 السالف الذكر و المتعلق باستعادة الوئام المدني على أنه لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن و خارجه ، و لم يرتكب أو يشارك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور ، و الذي يكون قد أشعر في أجل ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، و حضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.

كما لا يتابع و ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، الشخص الذي كان حائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، و سلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة و هذا طبقا للمادة الرابعة من القانون 08/99 السالف الذكر.

و في كلتا الحالتين المنصوص عليها في المادة الثالثة و المادة الرابعة، يحرم المستفيدون من الإعفاء و المتابعات من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 /2 من قانون العقوبات ،و المتمثلة في حق الانتخاب و الترشح، و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية، و من حمل أي وسام، و ذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

1. الوضع رهن الإرجاء:

وضحت المادة السادسة من القانون 08/99 السالف الذكر الوضع رهن الإرجاء، و المتمثل في التأجيل المؤقت للمتابعات، خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.[7]

نطاق تطبيق الوضع رهن الإرجاء :

تستفيد من تدبير الإرجاء، الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، و الذين في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، و حضروا تلقائيا فرديا أو جماعيا، و هذا طبقا للمادة 7 من قانون 18/99 السالف الذكر.

كما يستفيد من الوضع رهن الإرجاء، من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 81 مكرر 3 من قانون العقوبات، و الذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي، و لم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية، أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور ، و الذين أشعروا جماعيا و تلقائيا في أجل ثلاثة أشهر ، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا أمام هذه السلطات ، و الذين يكون سمح لهم بالمشاركة ، تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب، و هذا طبقا للمادة 8 من قانون 08/99 السالف الذكر.

غير أنه يستثنى من الاستفادة من هذا التدبير، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص ، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات، في أماكن

---

[7] جلول عليان، سماعين شامة: مدونة الوئام المدني و المصالحة الوطنية، دار هومة، الجزائر،2007 ، ص 7 و 9

عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب، و هذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 7 من قانون 08/99 .[8]

إجراءات وضع رهن الإرجاء:

نصت على إجراءات وضع رهن، المادة 14 من قانون 08/99 السابق الذكر، حيث جاء فيها أنه يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية، لجنة إرجاء تكلف بما يلي:

- ✓ ـ اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- ✓ اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- ✓ ـ إثبات إلغاء الإرجاء و النطق به.
- ✓ ـ اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
- ✓ ـ إثبات انقضاء الإرجاء و تسليم الشهادة المثبتة له .
- ✓ ـ تعيين مندوب الإرجاء.

و تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 15 من نفس القانون من:

- ✓ ـ النائب العام المختص إقليميا ، رئيسا،
- ✓ ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ✓ ـ ممثل عن وزير الداخلية،
- ✓ ـ قائد مجموعة الدرك الوطني ،
- ✓ ـ رئيس الأمن الولائي ،
- ✓ ـ نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

و يمكن للشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء، و طبقا للمادة 20 من نفس القانون، أن يقدم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى المحكمة مقر الولاية، في أجل عشرة (10) أيام ، إبتداءا من النطق بالإلغاء، أو اليوم الذي يفترض فيه عمله بالإلغاء ، و يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.[9]

و تثبت لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في أجل 10 أيام، ابتدءا من تاريخ إخطارها ،و هذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون 08/99 .

و تتولى لجنة الإرجاء، و طبقا للمادة 17 من نفس القانون، تنفيذ التدابير المقررة في إطار الإرجاء، و كذا متابعة و مراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك تحت إدارة النائب العام.[10]

و يجوز للجنة الإرجاء و طبقا للمادة11 من قانون 08/99 ،إرفاق قراراتها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 08 و المادة 09 من قانون العقوبات و المادة 125مكرر/1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للجنة الإرجاء خلال مدة الإرجاء ، و اعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة، و تنفذ التدابير المتخذة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، و تلغى بنفس الأشكال، يسجل قرار وضع رهن الإرجاء و التدابير المرافقة بناءا على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء ، في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني ، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 3.

و يتم بقوة القانون حذف الإشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية، عند انقضاء الإرجاء و يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاثة (3) سنوات و أقصاها عشر(10) سنوات، بينما يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء، و الذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب و التخريب لفترة الإرجاء أقصاها (5) خمسة سنوات، و لا يخضعون للتدابير

---

[8] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص09

[9] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق ، ص 10

[10] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص11

المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) بند (1) من قانون العقوبات، و هذا ما جاء في نص المادتين 12 و 13 من قانون 08/99 .

و يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادة 08 من هذا القانون، تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة و العشرون من هذا القانون، و المتعلقة بتخفيف العقوبات و هذا طبقا للمادة التاسعة (9) من هذا القانون.

و إذا تم خلال تأجيل المتابعات، التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية، و يتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد النظام العام. و هذا ما نصت عليه المادة 10 من هذا القانون، مع ضمان الحق في الدفاع و احترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.[11]

إلغاء الإرجاء:

نصت المادة 18 من هذا القانون على إلغاء الإرجاء ، حيث جاء فيها أنه في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد تدابير المفروضة عليه ، أمكن اللجنة المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء، و يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية، وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي بررت تأجيل المتابعات ، و عند الاقتضاء ، بالنسبة إلى الوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء ،و لا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية ، إلا ابتداءا من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء .[12]

و نصت المادة 19 من قانون 08/99 ،على أنه لا يتم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء، إلا بعد أن يكون المعني بالأمر، قد مكن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير ممكن، حول الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الإلغاء، ويمكن للمعني بالأمر أن يستعين بمحام يختاره، و يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناءا على قرار من لجنة الإرجاء، عندما يتميز الشخص الخاضع بسلوك استثنائي في خدمة البلاد ، أو يكون قد قدم براهين كافية لاستقامته، و يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا ، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة ، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة و هو ما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون. [13]

و ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات ، بانتهاء المدة المحددة له، و يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررته ، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة و الثامنة و العشرون من هذا القانون، و هذا ما نصت عليه المادة 25 من هذا القانون كما تسري مدة تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا للقواعد القانون العام ، ابتداءا من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء، وهذا طبقا للمادة 26 من هذا القانون.[14]

تخفيف العقوبات:

نصت على تخفيف العقوبات المادتين 27 و 28 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني ، حيث جاء في المادة 28 على أنه يستفيد الأشخاص ، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87مكرر 3 من قانون العقوبات و الذين أشعروا ، في أجل ثلاثة أشهر ، ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون ، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها ، و الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء و لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات وفقا للشروط التالي:

- ✓ ـ السجن لمدة أقصاها أثنتا عشر سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

---

[11] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 09

[12] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 11

[13] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 12

[14] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 13

- ✓ ـ السجن لمدة أقصاها سبع سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات و يقل عن عشرون سنة،
- ✓ ـ الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ، يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

كما نصت المادة 28 على أنه يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، و الذين قد قبلوا الوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- ✓ ـ السجن لمدة أقصاها ثماني سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- ✓ ـ الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات و يقل عن عشرون سنة.
- ✓ ـ الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.

و في كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، و الذين أشعروا في أجل ستة أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها ، ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون ، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

- ✓ ـ السجن لمدة خمس عشرة إلى عشرون سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.
- ✓ ـ السجن من عشرة سنوات إلى خمسة عشر سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد.
- ✓ يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف و هذا طبقا للماد ة 29 من قانون 08/99.[15]

الإجراءات المطبقة وفقا قانون الوئام المدني:

حددت المواد 30، 31، 32، 33، 34، 35 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني إجراءات تطبيق تدابير الوئام المدني ، حيث نصت المادة 30 على أنه يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون، الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة ، المدنية أو العسكرية، مرفوقين عند الحاجة بوكيلهم و/أو محاميهم.

كما نصت المادة 31 على أنه يجوز للنائب العام ، حال إخطاره ، أن يصدر فورا بإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين، في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم، و يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.[16]

و يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء، خلال أقرب اجتماع ممكن و موات، وهذا طبقا للمادة 33.

كما يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات و الهيئات المكلفة بتنفيذه إلى المعني بالأمر، و يكون نافذا فورا، هذا ما نصت عليه المادة 34، و يتم تحديد كيفيات تطبيق هذه الإجراءات عن طريق التنظيم هو ما جاء في المادة 35.[17]

---

[15] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص14 و 15

[16] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 16

[17] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 16

و يحدد المرسوم التنفيذي رقم 143/99 و المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق ل02 يوليو 1999 كيفيات تطبيق أحكام المواد السالفة الذكر، و المتعلقة بالقانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، و هذا طبقا للمادة الأولى من القانون 143/99.

و على الأشخاص المعنيين بأحكام القانون 08/99 و طبقا للماد الثانية من القانون 143/99 القيام بما يلي:

إشعار بصفة تلقائية و بأية وسيلة ملائمة دون أي لبس، و في الآجال المحددة قانونا ، إحدى السلطات الآتية، بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي و الحضور أمامها :

- ✓ قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي،
- ✓ مسؤولي مصالح الأمن الوطني ،
- ✓ قادة مجموعات و تشكيلات وحدات الدرك الوطني،
- ✓ الولاة،
- ✓ رؤساء الدوائر،
- ✓ النواب العامين،
- ✓ وكلاء الجمهورية،

تسلم سواء لقادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي، أو مسؤولي مصالح الأمن الوطني أو لقادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني الأسلحة و التفجيرات و الوسائل النارية و الذخيرة و وسائل الاتصال، و كذا الوثائق التي بحوزتهم ، و يترتب عن هذا إعداد محضر من طرف السلطة التي تسلمتها ، و على أساس هذا المحضر تتكفل مصالح الجيش الوطني الشعبي بالأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الذخيرة ووسائل الاتصال.

الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و كذا الوسائل المادية الأخرى.

التصريح فرديا بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها.[18]

و يجب على أية سلطة قضائية أو إدارية مؤهلة ، مدنية أو عسكرية التي حضر أمامها تلقائيا الشخص أو عدة أشخاص في إطار القانون المتعلق بالوئام المدني ، إخطار على الفور النائب العام المؤهل إقليميا ، و هذا وفقا للمادة 3 من قانون 143/99

و يجوز و طبقا للمادة 4 من قانون السالف الذكر للنائب العام ، حال إخطاره أن يصدر فورا قرار بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر، في أقرب الأماكن الملائمة التابعة سواء لمصالح أمن الجيش الوطني الشعبي، أو وحدات الدرك الوطني، أو وحدات و محافظات الأمن الوطني و في حالة الإحالة على الإقامة المؤقتة ، يعين النائب العام لتنفيذ هذا الإجراء، إحدى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة و كل ضابط تابع للشرطة القضائية لضمان متابعة هذا الإجراء.

و يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادة 08 من هذا القانون، تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة و العشرون من هذا القانون و المتعلقة بتخفيف العقوبات، و هذا طبقا للمادة التاسعة (9) من هذا القانون .

و يقوم النائب العام على أساس النتائج التحقيقات التي تم إجراؤها بما يلي:

- ✓ ـ حفظ الملف دون متابعة وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المجال، إذا تعلق الأمر بحالة الإعفاء من المتابعات، و يسلم للمعني بالأمر الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات.
- ✓ ـ يحول الملف إذا تعلق الأمر بحالة تخفيف العقوبات، إلى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية.

[18] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 27

- ✓ ـ يعرض الملف على لجنة الإرجاء، خلال أقرب اجتماع ممكن و موات، إذا اتضح له على أساس عناصر الملف، أن الحالة تدخل في إطار النظام القانوني للإرجاء.[19]

أثر تدابير استعادة الوئام المدني:

تضمن المرسوم التنفيذي 144/99 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 20 يوليو1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني ، هذه الأخيرة (المادة 40) التي نصت على أنه " في حالة تحريك الدعوى العمومية ، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني و أن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم".[20]

و تطلب الجهات القضائية الجزائية ، التي يتم إخطارها بطلب تعويض مدني من طرف شخص أو أشخاص طبيعية ضحايا أضرار جسدية أو مادية جراء أعمال إرهابية ، قبل تحديد مبلغ التعويضات إصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة ، تتعلق بالتعويضات أو بغياب تعويضات ممنوحة إلى الطرف المدني، تطبيقا للتشريع و التنظيم المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسدية و المادية، التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم.[21]

و يقدم المستفيد من قرار قضائي يمنحه تعويضات جراء أعمال إرهابية ، طلبا مكتوبا إلى مكتب أمين خزينة ولائية التي يقيم بها.

و يجب أن يرفق هذا الطلب ، تحت طائلة عدم قبوله ، بالنسخة الأصلية للقرار القضائي النافذ الذي يمنحه التعويضات، .و يمكن الأمين الولائي للخزينة أن يخطر النائب العام أو نوابه بكل طلب تحقيقات موات.

و يقوم الأمين الولائي للخزينة بناء على القرار القضائي النافذ ، و عند الاقتضاء ، التحقيقات التي تم إجراءها ، و في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ إخطاره، بدفع مبلغ هذه التعويضات.[22]

و تخصم التعويضات المدفوعة في الحساب رقم 075/302 المفتوح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي و الذي يحمل عنوان "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب" و جاء ما سبق ذكره طبقا للمواد 2 3، 4، 5، 6، من المرسوم التنفيذي 144/99 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني.[23]

الفرع الثالث: السلم و المصالحة الوطنية

من أجل استكمال سياسة الصلح، جاء المرسوم التنفيذي رقم 278/2005 المؤرخ في 9رجب 1426 الموافق ل 41 أوت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين، للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 ، توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت ، و السؤال المطروح على الناخبين هو " هل أنتم موافقون على مشروع ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية المطروح عليكم؟"

إذا كنتم موافقون أجيبوا ب "نعم" (الورقة الزرقاء)،

إذا كنتم غير موافقين أجيبوا ب "لا" (الورقة البيضاء)،

و قد زكى الشعب الجزائري رسميا، الإجراءات الضرورية لتعزيز السلم و المصالحة الوطنية و بتزكيته هذه، يؤكد عزمه على تفعيل و إرساء الأسس التي ستبنى عليها جزائر الغد و تحقيق المصالحة الوطنية، التي جاءت تلبية لرغبات أغلب الأسر الجزائرية، التي عانت ويلات المأساة الوطنية و لما صادق الشعب الجزائري على هذا الميثاق، فإنه يفوض لرئيس الجمهورية، اتخاذ كل الإجراءات قصد تجسيدها في بنوده.

---

[19] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 28

[20] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 40

[21] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 33

[22] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 33

[23] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص34

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

أولا:انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 من الأمر 01/06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، أو كان شريكا فيها ، و سلم نفسه إلى السلطات المختصة، أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 و تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

و تنقضي الدعوى العمومية في حق شخص يقوم ، في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة ، و يكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكررو 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 /2 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ، و يسلم ما لديه من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل وسيلة أخرى.

و تنقضي الدعوى العمومية، في حق كل شخص محل بحث، داخل التراب الوطني أو خارجه بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر، من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر ، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يصرح بوضع حد لنشاطاته.

كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص، ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال النصوص عليها في المادتين 78 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات ، يقوم في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، بوضع حد لنشاطاته و يصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

وتنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا، أو وفقا لإجراءات التخلف بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر ، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، يصرح بوضع حد لنشاطاته،و تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس و غير محكوم عليه نهائيا، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر.[24]

و لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و8 و 9 أعلاه، على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات، في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.[25]

و قد نصت على ما سبق بيانه المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 من الأمر 01 / 06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

و نصت المادة 11 من هذا الأمر على عودة المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية موضوع 5،6،7،8،9 من هذا الأمر إلى بيوتهم فرو استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.

و يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5، 6، 7 8، 9 من هذا الأمر ، تقديم تصريح يشمل خصوصا على ما يأتي:

- ✓ الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرضا عليها.
- ✓ الأسلحة أو الذخائر |أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال و في هذه الحالة ، عليه أن يسلمها للسلطات المختصة أو يدلها على المكان التي تكون موجودة فيه. و هذا طبقا للمادة 13 من 01/06 .

---

[24] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص52

[25] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 53

ويجب على السلطات المختصة ، فور مثول الشخص أمامها ، إعلام النائب العام الذي يتخذ عند الاقتضاء ، التدابير القانونية الملائمة .

و يقصد بالسلطات المختصة في مفهوم هذا الأمر ، على الخصوص السلطات الآتية :

- ✓ السفارات و القنصليات العامة و القنصليات الجزائرية،
- ✓ النواب العامون،
- ✓ وكلاء الجمهورية،
- ✓ مصالح الأمن الوطني،
- ✓ مصالح الدرك الوطني،
- ✓ ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادة 15 /7 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا طبقا للمادة 12 من الأمر 01/06 .[26]

و تخضع عموما حالات انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 15 و المنصوص عليها في المواد من 4، 5، 6، 7، 8، 9، من هذا الأمر إلى القواعد الآتية:

- ✓ إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعات القضائية،
- ✓ إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية،
- ✓ إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية،
- ✓ تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، و في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة المختصة فهي النيابة الموجودة في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.[27]

ثانيا: العفو

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من هذا الأمر، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، يستثنى من الاستفادة من العفو، الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها،

كما يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 4 و 84 مكرر 5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، و هذا ما جاء في المادتين 16 و 17 من الأمر 01/06.

ثالثا : استبدال العقوبات:

يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيفها ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص محكوم عليه نهائيا، بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أ أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من هذا الأمر ، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية، أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، و هو ما جاء في المادة 18 من الأمر 01/06 .

---

[26] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 54

[27] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 55

كما نصت المادة 19 من نفس الأمر على أنه يستفيد ، بعد الحكم النهائي ، من استبدال العقوبة أو تخفيفها طبقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر، من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليه بموجب هذا الأمر.

و يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود ، كل من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الأمر، و يرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا الأمر،هو ما جاء في المادة 20 من الأمر 01/06 .[28]

رابعا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية

الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني

نصت عليها المواد 21 ، 22 ، 23 ، 24 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، حيث تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون، المتعلق باستعادة الوئام المدني، و تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المتحصل عليها، طبقا للمادتين 3 و 4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدنين طابعا نهائيا.[29]

و يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من استفاد من أحكام المادة 21 من هذا الأمر، و يرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر.

كما تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق بالوئام المدني.

و تتخذ الدولة ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، الإجراءات المطلوبة ، في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، من اجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص، الذين استفادوا من أحكام هذا القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.[30]

الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

نصت على هذه الإجراءات المادة 25 من الأمر 01/06 حيث أنه لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية ، في إطار المهام المخولة لها ، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض، تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به.

إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية

نصت عليها المادة 26 من هذا الأمر حيث تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال على كل شخص، مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين، الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما تمنع ممارسة النشاط السياسي، على كل من شارك في الأعمال الإرهابية، و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب، و استعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة. [31]

إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين

جاءت ضمن المادة 27 من هذا الأمر، حيث يعتبر ضحية المأساة الوطنية، الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص، الذي نجم عن المأساة الوطنية ، التي فصل الشعب فيها بكل

---

[28] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 56

[29] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 57

[30] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 57

[31] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 58

سيادة من خلال الموافقة على الميثاق، من أجل السلم و المصالحة الوطنية، و تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية، على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية، على إثر عمليات البحث بدون جدوى، كما تخول صفة ضحية المأساة الوطنية، الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.[32]

حيث تعد الشرطة القضائية محضر معينة فقدان الشخص المعني، على إثر عمليات البحث يسلم المحضر إلى ذوي الحقوق المفقود، أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداءا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 من هذا الأمر، رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداءا من تاريخ تسليم محضر معينة الفقدان.

يصدر حكم قضائي بوفاة المفقود، بناءا على أحد من ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة، و يفصل القاضي المختص ابتدائيا و نهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى ، و يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم، و تفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، ابتداءا من تاريخ الإخطار، و يجب أن يحرر الحكم النهائي بالوفاة، في سجلات الحالة المدنية ، بناء على طلب من النيابة، و تترتب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[33]

و بهذا يكون القانون الجزائري قد كرس نظام الصلح، في سياسته و تشريعه ابتداءا بسياسة الرحمة مرورا بقانون استعادة الوئام المدني، إلى أن جاء المرسوم الرئاسي، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ،من أجل الحفاظ على أسس الدولة، و إصلاح ذات بين الجزائريين الذين عاشوا و عايشوا المأساة الوطنية ، و تكبدوا خسائرها غاليا، شملت أرواحهم و ما يملكون.

المطلب الثاني: الصلح في المخالفات

يعتبر الصلح سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث نصت المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه".... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. "[34]

و هو مقرر في الجرائم البسيطة ، و هي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية، و ذلك لقلة أهميتها ، و قد وردت أحكام الصلح في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية ، تحت عنوان غرامة الصلح في المخالفات. [35]

الفرع الأول : غرامة الصلح

تشمل كل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، حيث يخضع الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة لشروط متعددة، منها ما يتعلق بطبيعة المخالفة محل الصلح، و منها ما يتعلق بأطراف الصلح.

أولا : الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة

نص المشرع الجزائري على الصلح على سبيل الاستثناء، كأسلوب لإدارة الدعوى العمومية و من ثم يحدد النص التشريعي، نطاق هذا الصلح، و يترتب على ذلك عدم جواز الصلح، حيث يعتبر الصلح كأن لم يكن، و من ثم فلا يجوز الصلح بدون نص تشريعي.

و الأصل أن كل مخالفات القانون العام يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح ، غير أن المشرع نص في المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية على أربعة شروط لتحقيق ذلك و تتمثل فيما يلي:

---

[32] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 59

[33] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 60

[34] د، أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008/2007 ، 6

[35] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية نفس المرجع السابق 153

- ✓ إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر، تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص، أو الأشياء أو عقوبات تتعلق بالعود.
- ✓ إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
- ✓ إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد، أكثر من مخالفتين.
- ✓ في الأحوال التي ينص عليها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.[36]

فنجد المشرع الجزائري نص على مبدأ الصلح في المخالفات من جهة ، و نص على شروط تفرغ هذا المبدأ من محتواه من جهة أخرى ،حيث نجد أن المشرع الجزائري قد صنف الجرائم إلى 03 أصناف في المادة 27 من قانون العقوبات، جنايات جنح و مخالفات،معتمد العقوبة المقرر لها قانونا كمعيار للتصنيف، و بالرجوع إلى المادة 5 من قانون العقوبات ، نجدها نصت على عقوبة المخالفة بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، و بغرامة من 20 إلى 200د ج ، و لذا ففي كل الأحوال، تكون الغرامة مصحوبة بالحبس ، و يكون الأمر اختياري بينهما ،إي أنه في قانون العقوبات لا أثر لمخالفات معاقب عليها بالغرامة فقط ، فجميع المخالفات معاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس ، ولذا فإن تطبيق الشرط الأول، يخرج جميع مخالفات القانون العام من هذا الشرط، طالما أن التحقيق في المخالفات جوازي بنص المادة 2/66 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أن وكيل الجمهورية لا يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا استثنائيا، و من ثم يمكن القول أن المشرع الجزائري أدرج مبدأ الصلح في المخالفات، على غرار التشريعات الأخرى ، و بالتالي فإن المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية، قد ضيقت من مجال تطبيق غرامة الصلح، إلى درجة أنها حولت المبدأ الذي جاءت به المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية إلى استثناء يستحيل تطبيقه.[37]

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الصلح

أجاز قانون الإجراءات الجزائية، لعضو النيابة العامة المختص، عرض الصلح على المخالف و ذلك وفق عدة شروط، منها ما يتعلق بعضو النيابة باعتباره طرف في الصلح،و منها ما يتعلق بالمخالف باعتباره طرفا في الصلح كذلك ، حيث أجازت المادة 381 قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة العامة، عند تحرير محضر المخالفة، أن يعرض الصلح على المخالف، و يثبت هذا الحق لكل عضو من أعضاء النيابة العامة، فلم يشترط في عضو النيابة درجة معينة ، و من ثم يكون لمساعدي وكيل الجمهورية الحق في عرض الصلح على المخالف ، و المهم أن يكون عضو النيابة مختصا و الاختصاص هنا هو الاختصاص المحلي، و الاختصاص المحلي لعضو النيابة يتحدد انطلاقا من الصلاحيات المخولة له في القانون، فيتحدد اختصاص المحلي لعضو النيابة ، بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها اختصاصه، و هذا طبقا للمادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، على الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية فيتحدد الاختصاص المحلي لهذا الأخير بمكان وقوع الجريمة ، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

كما نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، أن الصلح يعرض من النيابة على المخالف، بهذا فإن الحق في قبول الصلح مقرر للمخالف ، و هذا يقتضي منا تحديد معنى المخالف و الشروط المتطلبة فيه.[38]

المخالف هو الشخص الذي قام بالأفعال المادية، التي تكتسي طابعا جزائيا في نظر التشريع الجنائي، و بالتالي فالمخالف شخص مذنب في حق القانون مستحق للعقوبة ، أي أنه

---

[36] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية نفس المرجع السابق155

[37] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 99

[38] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص155

ارتكب فعلا الجريمة و لا مجال للتشكيك في ذلك ، لأن الجريمة منسوبة إليه، و المحاضر التي تتلقاها النيابة العامة لها حجية مطلقة ، من المتعذر مناقشتها، و هي صحيحة بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، على أساس أن الموظفين الموكلين بتحرير تلك المحاضر على درجة كبيرة من المسؤولية و الثقة، مما يحول دون التشكيك في مصداقيتها ، و لهذا فالشخص المخالف من مصلحته القيام بالصلح، لأنه مرتكب للفعل المخالف، و حتى يكون للمخالف الحق في الصلح، يجب توافر شروط تتمثل فيما يلي:

- ✓ ـ أن يكون المخالف إنسان .
- ✓ ـ أن يكون المخالف إنسان حي.
- ✓ ـ أن يكون المخالف معينا.
- ✓ ـ أن تتوفر لدى المخالف الأهلية الإجرائية.
- ✓ ـ أن يكون المخالف خاضعا للقضاء الوطني.

و قد منح القانون بعض الأشخاص استثناءا، نوعا من الحصانة التي يمتنع معها محاكمتهم أمام القضاء الوطني ، ووجود هذه الحصانة يعتبر مانعا من موانع رفع الدعوى العمومية، فإذا ارتكب أحد المبعوثين الدبلوماسيين مخالفة من تلك التي يجوز التصالح بشأنها، فليس للنيابة أن تعرض عليه الصلح لأن ذلك يعني إمكانية رفع الدعوى العمومية ضده إذا رفض الصلح ، وهو ما لا يجوز، و إن حدثت و رفعت الدعوى ضده قضي بعدم قبول الدعوى.[39]

كذلك بالنسبة للحصانة البرلمانية، فهي معترف بها للمثلي الشعب، من نواب البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، حيث تنص المادة 111 من الدستور على أنه" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه"

و من ثم فإن المشرع نص على أن الحصانة تشمل عضو المجلس للجناية و الجنحة، و ليس المخالفة، و بالتالي فالمخالفة تخرج من دائرة الحصانة، و لما كان الصلح وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية، بدلا من رفعها و انتهائها بحكم، فإن النيابة تملك عرض الصلح عليه.

كما قرر المشرع لأعضاء الحكومة، و رجال السلطة القضائية، و الولاة و ضباط الشرطة القضائية، حصانة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم جنائيا أو مدنيا، و ذلك حرصا على تحقيق ما يجب أن يتوافر للسلطة القضائية، و لغيرها من الأجهزة من هبة و إجلال ، و قد نصت على هذه الحصانة المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، و فرقت المادة 111 من قانون العقوبات، بين حالة التلبس بالجريمة، وما إذا كانت الجريمة في غير حالة التلبس ، ففي الحالة الأولى، يجوز مباشرة الإجراءات ضدهم دون الحاجة إلى إذن ، و في الحالة الثانية، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بالشخص أو حرمة مسكنه إلا بإذن .

و هذه الحصانة و طبقا للمادتين سالفتي الذكر، مقتصرة على الجنايات و الجنح دون المخالفات و لذلك فإذا ارتكب المتمتع بالحصانة مخالفة ، يجوز لعضو النيابة عرض الصلح عليه ، ذلك لأن النصوص التشريعية، أخرجت المخالفات المرتكبة بمعرفة المتمتع بالحصانة، من نطاق الجرائم التي تشملها الحصانة، و من ثم فإن عرض الصلح يعد جائزا.[40]

رابعا : إجراءات الصلح

يتم الصلح بين ممثل النيابة و مرتكب المخالفة، وفق عدة خطوات إجرائية، أوردها المشرع في المواد من 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

عرض الصلح على المخالف

---

[39] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 101

[40] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 104

حيث حرص المشرع الجزائري ، من خلال المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يتصل علم المتهم بمخالفة، التي يجوز التصالح بشأنها، من أجل أن تتاح له الفرصة، لتجنب إجراءات المحاكمة المعتادة، حيث جاء في المادة 381 السالفة الذكر" قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانون للعقوبة المخالفة."[41]

ترسل النيابة العامة إلى المخالف، خلال 15 يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطارا مذكورا فيه موطنه و محل ارتكاب المخالفة، و تاريخها و سببها، و النص القانوني و مقدار غرامة الصلح، و المهل و طرق الدفع المحددة في المادة 384 ، و لهذا فعرض الصلح على المخالف لا يكون شفاهة، و ذلك لصراحة النص القانوني المادة 383 قانون الإجراءات الجزائية ، إذ لابد أن يكون الصلح مدون و مكتوب في محضر، و هذا يعد ضمانة للمخالف من جهة لأنه يحقق له مبدأ العلم بالتهمة، و بالتالي فالمخالف يكون على علم بالمخالفة التي حررت ضده، كما أنه يؤكد علم المخالف بإجراء الصلح، و تنبيهه بحقه في التصالح، و بذلك يتعذر الدفع بجهله لهذا الأجراء، و من جهة أخرى فإن إثبات عرض الصلح بالكتابة ، يثبت مدى قيام النيابة العامة بأعمالها و يسهل عملية الرقابة على أعمال النيابة.

و إذا كان التشريع قد نص على عرض الصلح على المتهم في المخالفات المحددة قانونا، من طرف النيابة العامة ، إلا أنه لا يترتب على إغفال النيابة العامة، القيام بهذا الأمر أي أثر فيما يتعلق بحق المخالف في الصلح ، فحق الصلح لا يرتبط بالضرورة، بعرضه على المخالف، بل إن حق هذا الأخير يظل قائما و لو قصرت النيابة في عرض الصلح عليه، حيث أن حق المخالف في الصلح حق أصيل يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة ، و بالتالي لا يرتهن نشوءه بعرضه عليه في أي جهة ، إذ أن نص القانون على عرض الصلح، مقصود به تنبيهه إلى حقه في التصالح،لاحتمال أن يكون جاهلا به.[42]

موافقة مرتكب المخالفة

يعتبر دفع مبلغ الغرامة خلال المدة المحددة إلى الجهة المحددة، تعبيرا من مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة للصلح، حيث تنص المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على المخالف خلال 30 يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه ، و مكان الذي ارتكب فيه المخالفة و ذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون. و يجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا بالدفع."

و يتقيد المخالف الذي يقبل الصلح، أن يدفع مقابل الصلح و المساوي بحسب نص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية للحد الأدنى المنصوص عليه قانون لعقوبة المخالفة، و إذا انقضت مدة 30 يوما ، و لم يقم المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح، تسير المحكمة في إجراءات الدعوى و الفصل فيها طبقا لأحكام المادة 393 و ما يليها .[43]

خامسا: آثار الصلح

نصت المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية، على آثار صلح النيابة العامة مع المخالف بانقضاء الدعوى العمومية قبل المخالف، الذي يدفع مبلغ غرامة الصلح ، و من ثم يكون للصلح أثر ايجابي على الدعوى العمومية .

1.أثر الصلح على الدعوى العمومية

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية، أهم أثر يترتب على الصلح في المخالفات، و هذا الأثر يترتب بمجرد توافر الشروط المحددة قانونا، و بالتالي يسقط حق الدولة في العقاب، على الجريمة التي تم التصالح بشأنها ، فلا يؤدي الصلح إلى انقضاء الدعوى العمومية بمجرد عرضه على

---

[41] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، نفس المرجع السابق، ص 154

[42] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص106

[43] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص156

المخالف، كما لا ينتج أثره بطلب المخالف له ، بل لابد من أن يوفي المخالف بالتزاماته المالية، المتمثلة في دفع مبلغ الغرامة المالية ، خلال المدة المحددة لذلك، فإذا قام المخالف بالدفع خلال هذه المدة، فإنه لا يجوز للنيابة رفع الدعوى قبله ، و إذا رفعها رغم ذلك، فإنه يجب الحكم بعدم قبولها، إذ أنه إذا ثبت قيام المخالف بدفع مبلغ الصلح، فإنه لا يكون أمام النيابة العامة إلا التوقف عن السير في الإجراءات و يتعين عليها أن تأمر بحفظ الأوراق، أما إذا انقضت المدة المحددة ، و لم يقم المخالف بإيفاء التزاماته فيجوز للنيابة العامة، رفع الدعوى و السير فيها وفق الإجراءات العادية.

2.أثر الصلح في حالة ارتباط الجرائم

تقتصر آثار الصلح بصفة عامة على موضوعه، فلا يمتد أثره لوقائع لم يشملها الصلح، حيث أن الصلح يعتبر سببا خاصا لا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ترتبط به، و بالتالي تظل هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة، و بالتالي فإن الصلح في المخالفات، لا تتأثر به الجرائم المرتبطة بالمخالفة و لهذا تستمر الإجراءات بالنسبة للجريمة المرتبطة، دون أن تتأثر بالصلح الذي تم.[44]

3.أثر الصلح في حالة تعدد المخالفين

إذا كانت آثار الصلح تقتصر على موضوعه ، فهي أيضا تقتصر على أطرافه فقط ، إذ لا يمكن أن يمتد الصلح إلى أطراف لم يشاركوا فيها ، إذ أن الصلح لا يتأثر به الغير ، حيث لا يمكن للغير أن يضاروا من التصالح بشأن الجريمة، التي ساهموا فيها، فالاعتراف الثابت بالصلح، لا يمكن الاحتجاج به قبل الآخرين ، كما لا يمكن للغير أن ينتفع بالتصالح ، حيث أن صلح المخالف يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية قبله، و بالتالي فإن ذلك يمنع من تحريك الدعوى العمومية قبل الفاعلين الآخرين أو الشركاء في نفس الجريمة.[45]

الفرع الثاني: الغرامة الجزافية

تتجه بعض التشريعات إلى إخراج مخالفات المرور من مجال القانون الجنائي، لكي تصبح مخالفات إدارية من اختصاص إدارة المرور، و ليس من اختصاص المحاكم الجنائية ، و يرجع ذلك إلى كون هذه الجرائم، يغلب عليها المخالفة للقواعد التنظيمية التي تحكم حركة السير، و لا تعبر عن شخصية إجرامية، فرجل القانون نفسه يمكن أن يخالف إشارة المرور بطريق السهو أو الخطأ، و مع ذلك فإنه من الصعب أن نعتبره مجرما، إضافة إلى أن تسوية المنازعات بالطرق الإدارية، يؤدي إلى تخفيف العبء عن المحاكم ، لكي تتفرغ للنظر في الجرائم الهامة ، إضافة إلى ذلك أن التسوية تؤدي إلى السرعة في فض هذا النوع من المنازعات، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق عنصر الردع اللازم لمكافحة هذا النوع من المخالفات.

و يعتبر التصالح الجزافي من إجراءات القانون العام، للعقاب على عدد كبير من مخالفات المرور، و من ثم فهو من الإجراءات الهامة لمعالجة فاعلية النظام القضائي، حيث يقوم على سياسة التبسيط.[46]

أولا:الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة

- يجب أن يكون التصالح الجزافي في الجرائم المحددة نصا، و يجد مصدره في قانون الإجراءات الجزائية، كما يجد مصدره في قانون المرور، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة ، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود. ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال 30 يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء. و إذا لم

---

[44] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص108

[45] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص109

[46] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص110

يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته. " [47]

و عملا بأحكام المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، نص القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها، في المادة 118 منه على إمكانية تسوية جل مخالفات القانون المرور، تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية بقوله:" كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق و المعقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000د ج يدفع في غضون 15 يوما التي تلي معينة المخالفة غرامة جزافية، و في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه ، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة ، في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقا لأحكام المادة 120 ." [48]

و لهذا فقد حددت المادة 118، مجال تطبيق الغرامة الجزافي في مخالفات المرور، المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 د ج .

و بالرجوع إلى المادة 120 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها نجد أنها حددت الغرامة الجزافية و المخالفات المعاقب عليها. [49]

كما نص المادة 393 قانون الإجراءات الجزائية، على اشتراط عدم الإضرار الجريمة بالغير حيث لا يجوز الصلح في المخالفات التي تصيب الغير بسوء في نفسه أو في ماله، و تطبيق الغرامة الجزافية يقتصر على جرائم الخطر وحدها دون جرائم الضرر.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأطراف

أوردت المادة 130 من قانون 14/01، ثلاثة أصناف من الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات المرور، و هم ضباط الشرطة القضائية ، الضباط ذو الرتب و أعوان الدرك الوطني، محافظوا الشرطة و الضباط ذو الرتب و أعوان الأمن الوطني ، و نصت المادتين 131 و 132من القانون 14/01 على أن مهندسي الأشغال العمومية ، و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي، و مفتشي النقل البري بإمكانية معاينة مخالفات قانون المرور ، عندما ترتكب على المسالك الغابية، المفتوحة للسير العمومي، أو تلحق أضرارا بالمسالك العمومية ، و نظرا لكون هذه الفئة من الموظفين، يخولهم القانون اختصاص خاص، بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و يعتبرون من الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية ، فإن صلاحيتهم محددة و لا يمكنهم تجاوزها ،و من الناحية العملية ، عادة ما يلجأ هؤلاء الأعوان إما إلى مصالح الدرك الوطني ، أو الأمن الوطني في حالة معاينة المخالفات .

يقوم عضو الشرطة القضائية التي أثبت المخالفة، بعرض الصلح على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها، و على هذا فيجب أن يكون عضو الشرطة القضائية الذي يعرض الصلح، هو من قام بإثبات المخالفة و معاينتها، إضافة إلى ذلك يقوم بالعمل في دائرة اختصاص المحكمة ، التي ارتكبت فيها المخالفة ، و أن يكون ذلك العمل من اختصاصاته، لأن اختصاصه مقصور على جرائم معينة، تحددها له طبيعة وظيفته ، و مؤدى ذلك أن عضو الشرطة القضائية في غير مواعيد العمل الرسمية، يفقد صفة الضبطية القضائية، حيث أنه لا يؤدي مهامه الوظيفية بعد مواعيده الرسمية ، و كذا الأمر في حالة تواجده في إجازة رسمية. [50]

أما بالنسبة للمخالف في مخالفات المرور، فتنطبق عليه الشروط نفسها الواجب توافرها في المخالف بالنسبة للمخالفات التنظيمية البسيطة، فيشترط في المخالف أن يكون بالغا و متمتعا بقواه العقلية. [51]

ثالثا : إجراءات التصالح الجزافي

---

[47] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص 155

[48] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص155

[49] القانون 14/01 الؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور

[50] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 111

[51] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 120

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين عضو الشرطة القضائية و مرتكب المخالفة، وفق نظام الغرامة الجزافية ، و يخضع هذا النظام إلى إجراءات، أوردها المشرع في المادة 392 فقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و في المواد 118 و 120من قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، حيث أن كل من خالف الأحكام الخاصة بالتشريع و التنظيم المتعلق بسلامة و أمن المرور في الطرق، و تكون المخالفة المرتكبة معاقب عليها بالغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000د ج ، سمح له القانون بتسديد غرامة جزافية في أجل 15 يوما التي تلي المعاينة المخالفة ، حيث يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة، بعرض الصلح على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها ، و ذلك بتسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة أو في حالة غيابه يتركه له على المركبة ، يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة و مبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء.[52]

و يقوم المخالف بتسديد الغرامة المبينة بالإشعار، في حالة موافقته على العرض لدى مصالح البريد و المواصلات أو قابضات الضرائب ، و ذلك بشراء طابع جبائي بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له ، كما يقوم المخالف بالصاق الطابع المذكور، على الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له، ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار، و يرسل إلى المصلحة المعنية فيه، و هي المصلحة التي عاينت المخالفة، في أجل 15 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، و يعتبر الميعاد المقرر للدفع من المواعيد التنظيمية ، لذا يترتب على عدم تسديد مبلغ الغرامة الجزافية بعد انقضاء مدة 15 يوما تحرير محضر يعرف بمحضر إعلان عدم دفع الغرامة الجزافية، من طرف العون الذي عاين المخالفة، و يتضمن هذا المحضر، معلومات عن المخالف و عن رخصة السياقة، و مكان و تاريخ ارتكاب المخالفة ، كما يتضمن الإشارة إلى معلومات تهم المسؤول المدني عن المركبة، ، يحرر هذا المحضر، و يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لتحريك الدعوى العمومية ضد المخالف و إصدار حكم جزائي .[53]

وهذا النوع من المحاضر له حجيته، حيث تنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير، و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و ضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضنته، و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك . و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود."[54]

الفرع الثالث: الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة و المختصرة لإدارة الدعوى العمومية في جرائم تتسم بكثرتها و قلة أهميتها ، و في نفس الوقت يحقق هذا النظام الاقتصاد في النفقات و الوقت و يسمح للأجهزة المعنية بشؤون العدالة، التفرغ للجرائم الهامة التي تمس المجتمع، و هو يمثل صورة من صور الصلح، الذي تعرضه الدولة ممثلة بالقضاء على المخالف ، فإذا قبل رتب أثار قانونية أهمها انقضاء الدعوى العمومية، و إذا رفض يستطيع الاعتراض على الأمر الجزائي ، و قد نصت على الأمر الجزائي المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث حددت نطاق الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي المحكمة الجزائية، بالمخالفات التي يتم الصلح بشأنها، حتى أنه يمكن القول بأن المشرع استعمل وسيلتين للتقليل من عدد المخالفات، التي يمكن أن تعرض على المحاكم ، تتمثل الوسيلة الأولى في الغرامة الجزافية، و الوسيلة الثانية الأمر الجزائي، الذي يصدره القاضي الجزائي في المخالفات التي لم يتم التصالح بشأنها، و بالتالي فالمحاكم لا تنظر إلا في المخالفات التي صدرت الأوامر الجزافية بشأنها، و تم الاعتراض عليها من قبل المخالفين، و في ظل هذا القانون ، لا يستطيع القاضي الحكم على المخالف إلا بغرامة

---

[52] القانون 14/01 الؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور

[53] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 122

[54] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص157

فقط، و التي لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.[55]

أولا : إجراءات إصدار الأمر الجزائي

1) طلب إصدار الأمر الجزائي:

إذا لم يقم المخالف بتسديد مبلغ الغرامة الجزافية المحددة في الأجل المحدد، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية، الذي يقوم بطلب إصدار الأمر الجزافي للقاضي الجزائي المختص و يرفق الطلب بأدلة الاتهام.

2)**الفصل في الأمر الجزائي**

ينظر القاضي الجزائي في طلب في إصدار الأمر الجزائي ، المقدم من النيابة العامة، ثم يبث القاضي في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه، دون مرافعة مسبقة بإصدار الأمر الجزائي يتضمن الحكم بالغرامة ، و قد حدد المشرع الجزائري البيانات التي يتعين أن يتضمنها الأمر الجزائي و هي اسم المخالف، و تاريخ و مكان ازدياده، و عنوانه و التكييف القانوني، و تاريخ و مكان ارتكاب الفعل المسند إليه، و بيان النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقة، و القاضي غير ملزم بتسبيب الأمر الجزائي .[56]

3)**الاعتراض على الأمر الجزائي**

لا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن ، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المالية، و هذا طبقا للمادة 392 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و تؤدي الشكوى إلى إيقاف تسديد مبلغ الغرامة ، ثم تحال في ظرف 10 أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف 10 أيام من رفعها، و هذا طبقا للمادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، [57]

و انطلاقا مما سبق يكون المخالف هنا أمام ثلاث حالات:

- ✓ إما يقوم بتسديد مبلغ الغرامة و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية.
- ✓ و إما أن يقوم بالاعتراض على الأمر الجزائي.
- ✓ و إما أن لا يقدم المخالف شكواه ، و في نفس الوقت لا يقوم بتسديد مبلغ الغرامة و لذا فسكوته يعد قبولا و يتوجب عليه تسديد و إلا تعرض للإكراه البدني.

4)الدعوى المدنية و الأمر الجزائي

أكدت المادة 392 مكرر/ 5 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه إذا كان الأمر الجزائي يكتسي قوة الشيء المقضي به المقررة للحكم الجنائي ، إلا أنه لا يحوز على هذه الحجية بالنسبة للدعوى المدنية ، و نستنتج من ذلك أنه ليس للمدعى المدني دور في إجراءات الأمر الجزائي، ، غير أنه إذا حرك المدعى المدني دعواه المباشرة أمام القضاء المختص، و حتى و لو كانت الأوراق المعروضة على القاضي لإصدار الأمر الجنائي، بوقف السير في إجراءات هذا الأمر .

و إذا صدر الأمر و كان نهائيا، فإنه لا يحوز أي حجية بشأن الدعوى المدنية، ، أما إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي قبل أن يصدر الأمر نهائيا ، تنظر المحكمة فليس الدعويين الجنائية و المدنية ، و إذا صدر الأمر و صار نهائيا ، و قام المدعى المدني برفع دعواه ، تقوم المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وحدها، و القاضي المدني غير ملزم بالأمر الجزائي. [58]

---

[55] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 123

[56] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص 155

[57] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص 155

[58] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 126

المبحث الثاني : المصالحة الجنائية بين الإدارة و المتهم

تعرف الجرائم الاقتصادية و المالية بأنها كل عمل امتناع يقع بمخالفة للتشريع الاقتصادي و المالي، حيث تتضمن الجرائم الاقتصادية، الجرائم الماسة باقتصاد الدولة ، أما الجرائم المالية فتنصب حول مالية الدولة، و قد عرف التشريع الجزائري المصالحة الجنائية ـ كصورة من صور الصلح الجنائي ـ بين الإدارة و المخالف في هذه الجرائم ، لما تحققه المصالحة من مزايا في إعادة التوازن الاجتماعي و الاقتصادي و المالي ، و تتمثل الجرائم الاقتصادية و المالية التي يمكن التصالح فيها في الجرائم الجمركية ،جرائم الصرف و جرائم المنافسة و الأسعار، و قد تم الإلمام بذلك من خلال مطلبين ، يتعلق الأول بشروط المصالحة و الثاني بعوارض و آثار المصالحة.[59]

المطلب الأول: شروط المصالحة

تقتضي لقيام المصالحة في الجرائم الاقتصادية و المالية، توافر شروط موضوعية تتعلق بمحل المصالحة الجنائية، و شروط إجرائية شكلية، و أخرى تتعلق بأطراف المصالحة.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

لكي يكتسي الصلح الجنائي، بين الإدارة و المخالف في الجرائم الاقتصادية و المالية، طابع الصحة ، يجب توافر شروط موضوعية محددة ، إذ يجب أن تكون الجريمة المتصالح فيها من الجرائم التي يكون القانون قد نص عليها و أجاز الصلح فيها ، ومن ثم فإن دراسة هذه الشروط ستكون في نطاق الجرائم الجمركية ، الجرائم الصرف و جرائم المنافسة و الأسعار.

أولا: المصالحة في قانون الجمارك

صدر قانون الجمارك في ظل التحريم الذي أقره المشرع بشأن المصالحة بشكل عام في المواد الجنائية ،إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب الأمر 75/46 المؤرخ في 1975/06/17 إذ جاء في المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:"لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة" ، فكان لزاما على المشرع أن لا ينص على المصالحة في قانون الجمارك لذا التجأ إلى استبدالها بالتسوية الإدارية، التي تطورت شيئا فشيئا، إلى أن وصلت إلى المصالحة ،إذ كانت في بادئ الأمر، لا تخص إلا المخالف، و أثرها ينصب في الدعوى الجبائية فقط، حتى بعد صدور حكم نهائي ، ثم تطورت لتشمل أي شخص متابع بشأن جريمة جمركية ، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إلى غاية مطلع 1992 ، أين حلت المصالحة محل التسوية الإدارية ، بموجب قانون المالية لسنة 1992 ، و لعل من الأسباب التي أدت بالمشرع للرجوع إلى العمل بالمصالحة ، كونها ليست غريبة عن قانون الجمارك الجزائري، و بالتالي مادام تم تعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي أصبحت تجير المصالحة ، فكان من الضروري التراجع و النص على المصالحة في قانون الجمارك .[60]

و الجرائم الجمركية هي موضوع قانون الجمارك، و تعرف الجريمة الجمركية بأنها كل إخلال بالقوانين و اللوائح الجمركية و التي يترتب عليها عقوبة ، أو هي كل عملا يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها، و من ثم فإنه و عند القيام بمثل هذه الأعمال المخالفة للقوانين الجمركية يتولد عنها بلا ريب نزاعات بين الإدارة و الأشخاص ، و قد تكون أحيانا بسيطة ، يتم تسويتها بطريقة ودية عن طريق إجراء المصالحة، و أحيانا أخرى تكون معقدة، مما يستدعي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء للبث فيها.[61]

و في حالة تسوية هذه الجرائم وديا بإجراء المصالحة، يستوجب توفر شروط موضوعية تتمثل هذه الشروط في أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة، و أن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة.

نطاق المصالحة الجمركية

---

[59] د، نسرين عبد الحميد: الجرائم الاقتصادية التقليدية ـ المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2009، ص 13

[60] منتدى جلفة، محسني محمد، بوغرارة سمير: الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2005/2002، ص36

[61] د، عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، ص27

إذا كان الأصل أن المصالحة جائزة في جميع الجرائم الجمركية مهما كان وصفها، جنحا كانت أم مخالفات، و سواء كانت متعلقة بأعمال التهريب أو بالاستيراد و التصدير دون تصريح أو بالتصدير فقد أوردت المادة 265 بند 3 من قانون الجمارك الجزائري استثناءا واحدا ، و أضاف إليها التنظيم استثناءات أخرى ، و من ثم هناك جرائم تجوز المصالحة فيها ، و أخرى جرائم تستبعد من نطاق المصالحة .

1- الجرائم التي يجوز المصالحة فيها

الأصل أن الجرائم الجمركية جميعها تقبل المصالحة، و هي جرائم كثيرة و متنوعة و متعددة سواء من حيث طبيعتها ، أو بالنظر إلى وصفها الجزائي، و هو معيار معتمد في التحليل.

فتصنف الجرائم الجمركية بحسب **طبيعتها** إلى مجموعتين رئيسيتين :

أ: أعمال التهريب و أعمال الاستيراد بدون تصريح

و قد عبر عنها المشرع الجزائري في قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات البحث الفحص و المراقبة ، و قد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب على أنه: " ـ استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرقا لأحكام المواد 25، 51، 60، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 من هذا القانون .

- ✓ ـ تفريغ و شحن البضائع غشا.
- ✓ ـ الإنقاص من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور ."[62]

و للتهريب صورتان، التهريب الحقيقي و يتمثل في استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية، و هو الصور ة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية، أو غير الضريبية ، أو إخراج بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية، بطريقة غير مشروعة و دون أداء الضريبة أو باستيراد و تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، و هناك التهريب بحكم القانون و هو ما يعبر عنه بالتهريب الحكمي، إذ لا تدخل هذه الجرائم في ضمن جريمة التهريب و لكن المشرع يلحقها بها حكما لأنها تؤدي إلى إلى ذات النتيجة التي يفضي بها التهريب الحقيقي.

ب: المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية

كان يطلق عليها سابقا مصطلح الاستيراد و التصدير بدون تصريح، و أقرها المشرع إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب و المراكز الجمركية ،و تنقسم إلى قسمين:

1.الاستيراد و التصدير بدون تصريح

يقصد بالاستيراد و التصدير بدون تصريح مرور البضاعة على مكتب جمركي دون تصريح بها لأعوان الجمارك ، و هذا طبقا للمواد 168،86،73،75، من القانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك، و يأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور أوردها المواد 325،320،319 من القانون السالف الذكر.

2. الإستيراد و التصدير بتصريح مزور

و الذي يتحقق عندما تمر البضائع بمكتب جمركي، و يتم التصريح بها لأعوان الجمارك، بواسطة تصريح لا ينطوي على البضائع المقدمة.[63]

ج: المخالفات الأخرى

و تشمل الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح ، و قد نص عليها المشرع في المواد من 319إلى 321 من قانون الجمارك و تتمثل فيما يلي:

- ✓ عدم تقديم تصريحات و بيان الحمولة.
- ✓ المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام المرور.

---

[62] القانون رقم 10/98 المؤرخ في08/22/ 1998 المتعلق بالجمارك

[63] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص146

- ✓ بعض المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة عند الجمركة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

كما تشمل الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد و التصدير بتصريح مزور، و قد نص عليها المشرع في قانون الجمارك من 319إلى 322 و تتمثل في:[64]

- ✓ السهو أو عدم صحة الذي على محتوى التصريحات.
- ✓ النقص الذي يرد في التصريحات الموجودة و بيانات الشحن.
- ✓ تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التحركات الموجزة ، التصريحات المزيفة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشأها، أو من حيث تعيين المرسل إليه ، الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

و تشمل الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح و قد نص المشرع في المواد من 319إلى 321 من قانون الجمارك و تتمثل فيما يلي:

عدم الالتزام بالتعهدات و عدم الامتثال للأوامر

نصت عليها المادة 115 من قانون الجمارك، و تشمل العبور و المستودع الجمركي القبول المؤقت إعادة التموين، و الإعفاء البضائع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، و التصدير المؤقت، و تجيز الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها و نقلها مع توقيف الحقوق و الرسوم و الإعفاء، من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، غير أن المادة 117 من قانون الجمارك ، اشترطت للاستفادة من هذه الأنظمة اكتساب تعهد ، و الهدف من ذلك هو ضمان مبلغ الحقوق و الرسوم، و تحصيل الغرامات في حالة عدم احترام الالتزامات المكتبية، التي تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون.

كما يعد أي امتناع عن تسليم الوثائق المذكورة ، أو عدم السماح لأعوان الجمارك بالاطلاع عليها ، أو الاعتراض على حجزها ، و كل تصرف آخر من شأنه عرقلة أعوان الجمارك، في أداء مهمتهم ، مخالفة يعاقب القانون عليها حسب ما جاء في نص المادة 319 من قانون الجمارك.

و تصنف الجرائم الجمركية بحسب **وصفها الجزائي** إلى مخالفات و جنح و هذا حسب ما جاء بنص المادة 318 من قانون الجمارك.

و تعتبر المخالفات الجمركية ، كل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل غش ليست من البضائع المحظورة ، أو الخاضعة لرسم مرتفع ، و قد قسمها المشرع إلى خمس درجات في المواد من 319إل 323 من قانون الجمارك، كما نص هذا الأخير على الجنح الجمركية في المواد 324،325 و قسمها إلى أربعة درجات، وتعتبر الجريمة جنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.[65]

2- الجرائم المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية

أ: الاستثناءات العامة

تنص المادة 3/265 من قانون الجمارك على أنه :" لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون."

و بالرجوع إلى المادة 21 من قانون الجمارك، نجدها تعرف البضائع المحظورة كالآتي:

2. كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت .
3. عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إجراءات خاصة .[66]

---

[64] القانون رقم 10/98 المؤرخ في08/22/ 1998 المتعلق بالجمارك

[65] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 148

[66] القانون رقم 10/98 المؤرخ في08/22/ 1998 المتعلق بالجمارك

ولهذا تعد البضائع مستوردة أو معدة لتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

- ✓ إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- ✓ إذا لم تكن مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- ✓ إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

و تبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

البضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير : استنادا إلى المادة 1/21 من قانون الجمارك و المرسوم 126/92 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 السالفة الذكر، فإنه يمكننا حصر البضائع التي لا يجوز فيها المصالحة، و يمكن تقسيمها إلى قسمين :

1. **بضائع محظورة حظرا مطلقا**

و يتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية ، و هي نوعان المنتجات المادة و تتمثل في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور أو بضائع مقلدة و منتجات فكرية و تشمل النشريات الأجنبية التي تضمن صورا أو منافيا للأخلاق الإسلامية و القيم الوطنية.[67]

2. **البضائع المحظورة حظرا جزئيا**

و هي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة و يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة
- ✓ المواد المتفجرة و المخدرات
- ✓ تجهيزات الاتصال و الأملاك الثقافية
- ✓ الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض

ب: الاستثناءات الخاصة

و تتعلق بما استقر عليه القضاء، بالنسبة إلى الجرائم تجوز فيها المصالحة، و تتمثل أساسا في جرائم مزدوجة، و كذلك جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية، إضافة إلى النصوص التنظيمية الجمركية.

فقد استقر قضاء محكمة العليا أنه في حالة الازدواج أو ارتباط، فإن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية ، لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المقرونة أو المرتبطة بها.[68]

فبالنسبة للجرئم المزدوجة أو ما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي، يقصد به أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ، و يخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص، أو هو إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محل لعدة تكيفات قانونية ، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم ، و من أمثلة هذه الجريمة ، تصدير المواد الغذائية و الحبوب و المشروبات و المستحضرات الطبية و مواد الوقود و الأسمدة ، بطريقة غير شرعية، حيث أنها تمثل جريمة بالنسبة لقانون العقوبات بنص المادة 173 ق ع ، و يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1000إلى 10000دج، و في نفس الوقت تمثل جريمة جمركية ، إذ توصف بجريمة التهريب أو التصدير بدون تصريح، وتطبق عليها العقوبات الواردة في المواد 323 إلى 328 من قانون الجمارك.

---

[67] القانون رقم 10/98 المؤرخ في08/22/ 1998 المتعلق بالجمارك

[68] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 149

أما بالنسبة لجرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة الجمركية، أو ما يعرف بالتعدد الحقيقي أو المادي ، و معناه أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى ، و يعني ذلك وجود عدة أفعال ، يقوم كل واحد منها على فعل و تصميم مستقل يمثل جريمة مستقلة بذاته ، و قد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 33 من قانون العقوبات بقوله " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"، و يدخل ضمن هذا الصنف جميع جرائم القواعد العامة، كالنصب و السرقة و الغش في المواد الغذائية حينما تكون مرتبطة بجرائم جمركية .[69]

أما ما جاءت به النصوص التنظيمية الجمركية، فتنص المذكرة الصادرة عن المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 1999/01/31 ،المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك، المؤهلين لإجرائها على حالات لا يجوز فيها التصالح و هي:

- ✓ أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية بمقتضى القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 .
- ✓ الجرائم المتعلقة بتهريب مواد ذات الاستهلاك الواسع و تتمثل في السميد ، الفرينة العجائن الغذائية، الخضر الجافة ، الزيت ، السكر ، القهوة ، الشاي ، الحليب، الطماطم المصبرة ، اللحوم الحمراء، الأدوية القمح ، غذاء الأغنام و الوقود.
- ✓ المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها. [70]

ثانيا: جرائم الصرف

أقر المشرع المصالحة في جرائم الصرف ، و أخضعها لشروط موضوعية تباينت مع تباين القوانين التي تخضع لها، و يمكن دراسة الشروط الموضوعية للمصالحة في جرائم الصرف، قبل و بعد صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 .

1. الشروط الموضوعية للمصالحة في جريمة الصرف قبل صدر الأمر رقم 22/96

أقر المشرع المصالحة في جرائم الصرف ، و أخضعها لشروط موضوعية تباينت مع تباين القوانين التي تخضع لها، و يمكن دراسة الشروط الموضوعية للمصالحة في جرائم الصرف قبل و بعد صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 .

أجازت المادة 103 من القانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف، عندما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، كما أجازت المادة 100 و 101 من نفس القانون ، للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، قصد وضعها في الحسابات العملة الصعبة قابلة للتحويل و استبعدت تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات، على أصحاب الحسابات ، بقدر الأرصدة الموجودة بالحسابات، و كذا على حائزي الأرصدة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، قصد و ضعها في الحسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل .[71]

و هكذا أصبحت جرائم الصرف بعد صدور قانون المالية لسنة 1987 ،تخضع لإجراءات مختلفة، حسب طبيعة محل الجريمة.، فإذا كانت محل الجريمة نقدا أجنبيا قابل للتحويل، فتخضع

---

[69] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 151

[70] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص151

[71] أحسن بويقيعة :المصالحة الجزائية بوجه عام ...، المرجع السابق ، ص82

الجريمة إلى ثلاث نصوص، قانون العقوبات و قانون الجمارك الذي يميز بين الحالة التي يكون فيها قيمة محل الجريمة لا يتجاوز 30.000د ج ، و الحالة التي تتجاوز فيها هذا المبلغ، و قانون المالية لسنة 1986 الذي يجيز المصالحة مهما بلغت قيمة محل الجريمة.

و إذا كانت هذه النصوص تتفق في إمكانية تسوية المخالفة، إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تفوق 30.000د ج ، فإنها تختلف من حيث الإجراءات ، حيث يشترط قانون العقوبات، أن يتم الصلح قبل أي متابعة جزائية ، غير أن قانون الجمارك يسمح بالتسوية، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي ، في حين يوقف قانون المالية لسنة 1986 ، المتابعة على شكوى وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا، و تختلف النصوص الثلاثة من حيث الآثار، فإذا كان الصلح في قانون العقوبات ينهي المخالفة ، فإن المصالحة الجمركية ينحصر آثارها في الدعوى الجبائية فحسب، في حين ينصرف آثار المصالحة في قانون المالية 1987 إلى الدعوى الجزائية.[72]

و إذا كانت قيمة محل الجريمة تفوق 30.000د ج ، فإن قانون العقوبات و قانون الجمارك يتفقان على عدم جواز المصالحة ، فيما يجيز قانون المالية لسنة 1987 ،المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة، و قد تم تعديل المادة 265 من قانون الجمارك، بما يسمح المصالحة في جرائم الصرف مهما بلغت قيمة محل الجريمة.

و إذا كان محل الجريمة من النقود الأخرى أو من المعادن و الأحجار الكريمة، تبقى جريمة الصرف في هذه الحالات خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 424 إلى 426 من قانون العقوبات، و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك.

و قد تم تعديل نص المادة 340 من قانون الجمارك، بموجب القانون رقم 16/90 المؤرخ في 1990/07/08 ، و ذلك بإزالة أي لبس عن استقلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليها في قانون العقوبات ، عن المخالفة الجمركي من حيث العقوبات ، و بالتبعية تأكيد الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة، و لهذا فمجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف ، تنحصر في الجرائم المتعلقة بالنقود و تنص المادة 340 على أنه " دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف ... و يحاكم و يعاقب عليها طبقا لقانون العام."و بهذا يمكن القول بأن قانون المالية قد حصر مجال تطبيق المصالحة في الجرائم المتعلقة بالنقود.

2.**الشروط الموضوعية للمصالحة لجريمة الصرف بعد صدور الأمر رقم 22/96**

نص الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال المعدل و المتمم بالأمر قم 01/03 المؤرخ في 2013/02/19 ،على المصالحة في جريمة الصرف بكل صورها، و كانت المادة 10 من الأمر السالف الذكر، قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03 تنص على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة، و هي حالة المتهم العائد، إذ تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، من اجل المتابعة القضائية، و إثر تعديل نص المادة 10 المذكورة، سقط هذا الحاجز و أصبحت المصالحة جائزة، حتى على المتهم في حالة العود ، و يقصد بالعود سبق الإدانة من أجل جنحة الصرف ، و سبق التصالح من أجل ارتكاب جنحة من جنح الصرف ، و بهذا أصبح يسمح بإجراء المصالحة في كل جرائم الصرف بما في ذلك حالة العائد.[73]

ثالثا: جرائم المنافسة و الأسعار

تعد المصالحة طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة و المتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و تعتبر المصالحة وسيلة سريعة فعالة و عادلة للطرفين، لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه، في حدود العقوبات المالية

---

[72] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص151

[73] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصر و حركة رؤوس الأموال العدل و المتمم.

التي حددها القانون ، بالإضافة إلى ذلك فإن اللجوء إلى هذا الإجراء، من شأنه تحقيق العبء عن الجهات القضائية، و الناتج عن العدد الكبير لملفات المتابعة، و قد أجاز القانون 02/04 المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار و حصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري، و قد قصر المشرع المصالحة على طائفة من الجرائم، و استبعادها ضمنيا في طائفة أخرى، كما أبعد المشرع صراحة من المصالحة المتهم العائد ، و ذلك بموجب المادة 62 من القانون السالف الذكر.

أ: الجرائم التي يجوز فيها المصالحة في مجال المنافسة و الأسعار

يمكن حصر الجرائم التي تجور فيها المصالحة بالنظر إلى القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما يلي:

المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية: و تشمل المخالفات التالية:

- ✓ عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات.
- ✓ عدم ال'علام بشروط البيع .
- ✓ عدم الفوترة.
- ✓ الفاتورة غير المطابقة.

المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير مشروعة.

ب: ما يستبعد من نطاق المصالحة في مجال الممارسات التجارية

يمنع القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية صراحة اللجوء إلى المصالحة في الحالات التالية:

- ✓ عندما تكون غرامة عقوبة المخالفة المرفوعة إلى أكثر من ثلاثة ملايين دينار جزائري طبقا لنص المادة 4/60 من القانون 02/04 و تكون هذه مخالفات الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية.
- ✓ في حالة العود كما جاء في المادة 47 من قانون 02/04 و طبقا لأحكام المادة 62 من نفس القانون .

إضافة إلى حالات أخرى استبعدها المشرع ضمنيا من نطاق المصالحة و هي :

- ✓ المخالفات التي ينجز عنها حجز المواد
- ✓ المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من الماد 57 من القانون 02/04.
- ✓ حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعات القضائية.[74]
- ✓ لما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في لمادة 3/57 من القانون 02/04 .
- ✓ عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر.

و لذا و في كل هذه الحالات ترسل المتابعات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقوة القانون.[75]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بأطراف المصالحة

تقتضي المصالحة رضا متبادل بين مرتكب المخالفة و الإدارة المعنية، فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المخالف بقرار منها ، كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المخالفة ، و لهذا الأخير قبولها أو رفضها وفق ما تقتضيه مصلحة كل منهما ، و حتى تكون المصالحة

---

[74] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[75] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

صحيحة منتجة لآثارها بين الإدارة و الشخص محل المتابعة ، ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة و مؤهل لهذا الغرض، و أن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.

أولا:في المجال الجمركي

رخص المشرع لإدارة الجمارك إجراء المصالحة، مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ، و ذلك عن طريق مسؤولين مؤهلين لإجراء ها ، حيث أصدر وزير المالية قرار بتاريخ 6/22/ 1999، و هذا تطبيقا للمادة 265 من قانون الجمارك ، حدد فيه الأشخاص المؤهلين للموافقة على المصالحة ، بناء على طلب الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية و هؤلاء الأشخاص هم :

المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون للجمارك ،رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز، و حدد القرار الوزاري السابق، نطاق اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة و حدودها ، أما عن الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة فقد حصر قانون الجمارك هؤلاء الأشخاص، في مرتكب المخالفة و الشريك المستفيد من الغش و المسؤول المدني.[76]

فمرتكب المخالفة هو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي ، و قد عرفته المادة 41 من قانون العقوبات ، أما الشريك المستفيد من الغش فقد ميز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة و المستفيد من الغش، فالشريك عرفته المادة 42 من قانون العقوبات أما المستفيد من الغش فهو مفهوم خاص بقانون الجمارك يتضمن هذا المفهوم الاشتراك بدون بنية إجرامية، ، أما المسؤول المدني فيحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه ، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

و يشترط لقيام المصالحة ، أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة، بالأهلية الكاملة لإجرائها و نظرا إلى كون المصالحة الجمركية إجراء مستوحيا من القانون المدني، فلا غرابة أن تنطبق عليها قواعد الأهلية الواردة في القانون المدني و القانون التجاري، فقد يكون الشخص الملاحق من أجل مخالفة جمركية، شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو قاصرا .[77]

ثانيا : في مجال الصرف

هناك شروط مرتبطة بالإدارة، و أخرى خاصة بالأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة فبالنسبة للشروط المرتبطة بالإدارة، فقد أجازت المادة المادة 09 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/03، للجان المحلية و الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة ، و أحالت بخصوص تشكيلتها و مستويات اختصاصها إلى التنظيم، كما صدر المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف ، فيكون إجراء المصالحة مقرر للجان المحلية للمصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500,000د ج ، و اللجان الوطنية للمصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000د ج و تقل عن 50.000.000 د ج ، و كذا مجلس الوزراء إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 د ج، و يقوم وزير المالية بإجراء المصالحة في كل الظروف ، على أن يكون ذلك بناء على رأي مطابق، تصدره لجنة المصالحة في حالة ما إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة عشر ملايين دينار جزائري، و تتشكل هذه اللجنة التي يترأسها المدير العام للجمارك، من ممثلين عن مختلف المديريات العامة التابعة لوزارة المالية، و كذالك المدراء الجهويون للخزينة و هم مختصون بإجراء المصالحة بعد أخذ رأي لجنة المصالحة، بالنسبة لفئة من الجرائم دون فئة أخرى .

---

[76] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص162

[77] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص164

أما الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة فقد أجازت المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المتعلق المصالحة في جرائم الصرف ، و أحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم ، و تسمح المادة 02 منه كل من أرتكب إزاء التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، من و إلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة.

و بالرجوع إلى المادة 02 و 09 من الأمر السالف الذكر، يمكن حصر المرخص لهم بالتصالح فقد يكون فاعلا أصليا أو شريكا ، طبقا لنص المادة 1/44 من قانون العقوبات، و قد يكون مرتكب المخالفة شخصا معنويا أو طبيعيا، طبقا لنص المادة 05 من الأمر 22/96 التي تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[78].

ثالثا: في مجال المنافسة و الأسعار

هناك هيئات مؤهلة لإجراء المصالح ، و هناك متعاملين اقتصاديين منوط بهم التصالح مع الإدارة ، فتتمثل الهيئات المؤهلة بإجراء المصالحة في المدير الولائي المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالتجارة ، فقد حددت المادة 2/60 من القانون 02/04المتضمن لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقبل بغرامة مصالحة للمتعاملين الاقتصاديين المتابعين، عندما تكون عقوبة المخالفة أقل أو تساوي مليون دينار جزائري، استنادا إلى محضر معد من طرف الموظفين المؤهلين ، و حددت المادة 3/60 من القانون السالف الذكر اختصاص الوزير المكلف بالتجارة ، عندما تكون المخالفة المرفوعة، معاقب عليها بغرامة تفوق مليون دينار جزائري ، و أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري، تمنح سلطة الفصل لوزير التجارة، على أساس محضر المخالفة ، المحرر من طرف الأعوان المؤهلين ، و المرسل له من طرف المدير الولائي للتجارة.

أما الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة، فتجيز المادة 60 من القانون 02/04 السالف الذكر ذلك ، و قد عرفت المادة 3 في فقرتها 4 العون الاقتصادي بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تؤسس من أجلها ، و من ثم فالمشرع لا يستبعد الشخص المعنوي من المصالحة و يشترط في مرتكب المخالفة ، إن كان شخصا طبيعيا أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ، و من ثم يجب أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية ، و إن كان مرتكب المخالفة قاصرا لم يبلغ سن الثامنة عشر ، يجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني ، أما من لم يبلغ سن الثالثة عشر فهو لا يسأل جزائيا .[79]

الفرع الثالث: الشروط الإجرائية للمصالحة

باعتبار أن المصالحة اتفاق بين الإدارة و الشخص المتابع، بسبب مخالفته قانون جزائي يهدف إلى تسوية المنازعات بطريق ودية، دون عرضها على القضاء ، فإن للمصالحة شروط إجرائية إضافة إلى الشروط الموضوعية السابق ذكرها في المجال الجمركي ن و الصر و كذا المنافسة و الأسعار.

أولا: الشروط الإجرائية للمصالحة في المجال الجمركي

يشترط المشرع الجزائري لقيا م المصالحة الجمركية، أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب المصالحة، إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، و أن يوافق هذا الأخير ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة، أخذ رأي اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للمصالحة، و لا ،تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها ، إلا بعد صدور قرار المصالحة.[80]

فيشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب من الشخص الملاحق ، و الأصل أن الطلب لا يخضع لأي شكليات معينة كالكتابة مثلا، و من ثم يستوي أن يكون الطلب شفهيا أو كتابيا ،غير أنه يستشف من استقراء المرسوم التنفيذي رقم 195/99 ، المتضمن تحديد إنشاء لجان

---

[78] الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم

[79] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[80] المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

المصالحة و تشكيلها و سيرها أن الكتابة ضرورية، و لا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة ، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة ، لمقدم الطلب في المصالحة، و تشترط المادة 05 من المرسوم التنفيذي 195/99 أن يكتتب مقدم الطلب، في الحالات التي يخضع فيها المصالحة، إلى أي لجنة وطنية أو محلية للمصالحة، إما مصلحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون، بتقديم كفالة بنسبة 20في المائة من مبلغ الغرامات، و إما إذعان للمنازعة مكفولا، و يترتب عليها تأجيل تقديم الشكوى إلى للنيابة ، إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء ،و إذا كانت القضية أمام القضاء ، يتعين على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية ،إلى غاية اتخاذ قرار بشأنها، و إذا كان للطالب شركاء يلتمس من جهات القضاء المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين ، و تأجيل النظر في قضيته إلى حين.

و كان قانون الجمارك قبل تعديله يحصر المصالحة في ميعاد محدد، و هو قبل صدور حكم نهائي، غير أنه و إثر تعديل نص المادة 265 بموجب قانون المالية 1983 ، قيد المشرع حق إجراء التسوية الإدارية من حيث الزمان، و حصرها في مدة ما قبل اكتساب القرار القضائي قوة الشيء المقضي فيه.

أما عن الجهة المرسل إليها الطلب، فالأصل أن يوجه الطلب إلى المسؤولين المذكورين كل بحسب مستوى اختصاصه ، وفقا للمستويات المحددة في قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 و في حالة الخطأ في إرسال الطلب ، يتعين تحويله إلى الجهة المختصة ، و بمجرد تلقيها الطلب و التأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ، بعد تشكيل الملف إلى السلطة المؤهلة للتصالح.[81]

و إذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق، تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب ، و لا يلزمها حتى بالرد عليه ، و سكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها، و تأخذ موافقة الإدارة شكل قرار المصالحة ، و لكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف و عرضه على الجهة المختصة ،و يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة ويحدد فيه مبلغ المصالحة ، و يبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، و يتضمن قرار المصالحة البيانات التالية : إمضاء أطراف المصالحة و مقر إقامتهم، وصف المخالفة المثبت و النصوص المطبقة عليها ، و كذا العقوبات المقررة لها، الاتفاق المتوصل إليه، اعتراف مقدم الطلب بارتكاب المخالفة، رقم إيصال دفع مبلغ المتصالح عليه و تاريخه.[82]

ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة في مجال جرائم الصرف

يشترط القانون في مجال جنح الصرف، أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للوزير المكلف بالمالية أو ممثليه ، و أن توافق الإدارة على طلبه، حيث نصت المادة 02 من المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 ،الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف ، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للمصالحة و سيرها، على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة مع مراعاة أحكام المادة المادة 03 التي تنص على شكل الطلب، و ميعاد تقديمه و ضرورة ايداع الكفالة مع تقديم الطلب، الجهة المرسل إليها الطلب.

فالأصل أن يكون الطلب كتابيا، و لايشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة ، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، و يشترط أن يقدم الطلي مرتكب المخالفة شخصيا، أن كان شخصا طبيعيا ، و من المسؤول المدني إن كان مرتكب المخالفة قاصرا و من ممثله الشرعي أن كان الفعل شخصا معنويا،و لم يحدد المشرع ميعاد معينا لتقديم الطلب ، غير أنه يستشف من المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم، التي تنص على أنه "في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 03 أشهر ابتداءا من يوم معينة المخالفة ، يرسل ملف الإجراءات مدعما بشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا" و من ثم فعلى مرتكب المخالفة تقديم طلبه

---

[81] المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

[82] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص172

بإجراء المصالحة في أجل أقصاه 03 أشهر، ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة، غير أن ذلك لا يحول دون إجراء المصالحة بعد انقضاء الأجل المذكور، بل و حتى إثر مباشرة المتابعات القضائية،إلى غاية صدور حكم نهائي ، و هذا طبقا للمادة 09 مكرر المستحدثة، التي أجازت إجراء المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي، كما تلزم المادة 03 من المرسوم 111/03 مقدم الطلب بإيداع مبلغ الكفالة، تمثل 30 في المائة من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، قبل النظر في طلب المصالحة، و هذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي و على الشخص المعنوي على حد السواء، و يوجه الطلب حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة و إما إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة و هذا طبقا لنص المادة 13 من المرسوم 111/03 .[83]

أما عن الهيئة المخولة قانونا لهذا الغرض، فإنها غير ملزمة بقبول طلب المصالحة المقدم لها و لا حتى الرد عليه ،و إذا لزمت الهيئة الصمت ، فهذا يعني رفض الطلب و ليس قبوله، و إذا قوبل طلب المصالحة بالموافقة، تصدر الهيئة المختصة مقررا تحدد فيه المبلغ واجب الدفع محل الجنحة و أجل الدفع و المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، و تصدر الموافقة حسب قيمة محل الجنحة من الهيئات المنصوص عليها في المرسوم 111/03 ، المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، و يبلغ القرار في كل الأحوال إلى مقدم الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ إمضائه، بمحضر تبليغ أو رسالة مسجلة مع وصل الاستلام، أو أية وسيلة قانونية أخرى ترسل نسخة من المحضر إلى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل للتنفيذ طبقا للمادة 06 من المرسوم 258/97، و نسخة ثانية إلى الوزير المكلف بالمالية، و يمنح مقدم الطلب أجل 20 يوما، ابتداءا من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتسديد مبلغ تسوية الصلح، و إذا امتنع تقدم شكوى ضده للمتابعة القضائية .[84]

ثالثا: الشروط الإجرائية للمصالحة في مجال المنافسة و الأسعار

يجوز لإدارة المكلفة بالتجارة اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة، و لهذا الأخير أن يوافق عليها أو يرفضها، كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة و ممثليه على مستوى الولاية، قبولها أو عدم قبولها.

تكون المبادرة بالمصالحة من السلطة الإدارية المختصة ، بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر ، حيث يقترحون على مرتكب المخالفة غرامة الصلح، المنصوص عليها في القانون وهذا طبقا للمادة 60 من القانون 02/04 ، و هذا الحكم ينطبق كذلك على المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية ، باعتبارهم موظفين مؤهلين لتحرير محاضر إثبات جرائم المنافسة و الأسعار، و في هذا الإطار فالإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة، كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المقترحة من مرتكب المخالفة إن بادر إليها، و يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاث خيارات فإما الموافقة على المصالحة ، و إما المعارضة في غرامة المصالحة، و إما عدم الموافقة على المصالحة، و تختلف الإجراءات باختلاف الجهة المختصة بإجراء المصالحة .

فبالنسبة للمصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة، فيعود الاختصاص للمدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية، بالنظر في قبول المصالحة، من الأعوان الاقتصاديين المخالفين في المخالفات التي لا تتجاوز مليون دينار جزائري، يحدد الأعوان عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعينة و بحضور المخالف ، الذي يمكنه أن يمارس الحق المخول له ، بعد الإحاطة الكاملة بكل الوقائع بقبول أو رفض المقترح، في حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر، بعد أن يستفيد من تخفيض 20 في المائة من مبلغ الغرامة المحتسبة، ثم يرسل المحضر إلى المدير الولائي ، حيث يحرص هذا الأخير على مراجعة مطابقة المحضر بمبلغ الغرامة المحتسبة ، تسجيل المحضر في سجل المنازعات، و إرسال للمخالف أمر بالدفع لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية، التي تمت على مستواها معاينة

---

[83] الأمر 22/96 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم،

[84] المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف

المخالفة ، عندما يقوم المخالف بتسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معينة التسديد، حيث تدرج هذه الشهادة ضمن ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات، و في حالة عدم القيام بتسديد في أجل 45 يوما ، ابتداءا من تاريخ قبو ل المصالحة ، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.[85]

و في حالة رفض مبلغ الغرامة من قبل المخالف ، يشار إلى ذلك في المحضر ، و يسلم له نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بتحرير هذا المحضر، و يلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل، لدى المدير الولائي في أجل 08 أيام ، ابتداءا من تاريخ تحرير المحضر، يعرض الطعن بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات، على اللجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة ، على أساس القرار الذي تتخذه اللجنة، يحدد و يصدر الأمر بالدفع للمخالف ، و في الأخير يحفظ الملف، أو يحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك وفقا لقيام المخالف بتسديد مبلغ الغرامة من عدمه في الآجال المحددة له ، أما في حالة عدم الموافقة على المصالحة، يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية.[86]

أما بالنسبة للمصالحة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة ، فيختص هذا الأخير بالنظر في قبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا تجاوزت غرامة المخالفة المعينة مليون دينار جزائري، و تقل عن ثلاث ملايين دينار جزائري، بعد أن يرسل المحضر إليه، من قبل المدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية، و للعون الاقتصادي كامل الحرية في قبول مبلغ الغرامة أو الاعتراض عليها ، أو عدم الموافقة على المصالحة، و تكون الإجراءات و الشروط نفسها المنصوص عليها في القانون 02/04 المحدد لشروط الممارسات التجارية ، في حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترح أو الاعتراض على مبلغ الغرامة أو عدم الموافقة على المصالحة [87].

المطلب الثاني:عوارض وآثار المصالحة

تعتبر المصالحة في المواد الجزائية، اتفاق بين الإدارة المعنية و الشخص المتابع بسبب مخالفة قانون جزائي، بصفة ودية دون عرضها على القضاء، و أهم أثر يترتب على المصالحة هو انقضاء الدعوى العمومية، و قد تتعدى الآثار التي تترتب على المصالحة أطرافها لتشمل الغير أيضا ،و لا تنتج المصالحة الجزائية آثارها إلا إذا كانت صحيحة ، و من ثم تشمل دراسة هذا المطلب الطعن في المصالحة أولا بطلان المصالحة ، و أخيرا آثار المصالحة .

الفرع الأول:الطعن في المصالحة

يتخذ الطعن في المصالحة الجزائية شكلين ، الشكل الأول الطعن السلمي الذي يجد تطبيقه الميداني في المجال الجمركي لاعتبارات شتى، أهمها يسر حساب الحقوق و الرسوم ، و تعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة، فضلا عن انتمائهم للإدارة مهيكلة بصفة محكمة و متجانسة ، هذا ما جعل الطعن السلمي له أهمية مميزة في المجال الجمركي .[88]

و ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى، التي بإمكانها البث في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى، و يمكن للمتهم أن يقدم التماسا إلى السلطة الأعلى، إذا لم يرضيه القرار الصادر من السلطة الأدنى المختصة، حيث يؤخذ الطعن شكل عريضة ، توجه إما إلى الوزير المكلف بالمالية، أو إلى المدير العام للجمارك، أو إلى المسؤولين المحليين، حيث تبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة، للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية، و يتضمن الطعن شروط المصالحة و يترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى ، إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة ، و طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء، و قبل الطعن من طرف السلطة الأعلى، يعاد تحرير محضر المصالحة على أسس جديدة المتفق عليها، أما إذا قبل بالرفض تستأنف الإجراءات، أما فيما يتعلق بالطعن في المصالحة في مجال الصرف و كذا المنافسة و

---

[85] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[86] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[87] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[88] أحسن بويقيعة :المصالحة الجزائية بوجه عام ...، المرجع السابق ، ص 159

الأسعار، فإن الطبيعة الخاصة التي تكتسيها هذه المواد، تستوجب أن يتمتع المواطنون ذو الرتب الدنيا بأكبر استقلالية، لا تتناسب و الطعن السلمي.[89]

أما الشكل الثاني فهو الطعن القضائي، و يكون هذا الأخير في حالتين ، الحالة الأولى عندما يطعن مرتكب المخالفة في الصلح بعد إجراءه مع الإدارة ،بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة، أو أن المبلغ المتصالح عليه لا أساس قانوني له، كأن يكون غير منصوص عليه قانون أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا ، ففي هذه الحالة يجوز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة و يكون ذلك أمام مجلس الدولة، أما الحالة الثانية يكون الطعن في المصالحة بعد قبولها ، و يدور النقاش حول بدل المصالحة، الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة، و بالتالي لا يمكن الطعن في المصالحة ، على أساس أن الصلح قد حدد باتفاق الطرفين ضمن ما هو مقرر قانونا، إلا إذا كان الطعن بالبطلان أمام القضاء العادي.

الفرع الثاني: بطلان المصالحة

لكي ينتج الصلح آثاره القانونية ، يجب تحقق شروطه الموضوعية ، حيث تنصب شروط مشروعية المصالحة على وجود العناصر المميزة للصلح، و موضوعه و أطرافه ، و تخلف شرط من هذه الشروط يؤدى إلى بطلانه ، و لذلك فالصلح الجنائي مثل الصلح المدني، يمكن أن يبطل لعدم اختصاص ممثل الإدارة أو لعدم أهلية الطرف المتصالح معها ، و تبطل كذلك لوجود عيب من عيوب الرضا.

ولكي تكتسي المصالحة الجزائية طابع الصحة، يجب أن يكون الموظف الذي أجراها مختصا معين بصفة دقيقة، بموجب قانون أو تنظيم، و يكون توزيع الاختصاص بين الموظفين المعينين بصورة واضحة، تعكس الطابع التدرجي للإدارة، كما تقتضي المصالحة توفر الأهلية في الشخص المتصالح مع الإدارة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان الشخص المتصالح مع الإدارة شخصا طبيعيا فلابد أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة، و هي شبيهة بالأهلية المطلوبة في القانون المدني، و لهذا المصالحة التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه، تكون معرضة للبطلان كما تبطل المصالحة التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم ، بدون إذن من القاضي، و هذا طبقا للمواد 83 ، 84 ، 88 من قانون الأسرة، أما إذا كان الشخص المتصالح مع الإدارة شخصا معنويا فيشترط فيه إضافة إلى الشروط التي يجب توفرها في الأهلية ، يجب أن تتوفر فيه شروط الوكالة و إذا انعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة.[90]

أما عن عيوب الرضا، فتبطل المصالحة الجزائية، نظرا لكونها ذات طابع تعاقدي، كغيرها من العقود، بتطبيق القواعد العامة المطبقة على عيوب الرضا في العقود المدنية ، و من ثم فالعقود تبطل لثلاث الإكراه ، الغلط و التدليس، حيث يعتبر الإكراه على التصالح سببا للبطلان ، فقد تلجأ الإدارة المعنية إلى تهديد المتهم بالإجراءات الجنائية، و يترتب على ذلك انعدام الرضا للإكراه، و يرفض الدفع بالبطلان ، و مثل ذلك حجز الإدارة للبضائع محل الجريمة، أو خوف المتهم من الإدانة لا يعتبر إكراها، فالمتهم يعلم جيدا النتيجة في حالة رفضه المصالحة، و يجوز الدفع بالإكراه في حالة تهديد الإدارة للمتهم بتطبيق عقوبات أشد قسوة.

و أما الغلط فينصب على شخصية المتهم أو موضوع الخصومة، و قد نصت عليه المادة 82 من القانون المدني الجزائري، فقد يكون موضوع الخصومة غامضا، أو عدم تحديد النصوص القانونية و القواعد المنطبقة على الواقعة، غير أنه يمكن التمييز بين الخطأ في الموضوع الصلح، و الخطأ في القانون، فإذا كان الخطأ في القانون، كمباشرة إجراء المصالحة مع موظف غير مختص، ترتب على ذلك مخالفة النظام العام، و من ثم بطلان التصالح، و في غير هذه الحالة لا يترتب البطلان.

و أما عن التدليس و الغبن في الصلح ، فالتدليس نصت عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائري، باعتباره عيب من عيوب الرضا، و سبب لبطلان الصلح ، و مثال ذلك قيام الإدارة

---

[89] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 184

[90] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 188

بتقديم وعود كاذبة من المتهم بغية الحصول على مقابل التصالح ، و عن الغبن فمهما بلغت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة، و السبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالح، بالشروط التي يحددها القانون ، و طالما وقع على محضر و اتفاق المصالحة، فهو على علم مسبق بما تضمنه من شروط .[91]

و بخصوص الاختصاص القضائي بالبطلان ، فتمثل دعوى البطلان، الحماية القضائية في الصلح الجنائي، و اختلفت الاتجاهات بخصوص هذه الحماية ، فترى بعض أحكام القضاء الفرنسي أن الطعن بالبطلان، يخضع إلى القضاء الإداري ، و يذهب جانب من الفقه إلى التفرقة، بناءا على طبيعة النزاع ، فإذا كان سبب البطلان ذا طبيعة إدارية يتعلق بالإدارة، انعقد الاختصاص للقضاء الإداري، أما إذا تعلق سبب البطلان بالرضا، فينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري، قد حددت الاختصاص في المنازعات الجمركية إلى القضاء الإداري، كما انه لا يجوز تجزئة الصلح عند بطلانه ، و هذا ما نصت عليه المادة 466 من القانون المدني الجزائري بقولها" الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله" و قد أوردت هذه المادة استثناءا عن قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه، فيمكن تجزئة بطلان الصلح إذا كان من الممكن تمييز شروط الصلح و فصلها عن بعضها، بحيث يستقل كل شرط عن الآخر ، و يجد هذا الاستثناء تطبيقه في مجال المنافسة و الأسعار و الصرف ، دون المصالحة الجمركية لانعدام مبدأ التضامن في مجال الأول ، و وجوده في المجال الثاني.[92]

الفرع الثالث: آثار المصالحة

تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أنه" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، يعتبر أهم أثر يترتب عن المصالحة هو انقضاء الدعوى العمومية ، كما ترتب عن المصالحة آثار على الأطراف و على الغير فبالنسبة للدعوى العمومية، فإن آثار المصالحة فيها ينعكس على مراحل سيرها ، في المجال الجمركي مجال المنافسة و الصرف.

ففي المجال الجمركي ، تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها، فانقضاء الدعويين الجبائية و العمومية هو أهم أثر في المصالحة الجمركية، و قد جعلت المادة 259 من قانون الجمارك إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها ، تحركها تباشرها ، و الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع ، تحركها و تباشرها النيابة باسمه و بتفويض منه و انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، نصت عليه المادة 06 في فقرتها لأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ، و تم تعديل المادة 165من قانون الجمارك بموجب القانون 98/ 10 حيث نصت المادة 8/265، على انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بالمصالحة و قبل صدور حكم نهائي.[93]

و في مجال المنافسة و الصرف فقد نصت المادة 62 في فقرتها الثالثة من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، على أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية، و هو ما عليه نصت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف المستحدثة إثر تعديل الأمر المذكور بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 02/19 /2003 ، و ما يمكن الإشارة إلى أن القانون رقم 22/96 لم يكن ينص على المصالحة صراحة إلى غاية تعديله بالأمر 01/03 .

أما بالنسبة لأثر المصالحة على الأطراف ، فإن المصالحة يؤدي إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي تعترف بها الإدارة للمخالف ، أو تلك التي يعترف بها المخالف للإدارة، و غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة، حيث تتمثل آثار المصالحة بالنسبة للإدارة، أساس في الحصول على بدل المصالحة، الذي تم الاتفاق عليه، و لم يحدد التشريع الجزائري في المجال الجمركي، مقابل المصالحة بنص صريح ، و بالتالي فالإدارة غير مقيدة في ذلك ، و مع

---

[91] القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008/2007

[92] أحسن بويقيعة :المصالحة الجزائية بوجه عام ...، المرجع السابق ، ص192

[93] القانون رقم 10/98 المؤرخ في08/22/ 1998 المتعلق بالجمارك

ذلك وضعت أسس لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم و المغالاة فيه، بموجب بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة 1999/04/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة، كما يمكن أن تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها، فيكون للمصالحة أثر مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ، و في مجال المنافسة و الأسعار فكذلك لم يحدد المشرع مقابل الصلح بنص القانون و لا بالتنظيم،غير أنه يستفيد مرتكب المخالفة، في حالة موافقته على المصالحة، بتخفيض يصل إلى 20 في المائة من مبلغ الغرامة المحتسبة، و هذا طبقا للمادة 61 من القانون 02/04 ، أما في مجال الصرف، فالمشرع لم يحدد مقابل الصلح ، و إنما أحال ذلك إلى التنظيم، ، و اكتفى بوضع الحد الأدنى و الحد الأقصى لمقابل المصالحة و ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده.[94]

و أما بالنسبة لأثر المصالحة على الغير، فتقتضي القواعد العامة أن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه ، و يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون و الشركاء و المسؤولون المدنيون ، وكذا المتضامنون، و تنحصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة ، دون غيره، و لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا في متابعة الآخرين، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22 الذي جاء فيه"... المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين، الذين أبرموا المصالحة، مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة، لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كم أنه لم يخالف القانون"، كما أنه لا يضار الغير من المصالحة إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع الإدارة ، و أخل بالتزاماته، ما لم يكن الغير ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه، و بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة ، و بما أنه لم يكن هذا المضرور طرفا في المصالحة فهي لا تلزمه ، و لا تسقط حقه في التعويض.[95]

المبحث الثاني: الصلح مع الأفراد

لقد اعترف المشرع الجزائري بالصلح أو المصالحة، و اعتبرها سببا لانقضاء الدعوى العمومية ، و لم يعترف بتطبيق نظام الصلح بين الأفراد، إلا بصدور القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي عدل و تمم قانون العقوبات ، و تبنى نظام صفح المجني عليه، بالنسبة لمجموعة من جرائم الأفراد، و اعتبره سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية عليها، على اعتبار أن الجرائم التي يجوز فيها صفح الضحية عن المتهم ، يرى فيها المشرع أنها لا تمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة ، بحيث إذا أقر الضحية الصلح انقضت الدعوى العمومية ، تحقيقا للتوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الفردية للضحية، تيسيرا للإجراءات و تخفيفا من عبء القضاء، وحفاظا على التوازن الاجتماعي و الاقتصادي للعلاقات السائدة بين الأفراد ، ويبقى هدف المشرع من هذا النوع من الصلح هو الحفاظ على الروابط العائلية ، أو لخصوصية العلاقة بين الطرفين ، و من خلال ما سبق، يمكن دراسة هذا المبحث في مطلبين، الأول نطاق الصفح بين الضحية و المتهم، و المطلب الثاني إجراءات و آثار الصفح.[96]

المطلب الأول : نطاق الصفح بين الضحية و المتهم

لم يتوسع التشريع الجزائري في تطبيق نظام الصلح بين الأفراد، مقارنة بغيره من التشريعات بل نص عليه بصدد عدد محدود جدا من الجرائم الماسة بالأشخاص ، أي تلك التي يقع الاعتداء فيها على الجانب البدني أو المعنوي للشخص ، و كذا جرائم الأسرة، و من ثم فقد حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الصفح، مما لا يجوز معه القياس، و على ذلك لا يجوز الصفح في الجنايات و من خلال ذلك يمكن استعراض طائفة من الجرائم التي انتقاها المشرع، و أجاز بشأنها إنهاء النزاع بصفح الضحية .

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص

---

[94] القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و القانون رقم 22/96 المتعلق بقمع جرائم الصرف

[95] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص196

[96] ، ليلى قايد : نفس المرجع السابق 255

تشترك هذه الجرائم في وحدة الحق المعتدى عليه، وهو الشرف و الاعتبار،فضلا عن أنها جميعا من الجرائم القولية أو الكتابية ، و قد نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثاني من الكتاب الثالث، فالسب و القذف جريمتان متشابهتان، فيما يختلف عنها جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.[97]

أولا : جريمة القذف

جريمة القذف التي أجاز المشرع الجزائري الصفح فيها، هي الفعل المنصوص عليه في المادة 296 من قانون العقوبات، التي جاء فيها: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[98]

و قد نصت المادة 298 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على عقوبة القذف ، تم أردفت في فقرتها الثانية، أن صفح الضحية يضح حدا للمتابعة الجزائية ، و لكنها استثنت من ذلك، و بموجب الفقرة الثالثة منها ، جريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ، ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية ، أو إلى دين معين ، إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، و لعل العلة من عدم إدراج هذه الجريمة، ضمن نطاق تطبيق الصفح هي أن هذه الجريمة تجاوزت حدود القذف البسيط ، الذي لا يمس سوى الشخص المقذوف، إلى قذف يمس بجماعة أو طائفة، أو حتى شخص ، و لكن بسبب انتماءه العرقي أو الديني أو المذهبي ، و هو ما يعرف بجرائم الكراهية ، فهذا النوع من الجرائم يجب أن تضرب فيه الدولة و بقوة على أيدي من يرتكبونه، لأنه ينشر الفتنة ، و يهدد أسس المجتمع.[99]

ثانيا: جريمة السب

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات السب، بأنه كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة ، كما نصت المادة 299 من قانون العقوبات ،على عقوبة السب وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ، و لكن إذا كان السب موجها إلى شخص الرئيس وهو الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر ، فالصفح غير جائز ، كما لا يجوز الصفح أيضا إذا كان السب موجها إلى شخص أو أكثر ، بسبب انتماءهم إلى مجموعة عرقية ، أو مذهبية أو دينا معينا و هو أمر منطقي ، لأن حق المجتمع في هاتين الجريمتين أجدر بالحماية من حق المجني عليه ، و لكن المشرع الجزائري استثنى أيضا من نطاق تطبيق الصفح ، مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات ، و هو موقف يدعو للتساؤل، عن سبب تطبيق الصفح على الجنحة و امتناع تطبيقها على المخالفات، التي تبقى خاضعة لأحكام غرامة المصالحة، بحيث يتصالح المتهم بشأنها مع النيابة العامة، بدفع مبلغ من المال ، في حين كان من الأنسب أن يكون الصلح في هذه الجريمة بين المتهم و المجني عليه، لأنها من الجرائم الماسة بالأفراد.[100]

ثالثا: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يعتبر القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي عدل و تمم قانون العقوبات نقلة نوعية للمشرع الجزائري في مجال حماية الحياة الخاصة، من بعض الأفعال ، التي تعتمد على التقنيات الحديثة لاقتحام خصوصية الأفراد ، فقد كانت المادة 303 من قانون العقوبات تقتصر على تجريم أفعال فض و إتلاف الرسائل، و تعتبرها الصورة الوحيدة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة، و لكن مع تطور الحياة البشرية، و تطور مفهوم الحياة الخاصة، و تعدد وسائل

---

[97] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 199

[98] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[99] ، ليلى قايد : نفس المرجع السابق 261

[100] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

الاطلاع عليها ، خصوصا مع انتشار الهواتف النقالة، المزودة بأجهزة التقاط و تسجيل و بث للصوت و الصورة ، أصبح تدخل المشرع لتنظيم استعمالها ضرورة لابد منها ، و قد كان ذلك باستحداث مجموعة من المواد، و هي المادة 303 مكرر ، 303 مكرر 1 ، 303 مكرر2 ، 303 مكرر3 لتجريم هذه الصور الجديدة من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة، إذ تنص المادة 303 مكرر على ما يلي:" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000د ج إلى 300.000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك:

- ✓ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- ✓ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة، المشار إليها في هذه المادة، بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

كما نصت المادة 303 مكرر 1 على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ ، أو وضع ، أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور ، أو الغير ، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات ، أو الصور ، أو الوثائق، المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 من هذا القانون.

و عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة ، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين، و يعاقب على الشروع،في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة، بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

و هكذا يعاقب قانون العقوبات الجزائري على التقاط الصور ، و تسجيل ، أو نقل صور الأشخاص ، و مكالماتهم ، أو أحاديثهم الخاصة أو السرية ، دون رضاهم، كما يعاقب على الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها بالطرق السابقة ، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها ، أو السماح لهم بذلك.[101]

و يعاقب القانون على الشروع في تلك الأفعال، و نص المشرع الجزائري في نهاية المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1 على صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

و لكن يمكن التساؤل حول المشرع الجزائري، لحكم مماثل في المادة 303 المتعلقة بفض و إتلاف الرسائل الموجهة للغير بسوء نية، مع أنها لا تختلف في طبيعتها عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 ، فالحق المعتدى عليه في هذه الجرائم واحد ، و هو حق الفرد في تأمين حرمة حياته الخاصة ، سواء ما تعلق بأحاديثه الخاصة ، أو بالأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة، و هو من الحقوق الشخصية التي يستأثر بها المجني عليه دون غيره، كان على المشرع إخضاع هذه المادة أيضا لأحكام نظام الصفح.[102]

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأسرة

أجاز المشرع الجزائري، صفح المجني عليه في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة ، و ذلك تقديرا منه للعلاقة التي تربط المتهم بالمجني عليه في هذا النوع من الجرائم، و التي تأبى إلا أخذها بعين الاعتبار لتحديد مصير الدعوى، و جرائم الأسرة التي يضع فيها صفح المجني عليه حدا للمتابعة الجزائية هي:

أولا: جريمة ترك الأسرة

و هي جريمة معاقب عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات بنصها:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 25.000 د ج إلى 100.000 د ج".

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية، المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك بغير سبب جدي،

---

[101] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[102] ليلى قايد : المرجع السابق، ص 266

و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة ،على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" [103]

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

هو الفعل المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي: "الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي" و قد أجاز المشرع صفح المجني عليه في هاتين الجريمتين ، بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة ، و تظهر العلة من ذلك في أن الهدف الذي يرجوه المجني عليه عادة، من متابعة المتهم بهذه الجرائم ، خصوصا و أن القانون اشترط شكواه ليست معاقبة الجاني ، بقدر ما هو ترهيبه و تحسيسه بالمسؤولية ، وليرتدع من مقارفة هذه الأفعال مرة ثانية، لأن الزوج المتروك أو الزوجة الحامل المتخلى عنها سيضاران أكثر إذا تم حبس الزوج المقصر في واجباته الأسرية ، لذلك أعطيا مكنة توقيف الدعوى العمومية عن طريف الصفح. [104]

ثالثا: الإهمال المعنوي للأطفال

و قد تعمد المشرع الجزائري عدم الاعتداد بصفح المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة (3/330) ، و هي الخاصة بالإهمال المعنوي للأطفال ، وهو قيام أحد الوالدين بتعريض صحة أولاده ، أو أمنهم أو خلقهم ، لخطر جسيم ، بأن يسيء معاملتهم ، أو يكون مثلا سيئا لهم كالاعتياد على السكر ، أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك نظرا لخطورة و جسامة هذه الجرائم، و رغبة من المشرع في ردع و زجر كل من سولت له نفسه الإساءة بهذا الشكل لمن هم تحت رعايته، و هو كذلك لم يعلق تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجرائم على شكوى الضحية، لأن هذه الأخيرة تكون في أغلب الأحيان من القصر لا تعرف حقوقها ، و لا تعرف المطالبة بها. [105]

رابعا:الامتناع عن دفع النفقة المقررة بموجب حكم

و هي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 331 من قانون العقوبات، التي قضت بأنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 د ج إلى 300.000 د ج ،كل من امتنع عمدا ، و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه ، و ذلك رغم صدور حكم ضده بالتزامه بدفع النفقة إليهم، و قد نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ، و لكن بشرط دفع المبالغ المستحقة. [106]

و عليه لا يكون لصفح الضحية أثر ، إلا إذا أثبتت أن المتهم قد سدد ما عليه من دين، و هو حكم سديد للمشرع الجزائري ، حاول به حماية حقوق الضحية من الهدر ، فقد يعد المتهم المجني عليه بالوفاء بالنفقة بعد الصفح ، و لكنه يتنصل من ذلك بمجرد انقضاء الدعوى الجنائية. [107]

خامسا :جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني

نصت على هذه الجريمة المادة 328 من قانون العقوبات بقولها:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من له الحق بالمطالبة به ، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي تقرر وضعه فيها ، أو أعبده عنه أو عن تلك الأماكن ، أو حمل الغير على خطفه، أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك ولو بغير تحايل أو عنف. [108]

---

[103] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[104] ليلى قايد : المرجع السابق، ص269

[105] ليلى قايد : المرجع السابق، ص 169

[106] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[107] ليلى قايد : المرجع السابق، ص 270

[108] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، و قد نصت المادة 329 مكرر من قانون العقوبات ، أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية ، بخصوص هذه الجرائم إلا بناء على شكوى الضحية، و صفح هذه الأخيرة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

سادسا: جريمة الزنا

جريمة الزنا هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 339من قانون العقوبات، التي تقضي بأنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة ثبت ارتكابها جريمة الزنا ، و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته .[109]

لقد رتب قانون العقوبات الجزائري، عقوبة على جريمة الزنا ، و العقوبة لا تنصب على جريمة الزنا كفعل، و إنما على الخيانة الزوجية ، لأن المادة بينت أن عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة يثبت ارتكابها لجريمة الزنا، و العقوبة نفسها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، أما إذا ارتكب هذه الجريمة مع امرأة غير متزوجة ، فإنه لا توقع عليه هذه العقوبة و العكس إذا زنا رجل متزوج بامرأة خالية من الزوج، فإن العقوبة لا تطبق عليها هي أيضا، فإن لم يكن متزوج توقع عليه العقوبة.

و المتابعة في هذه الجريمة مقيدة بشرطين، الأول يتعلق بطريقة الإثبات و الثاني يتعلق بضرورة وجود شكوى، و قد نصت على طرق إثبات هذه الجريمة المادة 341 من قانون العقوبات و هي محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي، عن حالة التلبس بالزنا، أو إقرار مستمد من الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم، أو إقرار قضائي، أما الشكوى فقد نصت المادة 339 في فقرتها 4 على أنه لا تنطلق إجراءات المتابعة، إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ، و صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.[110]

الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على السلامة الجسم

يولي المشرع الجزائري حماية خاصة للسلامة البدنية للأفراد، و لا يتهاون في عقاب المعتدين عليها، و لم يجز الصفح إلا بالنسبة لبعض أفعال الإيذاء البسيطة، وهي مخالفات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 د ج إلى 10.000 د ج .

- ✓ الأشخاص و شركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما و يشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.
- ✓ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة الثانية من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين الأولى و الثانية أعلاه.

و هكذا يجوز صفح المجني عليه بالنسبة للضرب و الجرح ، أو أعما ل العنف الأخرى العمدية التي تؤدي إلى مرض ، أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ، دون أن تكون مقترنة بظرف من الظروف المشددة ، و المتمثلة في سبق الإصرار و الترصد أو حمل سلاح ، كما يجوز الصفح أيضا عن جريمة التسبب في الجرح ، أو الإصابة ، أو المرض ، الذي لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر خطأ أي برعونة، أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، أو

---

[109] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[110] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 214

الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، و قد اشترط المشرع في هذه الجريمة خلافا للأولى تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية.[111]

المطلب الثاني: إجراءات و آثار الصفح

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية أهم أثر يترتب على الصفح بوجه عام، هذا الأخير ـ الصفح ـ مقرر لجرائم محددة على سبيل الحصر في القانون، لا يمكن القياس عليها ، و نظرا لكون الصفح يهم الدعوى العمومية في الأساس ، فقد تتعدى الآثار التي تترتب عنه، إلى الدعوى المدنية و حتى الإدعاء المباشر، غير أن الصفح لا ينتج آثاره، إلا إذا تم بإجراءات صحيحة ، فإذا تخلف أي إجراء يوقف تنفيذ الصفح، و من ثم يمكن تحديد إجراءات الصفح ثم استخلاص آثاره.

الفرع الأول: إجراءات الصفح

عندما أجاز المشرع الصفح في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، فإنه علق ترتيب آثار هذا الصفح بانقضاء الدعوى العمومية، على رغبة الضحية باعتباره المتضرر من الجريمة ، و لهذا اشترطت أن يتقدم هو أو وكيله الخاص، بطلبه إلى النيابة العامة أو المحكمة، بحسب الأحوال لإثبات صلحه مع المتهم، وبهذا و من أجل تحديد إجراءات الصفح بين الضحية و المتهم ، يجب تحديد أطراف الصلح و بيان كيفية انعقاده، و أخيرا بيان كيفية تقديم طلب إثبات الصلح.

أولا: أطراف الصلح

أجاز قانون الإجراءات الجزائية، الصفح في بعض الجرائم المحددة حصرا قانونا، و علقت ترتيب آثار الصفح بانقضاء الدعوى العمومية، على طلب و رضا الضحية بصفة أساسية ، باعتباره المتضرر ضررا مباشرا من الجريمة ، و من ثم فيشترط أن يتقدم هو أو وكيله الخاص بطلبه إلى النيابة أو المحكمة حسب الأحوال لإثبات صفحه عن المتهم، و يتحدد أطراف الصفح في الضحية أو وكيله الخاص و المتهم.

1. الضحية

هو كل شخص تعرض إلى ضرر ، أو هو شخص تحمل ضرر ناجم عن جريمة والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لم يستعمل مصطلح الضحية، بل استعمل مصطلح المضرور وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، كما استعمل مصطلح المدعى المدني و منه ما جاء في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص" و كذلك ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون " يتعين على المدعى المدني أن يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على مساعدة قضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى...".

و بالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أن المشرع و بموجب الأمر رقم 06/ 23المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، قد استعمل مصطلح الضحية ، ومنه ما نصت عليه المادة 283 من قانون العقوبات " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25.000د ج إلى 50.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

و بالرجوع إلى بعض القوانين و الأوامر و المراسيم ، نجد أن المشرع استعمل مصطلح الضحية، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/16 من القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار بقولها " يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ربح أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

---

[111] ليلى قايد : المرجع السابق، ص267

و بهذا يكون المشرع قد حبذ استعمال مصطلح الضحية، بدلا من مصطلح المضرور أو المدعى المدني، لأن مصطلح الضحية يشمل الوصفين المضرور و المدعى المدني، و يتمثل الأشخاص الذين يمكن أن يحتلون مركز الضحية في الشخص المضرور ضررا مباشرا من الجريمة ذوي الحقوق ، الشخص المعنوى و فاقد الأهلية أو ناقصها.[112]

2. الوكيل الخاص للضحية

يحل الوكيل محل الضحية في حالة غيابه أو مرضه، بحيث يقوم الضحية بتوكيل شخص آخر غيره لإجراء الصفح، فيشترط أن يكون التوكيل صادرا من الضحية ، توكيلا خاصا بشأن واقعة معينة و بالتالي لا يجوز بناءا على توكيلا عام أن يباشر الموكل الصفح نيابة عن الضحية، فيشترط في وكالة الضحية أن تكون خاصة، و علة ذلك أن الواقعة تقديرها خاص لدى الضحية ، فلا يكفي وجود توكيل عام للقيام بإجراءات التقاضي.

3. المتهم

يعتبر المتهم طرفا أساسيا في الصفح، الذي يتم بينه و بين الضحية، فلم يعرف المشرع الجزائري المتهم، لا في قانون العقوبات، و لا في قانون الإجراءات الجزائية، رغم كثرة استعماله لهذا اللفظ ، و تعددت تعريفات الفقه للمتهم، فمن الفقه من يعرفه على أنه " من توجه له النيابة الاتهام بارتكاب الجريمة أو ساهم فيها ، بتحريك الدعوى العمومية ضده أمام القضاء"، و اتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتناق تعريف موسع ، فعرفه بأنه كل شخص تتهمه النيابة العامة بارتكاب جريمة، و تطالب المحكمة بتوقيع العقوبة عليه، أو صدر ضده أمرا بضبطه، و إحضاره من قبل مأموري الضبط القضائي، سواء في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك، أو كان ذلك تنفيذا لأمر النيابة، و أيضا من كان مدعيا عليه في جنحة مباشرة، متى تم تكليفه بالحضور.

كما يرى البعض أنه لابد من التفرقة بين وصفي المتهم و المشتبه به ، لأن هذا الأخير يطلق على شخص تتخذ ضده الإجراءات التمهيدية، في مرحلة البحث التمهيدي، قبل مرحلة تحريك الدعوى العمومية، في حين أن لفظ المتهم لا يطلق، إلا بعد توجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها حسب الأحوال ، و على ذلك يمكن القول بأن التعريف الموسع ، و التعريف الضيق للمتهم كلاهما يعتبر صحيحا من جهة نظر القانون، ذلك أنه لابد من إعمال النصوص القانونية طبقا للحالة الواقعية و القانونية المعروضة .

و الشروط المتطلبة في المتهم ، هي نفسها الشروط المتطلبة في المخالف السابق ذكرها و هي: أن يكون المتهم إنسان حي ،معينا، أن تتوفر لدى المتهم الأهلية الإجرائية، و أن يكون خاضعا للقضاء الوطني.

و قد منح القانون بعض الأشخاص استثناءا، نوعا من الحصانة، التي يمتنع معها محاكمتهم أمام القضاء الوطني ، ووجود هذه الحصانة يعتبر مانعا من موانع رفع الدعوى العمومية ،فإذا ارتكب أحد المبعوثين الدبلوماسيين جنحة من تلك التي يجوز التصالح بشأنها، فليس للنيابة أن تعرض عليه الصلح لأن ذلك يعني إمكانية رفع الدعوى العمومية ضده إذا رفض الصلح ، وهو ما لا يجوز و إن حدثت و رفعت الدعوى ضده قضي بعدم قبول الدعوى.[113]

كذلك بالنسبة للحصانة البرلمانية، فهي معترف بها للمثلي الشعب من نواب البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، حيث تنص المادة 111 من الدستور على أنه" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلي الأمة، بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه"

و من ثم فإن المشرع نص على أن الحصانة تشمل عضو المجلس للجناية و الجنحة، و ليس المخالفة، و بالتالي فالمخالفة تخرج من دائرة الحصانة ، و لما كان الصلح وسيلة لانهاء الدعوى العمومية، بدلا من رفعها و انتهائها بحكم فإن النيابة تملك عرض الصلح عليه.

---

[112] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص226

[113] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 227

كما قرر المشرع لأعضاء الحكومة و رجال السلطة القضائية و الولاة و ضباط الشرطة القضائية، حصانة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم جنائيا أو مدنيا، و ذلك حرصا على تحقيق ما يجب أن يتوافر للسلطة القضائية و لغيرها من الأجهزة من هبة و إجلال ، و قد نصت على هذه الحصانة المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، و فرقت المادة 111 من قانون العقوبات بين حالة التلبس بالجريمة، وما إذا كانت الجريمة في غير حالة التلبس ، ففي الحالة الأولى يجوز مباشرة الإجراءات ضدهم دون الحاجة إلى إذن ، و في الحالة الثانية لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بالشخص أو حرمة مسكنه إلا بإذن .[114]

ثانيا: انعقاد الصفح

يتطلب صفح الضحية مع المتهم تلاقي الإرادتين ، إرادة الضحية و إدارة المتهم، و بناء على ذلك لا يكفي ليحدث الصلح أثره في انقضاء الدعوى العمومية ، أن يعبر الضحية عن إرادته في الصلح مع المتهم ، بل لابد من موافقة هذا الأخير، ذلك أن الصفح قد لا يحقق نفعا في كافة الأحوال، فقد يكون الاتهام موجه له كيديا، وفي هذه الأخيرة يكون للمتهم مصلحة في سير إجراءات الدعوى ، حتى يتسنى له إثبات براءته من الاتهام الكيدي ، بدل من الصفح عنه و إشعاره بفضل الضحية، و ما قد ينطوي على ذلك من إساءة، و بناءا على ذلك ، فإن الصفح لا يقع و لا ينتج أثره لمجرد تعبير الضحية عن إرادته في إيقاع الصلح، بل لابد من موافقة المتهم.

و إذا كان الضحية هو الطرف الإيجابي في الصفح ، بحيث قبوله الصفح هو الأهم ثم يأتي بعد ذلك دور المتهم، غير أن هذا لا يحول دون القول بأنه متى انعقد الصلح، أصبح مركز المتهم مساويا لمركز الضحية، من حيث حقه في إثبات الصفح، و لم يحدد المشرع ميعاد قبول إجراء الصفح، و يظل حق الصفح قائما ما دامت الدعوى العمومية قائمة، و لما كانت الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم بات فيها ، فإن الحق في الصفح لا يكون له محل ، إذا صدر في الدعوى حكم بات، و من ثم فإن الصفح يجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق و المحاكمة و لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، و في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، و حتى أمام محكمة ثاني درجة ، كما يمكن إثباته ألأول مرة أمام محكمة النقض، و لا يشترط أن يكون الصفح ثابتا بالكتابة فيستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا، شفاهة أو كتابة، كما لا يشترط أن يكون بمقابل ، و اشترط المشرع لزوم المقابل في حالة وحيدة و هي حالة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، و لذلك لحماية مصلحة الضحية، و لا يشترط في الصفح صيغة معية ، فأي صيغة تصلح لذلك ما دامت تعبر عن إرادة الطرفين في الصفح.[115]

ثالثا : تقديم طلب إثبات الصفح

على الضحية أن يتقدم بطلب إثبات الصفح عن المتهم إلى النيابة العامة، أو إلى المحكمة بحسب الأحوال، فإذا رغب الضحية إثبات الصفح، و كان ذلك قبل رفع الدعوى، فإنه يتقدم بطلبه إلى النيابة، باعتبارها الممثل الرسمي للمجتمع أمام القضاء الجنائي، تختص برفع و مباشرة الدعوى العمومية عن الجرائم التي تصل إلى علمها بوقوعها غالبا من مأموري الضبط القضائي، و من ثم فإن القانون الذي يجيز للضحية تقديم طلب الصفح عن المتهم إلى النيابة العامة، قد شكل قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، إذا قدم فعلا طلبا لإثبات الصفح، و على النيابة العامة في هذا المقام التأكد من صفة من يتقدم بطلب إثبات الصفح، و أن يكون في جريمة من الجرائم المحددة حصرا و التي يجوز الصفح فيها .

أما إذا رفعت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة، بشأن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح، فلا يسقط حق الضحية في إثبات صفحه، بل يجوز إثباته أمام المحكمة، التي تحكم بناءا على ذلك بانقضاء الدعوى العمومية قبل المتهم، و يجوز يقديم طلب الطفح أمام المحكمة طالما لم يصدر حكم بات ، و على المحكمة مراعاة عند تقديم طلب إثبات الصفح لها ، أن هذا

---

[114] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ، ص 117

[115] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 218

الطلب مقدم من الضحية نفسه أو وكيله الخاص، و أن الفعل المسند إلى المتهم يمثل جريمة من الجرائم التي يجوز الصفح فيها.[116]

الفرع الثاني : آثار الصفح

يترتب على الصفح انقضاء الدعوى العمومية ، دون أن يكون لذلك تأثير على حقوق المضرور من الجريمة، و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية بالصفح، دون أن يؤثر ذلك على الدعوى المدنية و عليه يمكن توضيح ذلك من خلال تناول آثار الصفح على الدعوى العمومية، و في حالة الاداء المباشر ، و على الدعوى المدنية.

أولا: أثر الصلح على الدعوى العمومية

لقد رتب المشرع على الصفح انقضاء الدعوى العمومية، فإذا تمت قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى، و إذا تم الصلح أثناء التحقيق تأمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى و إذا تم الصفح أمام المحكمة، حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية، و إذا كان الصفح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية فهو من النظام العام ، و علة ذلك أن الدعوى تتصل بالنظام العام ، فتتصل به بالضرورة أسباب انقضائها، و على ذلك فإن الدفع بالانقضاء الدعوى العمومية بالصفح هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، و من ثم لا يملك المتهم التنازل عنه، و يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، و في أي حالة كانت عليها الدعوى، و يجوز إثارة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض طالما انه لا يقتضي تحقيقا موضوعيا.[117]

ثانيا: أثر الصفح في حالة تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المباشر

الأصل العام أن يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة، باعتبارها ممثلة الحق العام، كما أعطى المشرع للمضرور الحق في مباشرة الدعوى العمومية على المتهم حتى يتسنى للمحكمة المنظور أمامها النزاع ، أن تبحث في مسؤولية الجاني الجنائية و المدنية معا، و هذا هو حقه في الادعاء المباشر و المضرور يتمتع بهذا الحق ، حتى و لو لم تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، و الغرض الذي توخاه المشرع من ذلك هو حماية مصالح المضرور، و قد أطلق المشرع على صاحب الحق في الادعاء المباشر باصطلاح المدعى المدني، و هو من يدعي حصول ضرر له من الجريمة، و في الغالب أن لا يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه فيها، فيحق للمضرور من الجريمة و لو لم يكن مجنيا عليه فيها ، أن يحرك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المباشر، و قد اشترط المشرع في المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أن يكون الادعاء المباشر قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة، و أن يتعلق بحالات محددة حصرا في القانون و المتمثلة في ترك أسرة ، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل ، القذف، إصدار شيك بدون رصيد ويشترط أن يقوم المدعي المدني بتكليف المتهم بالحضور المباشر،و أن يودع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدا كتابة الضبط.

و الأثر المترتب على الإدعاء المباشر هو رفع الدعوى الجنائية و المدنية المتمثلة في الدعوى المباشرة، ولكن بعد رفع الدعوى من جانب المدعى المدني ، لا يحق له مباشرتها، بل يكون للنيابة العامة هذا الاختصاص،و بالتالي تسترد سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية، و على المحكمة أن تقضي في الدعويان الجنائية و المدنية معا .[118]

ثالثا: أثر الصلح على الدعوى المدنية

يرتب الصفح أثر على الدعوى العمومية، دون أن يكون له تأثير على الدعوى المدنية، و ارتباط الدعويين الجنائية و المدنية، يتأتى من أن الجريمة هي التي أدت إلى آثار تطبيق قانون العقوبات و القانون المدني على حد السواء، فهي و إن أشأت للدولة حقا في العقاب، فللمضرور كذلك حقا في تعويض الضرر الناشئ عنها، و لنظر الدعوى المدنية بجانب الدعوى الجنائية أثر إيجابي ، فالقاضي الذي يصدر الحكم واحد و بالتالي دراسته للدعوى و معرفته بملابساتها، تكون مؤهلة لموضوعية الحكم، بما يثبت لديه من

---

[116] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص228

[117] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص230

[118] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص231

تحقيق التهمة و الأدلة ، إضافة لما تتمتع به الدعوى الجنائية من سرعة تنعكس على الدعوى المدنية، فتتحقق سرعة الفصل فيها بالنظر في الدعويين معا، يؤدي إلى عدم تضارب الأحكام، و من ثم يجب على المحكمة في حالة نظرها للدعويين معا ، التقيد بأن يكون النظر في الدعوى المدنية تابع للدعوى الجنائية، و أن لا يترتب على رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، تأخير في الفصل في الدعوى الجنائية ، و تبعية الدعوى المدنية للدعوى

الجنائية يترتب عليه انقضاء الدعويين بحكم واحد، فاصل في موضوع الدعوى الجنائية ثم الدعوى المدنية وتطبق الإجراءات الجنائية، و لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، إلا إذا كانت مرتبطة بها و عدم استمرار الدعوى الجنائية و انقضاءها بسبب الصفح، لا يؤثر على استكمال سير الدعوى المدنية في مجراها الطبيعي ، و يكون سبب الدعوى هو الضرر الناشئ عن الجريمة أما موضوع الدعوى هو تعويض و جبر الضرر الناتج عن الجريمة.[119]

[119] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 233

الفصل الثاني

الفصل الثاني : تطبيقات الصلح الجنائي في القانون الجزائري

الصلح الجنائي يظهر بعدة صور، تهدف في مجموعها إلى إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، كما أن موفق الفقه من هذا النظام ، انقسم إلى فريقين بين مؤيد و معارض ، و لكل فريق حجته ، و حتى نتمكن من تقدير هذه الوسيلة ، علينا دراسة التطبيق العملي للصلح في التشريع الجزائري ، عملا بمقولة إن النظريات و المبادئ لا يمكن أن تصاغ إلا في التطبيق، و لا تكتمل مقومات هذا التقدير إلا بدراسة هذا النظام و الطريقة التي طبقت به .

والمصالحة في المواد الجنائية ليست غريبة في التشريع الجزائري ، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975، أين تم تحريمها إثر تعديل نص المادة السادسة الفقرة الأخيرة من الأمر 66/165 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي كانت تجيزها و ذلك بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 ، و إثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية، ينص صراحة على تحريم المصالحة ، غير أن المشرع تراجع عن موقفه ، حيث عدل ثانية نص المادة السادسة المذكورة، بموجب القانون 86/05 الصادر في 1986/03/04 ، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، و أكد إقراره المصالحة في المسائل الجنائية، متأثرا بذلك بالتشريع الفرنسي ، الذي يعد من التشريعات الأوائل التي أقرت بالمصالحة في المواد الجنائية، كما أن الشريعة الإسلامية تشكل أحد المصادر الهامة للتشريع الجزائري ، حيث تأثر بها المشرع الجزائري، إذ أنها تبيح الصلح في جرائم التعزير، التي يمكن إدراج الجرائم المالية و الاقتصادية و المخالفات التنظيمية ضمنها، لتكون بذلك سندا شرعيا للمصالحة في هذه المجالات .

و لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تتضمن صور الصلح الجنائي و تطبيقاته في التشريع الجزائري و هي كالتالي:

المبحث الأول: صلح الدولة مع المتهم

المبحث الثاني: صلح الإدارة مع المتهم

المبحث الثالث: الصلح الجنائي بين الأفراد

المبحث الأول: صلح الدولة مع المتهم

ينشأ حق الدولة في العقاب ، فور ارتكاب الجريمة، و وسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية، هذه الأخيرة هي مجموعة من الإجراءات، تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة و تستهدف التثبت من وقوعها، و الوصول إلى معرفة مرتكبها ، و استصدار حكم قضائي بتوقيع العقوبة عليه، و تقتصر تلك الإجراءات على النيابة العامة وحدها، بوصفها سلطة التحقيق الأمينة على الدعوى العمومية ، هذه الأخيرة التي هي ملك للهيئة الاجتماعية ممثلة بالنيابة العامة ، و تتلازم الدعوى العمومية و حق الدولة في العقاب ، فلا عقوبة بغير دعوى جنائية ، فالحكم الصادر بالإدانة يعد كاشفا عن حق الدولة في العقاب ، و لكن قد تقتضي الدولة حقها في العقاب، دون الالتجاء إلى الدعوى العمومية ، و ذلك كما في نظام الصلح، حيث تظهر الدولة كطرف في الصلح، إلى جانب المتهم ممثلة للحق العام،و ذلك في حالات محددة ، و التي تتمثل في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة و المخالفات.

و لهذا يمكن الإلمام بجوانب هذه الصورة من الصلح الجنائي، من خلال التطرق إلى الصلح في الجرائم الماسة بأمن الدولة، و الصلح في المخالفات.

المطلب الأول: الصلح في الجرائم الماسة بأمن الدولة

واجهت الجزائر ظاهرة خطيرة ، أدت بها إلى سنوات من الدمار و التنكيل بالشعب، سميت هذه السنوات بسنوات الجمر، هذه الظاهرة هي ظاهرة الإرهاب بأبشع صوره، و مشاهد فظيعة لا يقوى على رؤيتها أحد ، من قتل و تمزيق للأجساد ، و الاعتداء على الشرف ، و هدر

الأموال و تدمير المنشآت ، هذه المشاهد لا زالت راسخة في أذهان و عقول كل من عايش الأحداث، حيث تملك الرعب و الخوف النفوس، بسبب هذه الظاهرة الخطيرة التي تكتسي طابعا دوليا، أصبح يواجهها اليوم المجتمع الدولي ، هذا الأخير الذي تصدى لها بسن قوانين و تشريعات خاصة، لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

و من أجل دحر هذا الإرهاب، لم يكن أمام الجزائر، لما تمثلها من سلطات ،إلا البحث عن وسائل تدعم مسعى التسامح و السلم، لنزع الأحقاد و الضغائن و بتر ضلوع الفتنة ،التي أغرقت بها الجزائر في بحر من دماء الجزائريين ، فما كان تحقيق ذلك بالممكن، إلا بتبني سياسة جنائية حديثة كانت بدايتها سياسة الرحمة ، ثم تلاها الوئام المدني، لتنتهي بسياسة شاملة للسلم و المصالحة الوطنية .

الفرع الأول: سياسة الرحمة

بهدف حقن الدماء، واستعادة استقرار الجزائر و مؤسساتها، سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا وزرع الرحمة في القلوب و النفوس، و بتر ضلوع الفتنة، جاءت سياسة الرحمة التي تضمنها الأمر رقم 12/95 و المؤرخ في 25 رمضان 1415ه الموافق ل 25 فبراير 1995 المتعلق بتدابير الرحمة فما هي تدابير سياسة الرحمة و ما هي إجراءاتها؟

أولا: تدابير الرحمة

تضمنت تدابير الرحمة المادة 2، 3، 4، 5 من الأمر 12/95 من القانون السابق ذكره على تدابير الرحمة، و تتمثل في الإعفاء من المتابعة و تخفيف العقوبة.

1- الإعفاء من المتابعة

لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات ، و لم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما ، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، أو أخرجت أملاكا عمومية أو خاصة، و لا يتابع أيضا ، الشخص الذي يكون جائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل أخرى ، و قام بتسليمها تلقائيا للسلطات.[120]

2- التخفيف من العقوبة

تكون العقوبة المستحقة في حالة ارتكاب الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة، و أشعروا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، كما يلي:

- ✓ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و 20 سنه إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي الإعدام.
- ✓ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.[121]
- ✓ في كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى نصفها.
- ✓ و إذا كان الأشخاص المنصوص عليهم سابقا قصرا ، يتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة، و ارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة ، السجن المؤقت لمدة 10 سنوات.[122]
- ✓ أما إذا كانت أعمارهم تتراوح بين 18 و 22 سنة ، و ارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة ، السجن المؤقت لمدة 15 سنة.[123]

---

[120] المادة 03 من الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتدابير الرحمة

[121] المادة 04 ، نفس الأمر السابق

[122] المادة 08 من الأمر نفسه

✓ إضافة إلى التدابير السابقة يمكن للأشخاص السابق ذكرهم الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

ثانيا: إجراءات سياسة الرحمة

يجوز للأشخاص المذكورين في المادة 2 و 3 من الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة الحضور تلقائيا أمام السلطات الإدارية أو العسكرية ، مرفقين بولي أمرهم أو محاميهم، تسلم السلطات القضائية خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني الوثيقة تتضمن عبارة نستفيد من تدابير الرحمة.

يجوز عند الضرورة، و بطلب من المعني بالأمر للسلطات المختصة ، اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا، و في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية، و يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين في المواد 4 ، 8 ، 10 و 11، فورا إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية، و يجب على هذا الأخير، تحرير محضر معاينة، و تحريك الدعوى العمومية، و يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين سابقا إلى فحص طبي بناءا على طلبهم.

ثالثا: الحرمان من تدابير الرحمة

- ✓ لا يستفيد الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب، و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة، و أشعروا بتوقفهم عن كل نشاط أو إرهابي أو تخريبي، و الذين ارتكبوا بعد تسليمهم وثيقة الاستفادة من تدابير الرحمة، جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب، من أحكام هذا الأمر و من الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ✓ كما لا يستفيد الأشخاص المذكورين في المواد 4، 8، و 9 من هذا الأمر، و الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر، و من الأعذار المنصوص عليها و ترفع بالإضافة إلى ذلك العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لذلك.[124]

الفرع الثاني: استعادة الوئام المدني

استعادة الوئام المدني جاءت وفق القانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه" يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني ، و يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المربوطين و المتورطين في أعمال إرهاب و تخريب ، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف ، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح ، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع"[125]

فالقانون السالف الذكر، جاء بهدف تأسيس تدابير خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذه الإرادة ،وإعادة إدماجهم المدني في المجتمع و من ثم فما هي التدابير التي يستفاد منها في إطار استعادة الوئام المدني ؟ و ما هي إجراءات تطبيقها؟ و آثار تدابير الوئام المدني؟

أولا: التدابير التي يستفاد منها في إطار الوئام المدني

يستفيد من قانون رقم 08/99 و المتعلق استعادة الوئام المدني، طبقا للمادة الثانية منه الأشخاص المذكورين في المادة الأولى منه، و هم الأشخاص المربوطين و المتورطين بأعمال

---

[123] المادة 09 من نفس الأمر السابق

[124] الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتدابير الرحمة

[125] جلول عليان، سماعين شامة: مدونة الوئام المدني و المصالحة الوطنية، دار هومة،الجزائر،2007 ، ص 7 و 9

الإرهاب و التخريب ، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف ، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية و حسب الحالة من التدابير الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء و تخفيف العقوبات.

2. الإعفاء من المتابعات

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 08/99 السالف الذكر و المتعلق باستعادة الوئام المدني على أنه لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن و خارجه ، و لم يرتكب أو يشارك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور ، و الذي يكون قد أشعر في أجل ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، و حضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.

كما لا يتابع و ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، الشخص الذي كان حائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، و سلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة و هذا طبقا للمادة الرابعة من القانون 08/99 السالف الذكر.

و في كلتا الحالتين المنصوص عليها في المادة الثالثة و المادة الرابعة، يحرم المستفيدون من الإعفاء و المتابعات من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 /2 من قانون العقوبات ،و المتمثلة في حق الانتخاب و الترشح، و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية، و من حمل أي وسام، و ذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

4. الوضع رهن الإرجاء:

وضحت المادة السادسة من القانون 08/99 السالف الذكر الوضع رهن الإرجاء، و المتمثل في التأجيل المؤقت للمتابعات، خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.[126]

نطاق تطبيق الوضع رهن الإرجاء :

تستفيد من تدبير الإرجاء، الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، و الذين في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، و حضروا تلقائيا فرديا أو جماعيا، و هذا طبقا للمادة 7 من قانون 18/99 السالف الذكر.

كما يستفيد من الوضع رهن الإرجاء، من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 81 مكرر 3 من قانون العقوبات، و الذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي، و لم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية، أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور ، و الذين أشعروا جماعيا و تلقائيا في أجل ثلاثة أشهر ، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا أمام هذه السلطات ، و الذين يكون سمح لهم بالمشاركة ، تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب، و هذا طبقا للمادة 8 من قانون 08/99 السالف الذكر.

غير أنه يستثنى من الاستفادة من هذا التدبير، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص ، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات، في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب، و هذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 7 من قانون 08/99 .[127]

---

[126] جلول عليان، سماعين شامة: مدونة الوئام المدني و المصالحة الوطنية، دار هومة، الجزائر،2007 ، ص 7 و 9

[127] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص09

إجراءات وضع رهن الإرجاء:

نصت على إجراءات وضع رهن، المادة 14 من قانون 08/99 السابق الذكر، حيث جاء فيها أنه يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية، لجنة إرجاء تكلف بما يلي:

- ✓ ـ اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- ✓ اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- ✓ ـ إثبات إلغاء الإرجاء و النطق به.
- ✓ ـ اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.
- ✓ ـ إثبات انقضاء الإرجاء و تسليم الشهادة المثبتة له .
- ✓ ـ تعيين مندوب الإرجاء.

و تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 15 من نفس القانون من:

- ✓ ـ النائب العام المختص إقليميا ، رئيسا،
- ✓ ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ✓ ـ ممثل عن وزير الداخلية،
- ✓ ـ قائد مجموعة الدرك الوطني ،
- ✓ ـ رئيس الأمن الولائي ،
- ✓ ـ نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

و يمكن للشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء، و طبقا للمادة 20 من نفس القانون، أن يقدم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى المحكمة مقر الولاية، في أجل عشرة (10) أيام ، إبتداءا من النطق بالإلغاء، أو اليوم الذي يفترض فيه عمله بالإلغاء ، و يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.[128]

و تثبت لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في أجل 10 أيام، ابتدءا من تاريخ إخطارها ،و هذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون 08/99 .

و تتولى لجنة الإرجاء، و طبقا للمادة 17 من نفس القانون، تنفيذ التدابير المقررة في إطار الإرجاء، و كذا متابعة و مراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك تحت إدارة النائب العام.[129]

و يجوز للجنة الإرجاء و طبقا للمادة11 من قانون 08/99 ،إرفاق قراراتها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 08 و المادة 09 من قانون العقوبات و المادة 125مكرر/1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للجنة الإرجاء خلال مدة الإرجاء ، و اعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة، و تنفذ التدابير المتخذة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، و تلغى بنفس الأشكال، يسجل قرار وضع رهن الإرجاء و التدابير المرافقة بناءا على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء ، في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني ، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 3.

و يتم بقوة القانون حذف الإشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية، عند انقضاء الإرجاء و يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاثة (3) سنوات و أقصاها عشر(10) سنوات، بينما يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء، و الذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب و التخريب لفترة الإرجاء أقصاها (5) خمسة سنوات، و لا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) بند (1) من قانون العقوبات، و هذا ما جاء في نص المادتين 12 و 13 من قانون 08/99 .

---

[128] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق ، ص 10

[129] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص11

و يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادة 08 من هذا القانون، تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة و العشرون من هذا القانون، و المتعلقة بتخفيف العقوبات و هذا طبقا للمادة التاسعة (9) من هذا القانون.

و إذا تم خلال تأجيل المتابعات، التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية، و يتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد النظام العام. و هذا ما نصت عليه المادة 10 من هذا القانون، مع ضمان الحق في الدفاع و احترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.[130]

إلغاء الإرجاء:

نصت المادة 18 من هذا القانون على إلغاء الإرجاء ، حيث جاء فيها أنه في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد تدابير المفروضة عليه ، أمكن اللجنة المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء، و يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية، وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي بررت تأجيل المتابعات ، و عند الاقتضاء ، بالنسبة إلى الوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء ،و لا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية ، إلا ابتداءا من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء .[131]

و نصت المادة 19 من قانون 08/99 ،على أنه لا يتم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء، إلا بعد أن يكون المعني بالأمر، قد مكن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير ممكن، حول الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الإلغاء، ويمكن للمعني بالأمر أن يستعين بمحام يختاره، و يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناءا على قرار من لجنة الإرجاء، عندما يتميز الشخص الخاضع بسلوك استثنائي في خدمة البلاد ، أو يكون قد قدم براهين كافية لاستقامته، و يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا ، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة ، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة و هو ما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون. [132]

و ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات ، بانتهاء المدة المحددة له، و يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررته ، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة و الثامنة و العشرون من هذا القانون، و هذا ما نصت عليه المادة 25 من هذا القانون كما تسري مدة تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا للقواعد القانون العام ، ابتداءا من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء، وهذا طبقا للمادة 26 من هذا القانون.[133]

تخفيف العقوبات:

نصت على تخفيف العقوبات المادتين 27 و 28 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني ، حيث جاء في المادة 28 على أنه يستفيد الأشخاص ، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87مكرر 3 من قانون العقوبات و الذين أشعروا ، في أجل ثلاثة أشهر ، ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون ، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها ، و الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء و لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات وفقا للشروط التالي:

- ✓ ـ السجن لمدة أقصاها أثنتا عشر سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- ✓ ـ السجن لمدة أقصاها سبع سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات و يقل عن عشرون سنة،

---

[130] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 09

[131] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 11

[132] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 12

[133] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 13

- ✓ ـ الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ، يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

كما نصت المادة 28 على أنه يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، و الذين قد قبلوا الوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- ✓ ـ السجن لمدة أقصاها ثماني سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- ✓ ـ الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات و يقل عن عشرون سنة.
- ✓ ـ الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.

و في كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، و الذين أشعروا في أجل ستة أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامها ، ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون ، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

- ✓ ـ السجن لمدة خمس عشرة إلى عشرون سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.
- ✓ ـ السجن من عشرة سنوات إلى خمسة عشر سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد.
- ✓ يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف و هذا طبقا للماد ة 29 من قانون 08/99.[134]

الإجراءات المطبقة وفقا قانون الوئام المدني:

حددت المواد 30، 31، 32، 33، 34، 35 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني إجراءات تطبيق تدابير الوئام المدني ، حيث نصت المادة 30 على أنه يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون، الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة ، المدنية أو العسكرية، مرفوقين عند الحاجة بوكيلهم و/أو محاميهم.

كما نصت المادة 31 على أنه يجوز للنائب العام ، حال إخطاره ، أن يصدر فورا بإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين، في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم، و يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.[135]

و يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء، خلال أقرب اجتماع ممكن و موات، وهذا طبقا للمادة 33.

كما يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات و الهيئات المكلفة بتنفيذه إلى المعني بالأمر، و يكون نافذا فورا، هذا ما نصت عليه المادة 34، و يتم تحديد كيفيات تطبيق هذه الإجراءات عن طريق التنظيم هو ما جاء في المادة 35.[136]

و يحدد المرسوم التنفيذي رقم 143/99 و المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق ل02 يوليو 1999 كيفيات تطبيق أحكام المواد السالفة الذكر، و المتعلقة بالقانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، و هذا طبقا للمادة الأولى من القانون 143/99.

---

[134] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص14 و 15

[135] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 16

[136] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 16

و على الأشخاص المعنيين بأحكام القانون 08/99 و طبقا للماد الثانية من القانون 143/99 القيام بما يلي:

إشعار بصفة تلقائية و بأية وسيلة ملائمة دون أي لبس، و في الآجال المحددة قانونا ، إحدى السلطات الآتية، بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي و الحضور أمامها :

- ✓ قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي،
- ✓ مسؤولي مصالح الأمن الوطني ،
- ✓ قادة مجموعات و تشكيلات وحدات الدرك الوطني،
- ✓ الولاة،
- ✓ رؤساء الدوائر،
- ✓ النواب العامين،
- ✓ وكلاء الجمهورية،

تسلم سواء لقادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي، أو مسؤولي مصالح الأمن الوطني أو لقادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني الأسلحة و التفجيرات و الوسائل النارية و الذخيرة و وسائل الاتصال، و كذا الوثائق التي بحوزتهم ، و يترتب عن هذا إعداد محضر من طرف السلطة التي تسلمتها ، و على أساس هذا المحضر تتكفل مصالح الجيش الوطني الشعبي بالأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الذخيرة ووسائل الاتصال.

الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و كذا الوسائل المادية الأخرى.

التصريح فرديا بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها.[137]

و يجب على أية سلطة قضائية أو إدارية مؤهلة ، مدنية أو عسكرية التي حضر أمامها تلقائيا الشخص أو عدة أشخاص في إطار القانون المتعلق بالوئام المدني ، إخطار على الفور النائب العام المؤهل إقليميا ، و هذا وفقا للمادة 3 من قانون 143/99

و يجوز و طبقا للمادة 4 من قانون السالف الذكر للنائب العام ، حال إخطاره أن يصدر فورا قرار بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر، في أقرب الأماكن الملائمة التابعة سواء لمصالح أمن الجيش الوطني الشعبي، أو وحدات الدرك الوطني، أو وحدات و محافظات الأمن الوطني و في حالة الإحالة على الإقامة المؤقتة ، يعين النائب العام لتنفيذ هذا الإجراء، إحدى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة و كل ضابط تابع للشرطة القضائية لضمان متابعة هذا الإجراء.

و يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادة 08 من هذا القانون، تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة و العشرون من هذا القانون و المتعلقة بتخفيف العقوبات، و هذا طبقا للمادة التاسعة (9) من هذا القانون .

و يقوم النائب العام على أساس النتائج التحقيقات التي تم إجراؤها بما يلي:

- ✓ ـ حفظ الملف دون متابعة وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المجال، إذا تعلق الأمر بحالة الإعفاء من المتابعات، و يسلم للمعني بالأمر الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات.
- ✓ ـ يحول الملف إذا تعلق الأمر بحالة تخفيف العقوبات، إلى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ ـ يعرض الملف على لجنة الإرجاء، خلال أقرب اجتماع ممكن و موات، إذا اتضح له على أساس عناصر الملف، أن الحالة تدخل في إطار النظام القانوني للإرجاء.[138]

---

[137] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 27

[138] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 28

أثر تدابير استعادة الوئام المدني:

تضمن المرسوم التنفيذي 144/99 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 20 يوليو1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني ، هذه الأخيرة (المادة 40) التي نصت على أنه " في حالة تحريك الدعوى العمومية ، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني و أن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم".[139]

و تطلب الجهات القضائية الجزائية ، التي يتم إخطارها بطلب تعويض مدني من طرف شخص أو أشخاص طبيعية ضحايا أضرار جسدية أو مادية جراء أعمال إرهابية ، قبل تحديد مبلغ التعويضات إصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة ، تتعلق بالتعويضات أو بغياب تعويضات ممنوحة إلى الطرف المدني، تطبيقا للتشريع و التنظيم المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسدية و المادية، التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم. [140]

و يقدم المستفيد من قرار قضائي يمنحه تعويضات جراء أعمال إرهابية ، طلبا مكتوبا إلى مكتب أمين خزينة ولائية التي يقيم بها.

و يجب أن يرفق هذا الطلب ، تحت طائلة عدم قبوله ، بالنسخة الأصلية للقرار القضائي النافذ الذي يمنحه التعويضات، .و يمكن الأمين الولائي للخزينة أن يخطر النائب العام أو نوابه بكل طلب تحقيقات موات.

و يقوم الأمين الولائي للخزينة بناء على القرار القضائي النافذ ، و عند الاقتضاء ، التحقيقات التي تم إجراءها ، و في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ إخطاره، بدفع مبلغ هذه التعويضات.[141]

و تخصم التعويضات المدفوعة في الحساب رقم 075/302 المفتوح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي و الذي يحمل عنوان "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب" و جاء ما سبق ذكره طبقا للمواد 2 3، 4، 5، 6، من المرسوم التنفيذي 144/99 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني. [142]

الفرع الثالث: السلم و المصالحة الوطنية

من أجل استكمال سياسة الصلح، جاء المرسوم التنفيذي رقم 278/2005 المؤرخ في 9رجب 1426 الموافق ل 41 أوت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين، للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 ، توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت ، و السؤال المطروح على الناخبين هو " هل أنتم موافقون على مشروع ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية المطروح عليكم؟"

إذا كنتم موافقون أجيبوا ب "نعم" (الورقة الزرقاء)،

إذا كنتم غير موافقين أجيبوا ب "لا" (الورقة البيضاء)،

و قد زكى الشعب الجزائري رسميا، الإجراءات الضرورية لتعزيز السلم و المصالحة الوطنية و بتزكيته هذه، يؤكد عزمه على تفعيل و إرساء الأسس التي ستبنى عليها جزائر الغد و تحقيق المصالحة الوطنية، التي جاءت تلبية لرغبات أغلب الأسر الجزائرية، التي عانت ويلات المأساة الوطنية و لما صادق الشعب الجزائري على هذا الميثاق، فإنه يفوض لرئيس الجمهورية، اتخاذ كل الإجراءات قصد تجسيدها في بنوده.

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

أولا:انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 من الأمر 01/06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و

---

[139] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 40

[140] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 33

[141] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 33

[142] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص34

المصالحة الوطنية، أو كان شريكا فيها ، و سلم نفسه إلى السلطات المختصة، أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 و تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

و تنقضي الدعوى العمومية في حق شخص يقوم ، في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة ، و يكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكررو 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 /2 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ، و يسلم ما لديه من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل وسيلة أخرى.

و تنقضي الدعوى العمومية، في حق كل شخص محل بحث، داخل التراب الوطني أو خارجه بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر، من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر ، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يصرح بوضع حد لنشاطاته.

كما تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص، ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال النصوص عليها في المادتين 78 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات ، يقوم في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، بوضع حد لنشاطاته و يصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

وتنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا، أو وفقا لإجراءات التخلف بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر ، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، يصرح بوضع حد لنشاطاته،و تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس و غير محكوم عليه نهائيا، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر.[143]

و لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و8 و 9 أعلاه، على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات، في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.[144]

و قد نصت على ما سبق بيانه المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 من الأمر 06 /01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

و نصت المادة 11 من هذا الأمر على عودة المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية موضوع 5،6،7،8،9 من هذا الأمر إلى بيوتهم فرو استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.

و يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5، 6، 7 8، 9 من هذا الأمر ، تقديم تصريح يشمل خصوصا على ما يأتي:

- ✓ الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرضا عليها.
- ✓ الأسلحة أو الذخائر |أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال و في هذه الحالة ، عليه أن يسلمها للسلطات المختصة أو يدلها على المكان التي تكون موجودة فيه. و هذا طبقا للمادة 13 من 01/06 .

ويجب على السلطات المختصة ، فور مثول الشخص أمامها ، إعلام النائب العام الذي يتخذ عند الاقتضاء ، التدابير القانونية الملائمة .

و يقصد بالسلطات المختصة في مفهوم هذا الأمر ، على الخصوص السلطات الآتية :

- ✓ السفارات و القنصليات العامة و القنصليات الجزائرية،
- ✓ النواب العامون،

---

[143] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص52

[144] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 53

- ✓ وكلاء الجمهورية،
- ✓ مصالح الأمن الوطني،
- ✓ مصالح الدرك الوطني،
- ✓ ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادة 15 /7 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا طبقا للمادة 12 من الأمر 01/06 .[145]

و تخضع عموما حالات انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 15 و المنصوص عليها في المواد من 4، 5، 6، 7، 8، 9، من هذا الأمر إلى القواعد الآتية:

- ✓ إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعات القضائية،
- ✓ إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية،
- ✓ إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية،
- ✓ تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، و في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة المختصة فهي النيابة الموجودة في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.[146]

ثانيا: العفو

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من هذا الأمر، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، يستثنى من الاستفادة من العفو، الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها،

كما يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 4 و 84 مكرر 5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، و هذا ما جاء في المادتين 16 و 17 من الأمر 01/06.

ثالثا : استبدال العقوبات:

يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيفها ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص محكوم عليه نهائيا، بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أ أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من هذا الأمر ، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية، أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، و هو ما جاء في المادة 18 من الأمر 01/06 .

كما نصت المادة 19 من نفس الأمر على أنه يستفيد ، بعد الحكم النهائي ، من استبدال العقوبة أو تخفيفها طبقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر، من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليه بموجب هذا الأمر.

---

[145] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 54

[146] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 55

و يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود ، كل من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الأمر، و يرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا الأمر،هو ما جاء في المادة 20 من الأمر 01/06 .[147]

رابعا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية

الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني

نصت عليها المواد 21 ، 22 ، 23 ، 24 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، حيث تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون، المتعلق باستعادة الوئام المدني، و تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المتحصل عليها، طبقا للمادتين 3 و 4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدنين طابعا نهائيا.[148]

و يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من استفاد من أحكام المادة 21 من هذا الأمر، و يرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر.

كما تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق بالوئام المدني.

و تتخذ الدولة ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، الإجراءات المطلوبة ، في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، من اجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص، الذين استفادوا من أحكام هذا القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.[149]

الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

نصت على هذه الإجراءات المادة 25 من الأمر 01/06 حيث أنه لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية ، في إطار المهام المخولة لها ، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض، تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به.

إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية

نصت عليها المادة 26 من هذا الأمر حيث تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال على كل شخص، مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين، الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما تمنع ممارسة النشاط السياسي، على كل من شارك في الأعمال الإرهابية، و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب، و استعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة. [150]

إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين

جاءت ضمن المادة 27 من هذا الأمر، حيث يعتبر ضحية المأساة الوطنية، الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص، الذي نجم عن المأساة الوطنية ، التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق، من أجل السلم و المصالحة الوطنية، و تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية، على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية، على إثر عمليات البحث بدون جدوى، كما تخول صفة ضحية المأساة الوطنية، الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.[151]

---

[147] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 56

[148] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 57

[149] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 57

[150] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 58

[151] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 59

حيث تعد الشرطة القضائية محضر معينة فقدان الشخص المعني، على إثر عمليات البحث يسلم المحضر إلى ذوي الحقوق المفقود، أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداءا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 من هذا الأمر، رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداءا من تاريخ تسليم محضر معينة الفقدان.

يصدر حكم قضائي بوفاة المفقود، بناءا على أحد من ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة، و يفصل القاضي المختص ابتدائيا و نهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى ، و يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم، و تفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، ابتداءا من تاريخ الإخطار، و يجب أن يحرر الحكم النهائي بالوفاة، في سجلات الحالة المدنية ، بناء على طلب من النيابة، و تترتب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[152]

و بهذا يكون القانون الجزائري قد كرس نظام الصلح، في سياسته و تشريعه ابتداءا بسياسة الرحمة مرورا بقانون استعادة الوئام المدني، إلى أن جاء المرسوم الرئاسي، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ،من أجل الحفاظ على أسس الدولة، و إصلاح ذات بين الجزائريين الذين عاشوا و عايشوا المأساة الوطنية ، و تكبدوا خسائرها غاليا، شملت أرواحهم و ما يملكون.

المطلب الثاني: الصلح في المخالفات

يعتبر الصلح سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث نصت المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه".... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. "[153]

و هو مقرر في الجرائم البسيطة ، و هي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية، و ذلك لقلة أهميتها ، و قد وردت أحكام الصلح في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية ، تحت عنوان غرامة الصلح في المخالفات. [154]

الفرع الأول : غرامة الصلح

تشمل كل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، حيث يخضع الصلح في مخالفات القانون العام البسيطة لشروط متعددة، منها ما يتعلق بطبيعة المخالفة محل الصلح، و منها ما يتعلق بأطراف الصلح.

أولا : الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة

نص المشرع الجزائري على الصلح على سبيل الاستثناء، كأسلوب لإدارة الدعوى العمومية و من ثم يحدد النص التشريعي، نطاق هذا الصلح، و يترتب على ذلك عدم جواز الصلح، حيث يعتبر الصلح كأن لم يكن، و من ثم فلا يجوز الصلح بدون نص تشريعي.

و الأصل أن كل مخالفات القانون العام يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح ، غير أن المشرع نص في المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية على أربعة شروط لتحقيق ذلك و تتمثل فيما يلي:

- ✓ إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر، تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص، أو الأشياء أو عقوبات تتعلق بالعود.
- ✓ إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

---

[152] جلول عليان، سماعين شامة: نفس المرجع السابق، ص 60

[153] د، أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008/2007 ، 6

[154] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية نفس المرجع السابق 153

- ✓ إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد، أكثر من مخالفتين.
- ✓ في الأحوال التي ينص عليها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.[155]

فنجد المشرع الجزائري نص على مبدأ الصلح في المخالفات من جهة ، و نص على شروط تفرغ هذا المبدأ من محتواه من جهة أخرى ،حيث نجد أن المشرع الجزائري قد صنف الجرائم إلى 03 أصناف في المادة 27 من قانون العقوبات، جنايات جنح و مخالفات،معتمد العقوبة المقرر لها قانونا كمعيار للتصنيف، و بالرجوع إلى المادة 5 من قانون العقوبات ، نجدها نصت على عقوبة المخالفة بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، و بغرامة من 20 إلى 200د ج ، و لذا ففي كل الأحوال، تكون الغرامة مصحوبة بالحبس ، و يكون الأمر اختياري بينهما ،إي أنه في قانون العقوبات لا أثر لمخالفات معاقب عليها بالغرامة فقط ، فجميع المخالفات معاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس ، ولذا فإن تطبيق الشرط الأول، يخرج جميع مخالفات القانون العام من هذا الشرط، طالما أن التحقيق في المخالفات جوازي بنص المادة 2/66 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أن وكيل الجمهورية لا يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا استثنائيا، و من ثم يمكن القول أن المشرع الجزائري أدرج مبدأ الصلح في المخالفات، على غرار التشريعات الأخرى ، و بالتالي فإن المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية، قد ضيقت من مجال تطبيق غرامة الصلح، إلى درجة أنها حولت المبدأ الذي جاءت به المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية إلى استثناء يستحيل تطبيقه.[156]

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الصلح

أجاز قانون الإجراءات الجزائية، لعضو النيابة العامة المختص، عرض الصلح على المخالف و ذلك وفق عدة شروط، منها ما يتعلق بعضو النيابة باعتباره طرف في الصلح،و منها ما يتعلق بالمخالف باعتباره طرفا في الصلح كذلك ، حيث أجازت المادة 381 قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة العامة، عند تحرير محضر المخالفة، أن يعرض الصلح على المخالف، و يثبت هذا الحق لكل عضو من أعضاء النيابة العامة، فلم يشترط في عضو النيابة درجة معينة ، و من ثم يكون لمساعدي وكيل الجمهورية الحق في عرض الصلح على المخالف ، و المهم أن يكون عضو النيابة مختصا و الاختصاص هنا هو الاختصاص المحلي، و الاختصاص المحلي لعضو النيابة يتحدد انطلاقا من الصلاحيات المخولة له في القانون، فيتحدد اختصاص المحلي لعضو النيابة ، بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها اختصاصه، و هذا طبقا للمادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، على الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية فيتحدد الاختصاص المحلي لهذا الأخير بمكان وقوع الجريمة ، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

كما نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، أن الصلح يعرض من النيابة على المخالف، بهذا فإن الحق في قبول الصلح مقرر للمخالف ، و هذا يقتضي منا تحديد معنى المخالف و الشروط المتطلبة فيه.[157]

المخالف هو الشخص الذي قام بالأفعال المادية، التي تكتسي طابعا جزائيا في نظر التشريع الجنائي، و بالتالي فالمخالف شخص مذنب في حق القانون مستحق للعقوبة ، أي أنه ارتكب فعلا الجريمة و لا مجال للتشكيك في ذلك ، لأن الجريمة منسوبة إليه، و المحاضر التي تتلقاها النيابة العامة لها حجية مطلقة ، من المتعذر مناقشتها، و هي صحيحة بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، على أساس أن الموظفين الموكلين بتحرير تلك المحاضر على درجة كبيرة من المسؤولية و الثقة، مما يحول دون التشكيك في مصداقيتها ، و

---

[155] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية نفس المرجع السابق155

[156] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 99

[157] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص155

لهذا فالشخص المخالف من مصلحته القيام بالصلح، لأنه مرتكب للفعل المخالف، و حتى يكون للمخالف الحق في الصلح، يجب توافر شروط تتمثل فيما يلي:

- ✓ ـ أن يكون المخالف إنسان .
- ✓ ـ أن يكون المخالف إنسان حي.
- ✓ ـ أن يكون المخالف معينا.
- ✓ ـ أن تتوفر لدى المخالف الأهلية الإجرائية.
- ✓ ـ أن يكون المخالف خاضعا للقضاء الوطني.

و قد منح القانون بعض الأشخاص استثناءا، نوعا من الحصانة التي يمتنع معها محاكمتهم أمام القضاء الوطني ، ووجود هذه الحصانة يعتبر مانعا من موانع رفع الدعوى العمومية، فإذا ارتكب أحد المبعوثين الدبلوماسيين مخالفة من تلك التي يجوز التصالح بشأنها، فليس للنيابة أن تعرض عليه الصلح لأن ذلك يعني إمكانية رفع الدعوى العمومية ضده إذا رفض الصلح ، وهو ما لا يجوز، و إن حدثت و رفعت الدعوى ضده قضي بعدم قبول الدعوى.[158]

كذلك بالنسبة للحصانة البرلمانية، فهي معترف بها للمثلي الشعب، من نواب البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، حيث تنص المادة 111 من الدستور على أنه" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه"

و من ثم فإن المشرع نص على أن الحصانة تشمل عضو المجلس للجناية و الجنحة، و ليس المخالفة، و بالتالي فالمخالفة تخرج من دائرة الحصانة، و لما كان الصلح وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية، بدلا من رفعها و انتهائها بحكم، فإن النيابة تملك عرض الصلح عليه.

كما قرر المشرع لأعضاء الحكومة، و رجال السلطة القضائية، و الولاة و ضباط الشرطة القضائية، حصانة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم جنائيا أو مدنيا، و ذلك حرصا على تحقيق ما يجب أن يتوافر للسلطة القضائية، و لغيرها من الأجهزة من هبة و إجلال ، و قد نصت على هذه الحصانة المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، و فرقت المادة 111 من قانون العقوبات، بين حالة التلبس بالجريمة، وما إذا كانت الجريمة في غير حالة التلبس ، ففي الحالة الأولى، يجوز مباشرة الإجراءات ضدهم دون الحاجة إلى إذن ، و في الحالة الثانية، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بالشخص أو حرمة مسكنه إلا بإذن .

و هذه الحصانة و طبقا للمادتين سالفتي الذكر، مقتصرة على الجنايات و الجنح دون المخالفات و لذلك فإذا ارتكب المتمتع بالحصانة مخالفة ، يجوز لعضو النيابة عرض الصلح عليه ، ذلك لأن النصوص التشريعية، أخرجت المخالفات المرتكبة بمعرفة المتمتع بالحصانة، من نطاق الجرائم التي تشملها الحصانة، و من ثم فإن عرض الصلح يعد جائزا.[159]

رابعا : إجراءات الصلح

يتم الصلح بين ممثل النيابة و مرتكب المخالفة، وفق عدة خطوات إجرائية، أوردها المشرع في المواد من 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

عرض الصلح على المخالف

حيث حرص المشرع الجزائري ، من خلال المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يتصل علم المتهم بمخالفة، التي يجوز التصالح بشأنها، من أجل أن تتاح له الفرصة، لتجنب إجراءات المحاكمة المعتادة، حيث جاء في المادة 381 السالفة الذكر" قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة، بإخطار

---

[158] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 101

[159] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 104

المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانون للعقوبة المخالفة."[160]

ترسل النيابة العامة إلى المخالف، خلال 15 يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطارا مذكورا فيه موطنه و محل ارتكاب المخالفة، و تاريخها و سببها، و النص القانوني و مقدار غرامة الصلح، و المهل و طرق الدفع المحددة في المادة 384 ، و لهذا فعرض الصلح على المخالف لا يكون شفاهة، و ذلك لصراحة النص القانوني المادة 383 قانون الإجراءات الجزائية ، إذ لابد أن يكون الصلح مدون و مكتوب في محضر، و هذا يعد ضمانة للمخالف من جهة لأنه يحقق له مبدأ العلم بالتهمة، و بالتالي فالمخالف يكون على علم بالمخالفة التي حررت ضده، كما أنه يؤكد علم المخالف بإجراء الصلح، و تنبيهه بحقه في التصالح، و بذلك يتعذر الدفع بجهله لهذا الأجراء، و من جهة أخرى فإن إثبات عرض الصلح بالكتابة ، يثبت مدى قيام النيابة العامة بأعمالها و يسهل عملية الرقابة على أعمال النيابة.

و إذا كان التشريع قد نص على عرض الصلح على المتهم في المخالفات المحددة قانونا، من طرف النيابة العامة ، إلا أنه لا يترتب على إغفال النيابة العامة، القيام بهذا الأمر أي أثر فيما يتعلق بحق المخالف في الصلح ، فحق الصلح لا يرتبط بالضرورة، بعرضه على المخالف، بل إن حق هذا الأخير يظل قائما و لو قصرت النيابة في عرض الصلح عليه، حيث أن حق المخالف في الصلح حق أصيل يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة ، و بالتالي لا يرتهن نشوءه بعرضه عليه في أي جهة ، إذ أن نص القانون على عرض الصلح، مقصود به تنبيهه إلى حقه في التصالح،لاحتمال أن يكون جاهلا به.[161]

موافقة مرتكب المخالفة

يعتبر دفع مبلغ الغرامة خلال المدة المحددة إلى الجهة المحددة، تعبيرا من مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة للصلح، حيث تنص المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على المخالف خلال 30 يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه ، و مكان الذي ارتكب فيه المخالفة و ذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون. و يجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا بالدفع."

و يتقيد المخالف الذي يقبل الصلح، أن يدفع مقابل الصلح و المساوي بحسب نص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية للحد الأدنى المنصوص عليه قانون لعقوبة المخالفة، و إذا انقضت مدة 30 يوما ، و لم يقم المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح، تسير المحكمة في إجراءات الدعوى و الفصل فيها طبقا لأحكام المادة 393 و ما يليها .[162]

خامسا: آثار الصلح

نصت المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية، على آثار صلح النيابة العامة مع المخالف بانقضاء الدعوى العمومية قبل المخالف، الذي يدفع مبلغ غرامة الصلح ، و من ثم يكون للصلح أثر ايجابي على الدعوى العمومية .

1.أثر الصلح على الدعوى العمومية

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية، أهم أثر يترتب على الصلح في المخالفات، و هذا الأثر يترتب بمجرد توافر الشروط المحددة قانونا، و بالتالي يسقط حق الدولة في العقاب، على الجريمة التي تم التصالح بشأنها ، فلا يؤدي الصلح إلى انقضاء الدعوى العمومية بمجرد عرضه على المخالف، كما لا ينتج أثره بطلب المخالف له ، بل لابد من أن يوفي المخالف بالتزاماته المالية، المتمثلة في دفع مبلغ الغرامة المالية ، خلال المدة المحددة لذلك، فإذا قام المخالف بالدفع خلال هذه المدة، فإنه لا يجوز للنيابة رفع الدعوى قبله ، و إذا رفعها رغم ذلك، فإنه يجب الحكم بعدم قبولها، إذ أنه إذا ثبت قيام المخالف بدفع مبلغ الصلح، فإنه لا يكون أمام النيابة العامة إلا التوقف

---

[160] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، نفس المرجع السابق، ص 154

[161] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص106

[162] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص156

عن السير في الإجراءات و يتعين عليها أن تأمر بحفظ الأوراق، أما إذا انقضت المدة المحددة ، و لم يقم المخالف بإيفاء التزاماته فيجوز للنيابة العامة، رفع الدعوى و السير فيها وفق الإجراءات العادية.

2.أثر الصلح في حالة ارتباط الجرائم

تقتصر آثار الصلح بصفة عامة على موضوعه، فلا يمتد أثره لوقائع لم يشملها الصلح، حيث أن الصلح يعتبر سببا خاصا لا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ترتبط به، و بالتالي تظل هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة، و بالتالي فإن الصلح في المخالفات، لا تتأثر به الجرائم المرتبطة بالمخالفة و لهذا تستمر الإجراءات بالنسبة للجريمة المرتبطة، دون أن تتأثر بالصلح الذي تم.[163]

3.أثر الصلح في حالة تعدد المخالفين

إذا كانت آثار الصلح تقتصر على موضوعه ، فهي أيضا تقتصر على أطرافه فقط ، إذ لا يمكن أن يمتد الصلح إلى أطراف لم يشاركوا فيها ، إذ أن الصلح لا يتأثر به الغير ، حيث لا يمكن للغير أن يضاروا من التصالح بشأن الجريمة، التي ساهموا فيها، فالاعتراف الثابت بالصلح، لا يمكن الاحتجاج به قبل الآخرين ، كما لا يمكن للغير أن ينتفع بالتصالح ، حيث أن صلح المخالف يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية قبله، و بالتالي فإن ذلك يمنع من تحريك الدعوى العمومية قبل الفاعلين الآخرين أو الشركاء في نفس الجريمة.[164]

الفرع الثاني: الغرامة الجزافية

تتجه بعض التشريعات إلى إخراج مخالفات المرور من مجال القانون الجنائي، لكي تصبح مخالفات إدارية من اختصاص إدارة المرور، و ليس من اختصاص المحاكم الجنائية ، و يرجع ذلك إلى كون هذه الجرائم، يغلب عليها المخالفة للقواعد التنظيمية التي تحكم حركة السير، و لا تعبر عن شخصية إجرامية، فرجل القانون نفسه يمكن أن يخالف إشارة المرور بطريق السهو أو الخطأ، و مع ذلك فإنه من الصعب أن نعتبره مجرما، إضافة إلى أن تسوية المنازعات بالطرق الإدارية، يؤدي إلى تخفيف العبء عن المحاكم ، لكي تتفرغ للنظر في الجرائم الهامة ، إضافة إلى ذلك أن التسوية تؤدي إلى السرعة في فض هذا النوع من المنازعات، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق عنصر الردع اللازم لمكافحة هذا النوع من المخالفات.

و يعتبر التصالح الجزافي من إجراءات القانون العام، للعقاب على عدد كبير من مخالفات المرور، و من ثم فهو من الإجراءات الهامة لمعالجة فاعلية النظام القضائي، حيث يقوم على سياسة التبسيط.[165]

أولا:الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة

- يجب أن يكون التصالح الجزافي في الجرائم المحددة نصا، و يجد مصدره في قانون الإجراءات الجزائية، كما يجد مصدره في قانون المرور، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة ، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود. ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال 30 يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء. و إذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته. "[166]

و عملا بأحكام المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، نص القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها، في المادة 118 منه على إمكانية تسوية جل مخالفات القانون المرور، تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية بقوله:" كل شخص يخالف

---

[163] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص108

[164] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص109

[165] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص110

[166] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص 155

الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق و المعقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000د ج يدفع في غضون 15 يوما التي تلي معينة المخالفة غرامة جزافية، و في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه ، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة ، في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقا لأحكام المادة 120 ."[167]

و لهذا فقد حددت المادة 118، مجال تطبيق الغرامة الجزافي في مخالفات المرور، المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 د ج .

و بالرجوع إلى المادة 120 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها نجد أنها حددت الغرامة الجزافية و المخالفات المعاقب عليها.[168]

كما نص المادة 393 قانون الإجراءات الجزائية، على اشتراط عدم الإضرار الجريمة بالغير حيث لا يجوز الصلح في المخالفات التي تصيب الغير بسوء في نفسه أو في ماله، و تطبيق الغرامة الجزافية يقتصر على جرائم الخطر وحدها دون جرائم الضرر.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأطراف

أوردت المادة 130 من قانون 14/01، ثلاثة أصناف من الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات المرور، و هم ضباط الشرطة القضائية ، الضباط ذو الرتب و أعوان الدرك الوطني، محافظوا الشرطة و الضباط ذو الرتب و أعوان الأمن الوطني ، و نصت المادتين 131 و 132من القانون 14/01 على أن مهندسي الأشغال العمومية ، و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي، و مفتشي النقل البري بإمكانية معاينة مخالفات قانون المرور ، عندما ترتكب على المسالك الغابية، المفتوحة للسير العمومي، أو تلحق أضرارا بالمسالك العمومية ، و نظرا لكون هذه الفئة من الموظفين، يخولهم القانون اختصاص خاص، بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و يعتبرون من الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية ، فإن صلاحيتهم محددة و لا يمكنهم تجاوزها ،و من الناحية العملية ، عادة ما يلجأ هؤلاء الأعوان إما إلى مصالح الدرك الوطني ، أو الأمن الوطني في حالة معاينة المخالفات .

يقوم عضو الشرطة القضائية التي أثبت المخالفة، بعرض الصلح على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها، و على هذا فيجب أن يكون عضو الشرطة القضائية الذي يعرض الصلح، هو من قام بإثبات المخالفة و معاينتها، إضافة إلى ذلك يقوم بالعمل في دائرة اختصاص المحكمة ، التي ارتكبت فيها المخالفة ، و أن يكون ذلك العمل من اختصاصاته، لأن اختصاصه مقصور على جرائم معينة، تحددها له طبيعة وظيفته ، و مؤدى ذلك أن عضو الشرطة القضائية في غير مواعيد العمل الرسمية، يفقد صفة الضبطية القضائية، حيث أنه لا يؤدي مهامه الوظيفية بعد مواعيده الرسمية ، و كذا الأمر في حالة تواجده في إجازة رسمية.[169]

أما بالنسبة للمخالف في مخالفات المرور، فتنطبق عليه الشروط نفسها الواجب توافرها في المخالف بالنسبة للمخالفات التنظيمية البسيطة، فيشترط في المخالف أن يكون بالغا و متمتعا بقواه العقلية.[170]

ثالثا : إجراءات التصالح الجزافي

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين عضو الشرطة القضائية و مرتكب المخالفة، وفق نظام الغرامة الجزافية ، و يخضع هذا النظام إلى إجراءات، أوردها المشرع في المادة 392 فقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و في المواد 118 و 120من قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، حيث أن كل من خالف الأحكام الخاصة بالتشريع و التنظيم المتعلق بسلامة و أمن المرور في الطرق، و تكون المخالفة المرتكبة معاقب عليها بالغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000د ج ، سمح له القانون

---

[167] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص155

[168] القانون 14/01 الؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور

[169] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 111

[170] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 120

بتسديد غرامة جزافية في أجل 15 يوما التي تلي المعاينة المخالفة ، حيث يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة، بعرض الصلح على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها ، و ذلك بتسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة أو في حالة غيابه يتركه له على المركبة ، يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة و مبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء.[171]

و يقوم المخالف بتسديد الغرامة المبينة بالإشعار، في حالة موافقته على العرض لدى مصالح البريد و المواصلات أو قابضات الضرائب ، و ذلك بشراء طابع جبائي بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له ، كما يقوم المخالف بالصاق الطابع المذكور، على الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له، ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار، و يرسل إلى المصلحة المعنية فيه، و هي المصلحة التي عاينت المخالفة، في أجل 15 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، و يعتبر الميعاد المقرر للدفع من المواعيد التنظيمية ، لذا يترتب على عدم تسديد مبلغ الغرامة الجزافية بعد انقضاء مدة 15 يوما تحرير محضر يعرف بمحضر إعلان عدم دفع الغرامة الجزافية، من طرف العون الذي عاين المخالفة، و يتضمن هذا المحضر، معلومات عن المخالف و عن رخصة السياقة، و مكان و تاريخ ارتكاب المخالفة ، كما يتضمن الإشارة إلى معلومات تهم المسؤول المدني عن المركبة، ، يحرر هذا المحضر، و يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لتحريك الدعوى العمومية ضد المخالف و إصدار حكم جزائي .[172]

وهذا النوع من المحاضر له حجيته، حيث تنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير، و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و ضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضنته، و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك . و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود."[173]

الفرع الثالث: الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة و المختصرة لإدارة الدعوى العمومية في جرائم تتسم بكثرتها و قلة أهميتها ، و في نفس الوقت يحقق هذا النظام الاقتصاد في النفقات و الوقت و يسمح للأجهزة المعنية بشؤون العدالة، التفرغ للجرائم الهامة التي تمس المجتمع، و هو يمثل صورة من صور الصلح، الذي تعرضه الدولة ممثلة بالقضاء على المخالف ، فإذا قبل رتب أثار قانونية أهمها انقضاء الدعوى العمومية، و إذا رفض يستطيع الاعتراض على الأمر الجزائي ، و قد نصت على الأمر الجزائي المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث حددت نطاق الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي المحكمة الجزائية، بالمخالفات التي يتم الصلح بشأنها، حتى أنه يمكن القول بأن المشرع استعمل وسيلتين للتقليل من عدد المخالفات، التي يمكن أن تعرض على المحاكم ، تتمثل الوسيلة الأولى في الغرامة الجزافية، و الوسيلة الثانية الأمر الجزائي، الذي يصدره القاضي الجزائي في المخالفات التي لم يتم التصالح بشأنها، و بالتالي فالمحاكم لا تنظر إلا في المخالفات التي صدرت الأوامر الجزافية بشأنها، و تم الاعتراض عليها من قبل المخالفين، و في ظل هذا القانون ، لا يستطيع القاضي الحكم على المخالف إلا بغرامة فقط، و التي لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.[174]

أولا : إجراءات إصدار الأمر الجزائي

2) طلب إصدار الأمر الجزائي:

---

[171] القانون 14/01 الؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور

[172] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 122

[173] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص157

[174] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 123

إذا لم يقم المخالف بتسديد مبلغ الغرامة الجزافية المحددة في الأجل المحدد، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية، الذي يقوم بطلب إصدار الأمر الجزافي للقاضي الجزائي المختص و يرفق الطلب بأدلة الاتهام.

2)الفصل في الأمر الجزائي

ينظر القاضي الجزائي في طلب في إصدار الأمر الجزائي ، المقدم من النيابة العامة، ثم يبث القاضي في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه، دون مرافعة مسبقة بإصدار الأمر الجزائي يتضمن الحكم بالغرامة ، و قد حدد المشرع الجزائري البيانات التي يتعين أن يتضمنها الأمر الجزائي و هي اسم المخالف، و تاريخ و مكان ازدياده، و عنوانه و التكييف القانوني، و تاريخ و مكان ارتكاب الفعل المسند إليه، و بيان النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقة، و القاضي غير ملزم بتسبيب الأمر الجزائي .[175]

3)الاعتراض على الأمر الجزائي

لا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن ، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المالية، و هذا طبقا للمادة 392 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و تؤدي الشكوى إلى إيقاف تسديد مبلغ الغرامة ، ثم تحال في ظرف 10 أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف 10 أيام من رفعها، و هذا طبقا للمادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، [176]

و انطلاقا مما سبق يكون المخالف هنا أمام ثلاث حالات:

- ✓ إما يقوم بتسديد مبلغ الغرامة و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية.
- ✓ و إما أن يقوم بالاعتراض على الأمر الجزائي.
- ✓ و إما أن لا يقدم المخالف شكواه ، و في نفس الوقت لا يقوم بتسديد مبلغ الغرامة و لذا فسكوته يعد قبولا و يتوجب عليه تسديد و إلا تعرض للإكراه البدني.

4)الدعوى المدنية و الأمر الجزائي

أكدت المادة 392 مكرر/ 5 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه إذا كان الأمر الجزائي يكتسي قوة الشيء المقضي به المقررة للحكم الجنائي ، إلا أنه لا يحوز على هذه الحجية بالنسبة للدعوى المدنية ، و نستنتج من ذلك أنه ليس للمدعى المدني دور في إجراءات الأمر الجزائي، ، غير أنه إذا حرك المدعى المدني دعواه المباشرة أمام القضاء المختص، و حتى و لو كانت الأوراق المعروضة على القاضي لإصدار الأمر الجنائي، بوقف السير في إجراءات هذا الأمر .

و إذا صدر الأمر و كان نهائيا، فإنه لا يحوز أي حجية بشأن الدعوى المدنية، ، أما إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي قبل أن يصدر الأمر نهائيا ، تنظر المحكمة فليس الدعويين الجنائية و المدنية ، و إذا صدر الأمر و صار نهائيا ، و قام المدعى المدني برفع دعواه ، تقوم المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وحدها، و القاضي المدني غير ملزم بالأمر الجزائي. [177]

المبحث الثاني : المصالحة الجنائية بين الإدارة و المتهم

تعرف الجرائم الاقتصادية و المالية بأنها كل عمل امتناع يقع بمخالفة للتشريع الاقتصادي و المالي، حيث تتضمن الجرائم الاقتصادية، الجرائم الماسة باقتصاد الدولة ، أما الجرائم المالية فتنصب حول مالية الدولة، و قد عرف التشريع الجزائري المصالحة الجنائية ـ كصورة من صور الصلح الجنائي ـ بين الإدارة و المخالف في هذه الجرائم ، لما تحققه المصالحة من مزايا في

---

[175] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص 155

[176] د، أحسن بوسقيعة: الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع السابق، ص 155

[177] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 126

إعادة التوازن الاجتماعي و الاقتصادي و المالي ، و تتمثل الجرائم الاقتصادية و المالية التي يمكن التصالح فيها في الجرائم الجمركية ،جرائم الصرف و جرائم المنافسة و الأسعار، و قد تم الإلمام بذلك من خلال مطلبين ، يتعلق الأول بشروط المصالحة و الثاني بعوارض و آثار المصالحة.[178]

المطلب الأول: شروط المصالحة

تقتضي لقيام المصالحة في الجرائم الاقتصادية و المالية، توافر شروط موضوعية تتعلق بمحل المصالحة الجنائية، و شروط إجرائية شكلية، و أخرى تتعلق بأطراف المصالحة.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

لكي يكتسي الصلح الجنائي، بين الإدارة و المخالف في الجرائم الاقتصادية و المالية، طابع الصحة ، يجب توافر شروط موضوعية محددة ، إذ يجب أن تكون الجريمة المتصالح فيها من الجرائم التي يكون القانون قد نص عليها و أجاز الصلح فيها ، ومن ثم فإن دراسة هذه الشروط ستكون في نطاق الجرائم الجمركية ، الجرائم الصرف و جرائم المنافسة و الأسعار.

أولا: المصالحة في قانون الجمارك

صدر قانون الجمارك في ظل التحريم الذي أقره المشرع بشأن المصالحة بشكل عام في المواد الجنائية ،إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب الأمر 75/46 المؤرخ في 1975/06/17 إذ جاء في المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:"لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة" ، فكان لزاما على المشرع أن لا ينص على المصالحة في قانون الجمارك لذا التجأ إلى استبدالها بالتسوية الإدارية، التي تطورت شيئا فشيئا، إلى أن وصلت إلى المصالحة ،إذ كانت في بادئ الأمر، لا تخص إلا المخالف، و أثرها ينصب في الدعوى الجبائية فقط، حتى بعد صدور حكم نهائي ، ثم تطورت لتشمل أي شخص متابع بشأن جريمة جمركية ، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إلى غاية مطلع 1992 ، أين حلت المصالحة محل التسوية الإدارية ، بموجب قانون المالية لسنة 1992 ، و لعل من الأسباب التي أدت بالمشرع للرجوع إلى العمل بالمصالحة ، كونها ليست غريبة عن قانون الجمارك الجزائري، و بالتالي مادام تم تعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي أصبحت تجير المصالحة ، فكان من الضروري التراجع و النص على المصالحة في قانون الجمارك .[179]

و الجرائم الجمركية هي موضوع قانون الجمارك، و تعرف الجريمة الجمركية بأنها كل إخلال بالقوانين و اللوائح الجمركية و التي يترتب عليها عقوبة ، أو هي كل عملا يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها، و من ثم فإنه و عند القيام بمثل هذه الأعمال المخالفة للقوانين الجمركية يتولد عنها بلا ريب نزاعات بين الإدارة و الأشخاص ، و قد تكون أحيانا بسيطة ، يتم تسويتها بطريقة ودية عن طريق إجراء المصالحة، و أحيانا أخرى تكون معقدة، مما يستدعي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء للبث فيها.[180]

و في حالة تسوية هذه الجرائم وديا بإجراء المصالحة، يستوجب توفر شروط موضوعية تتمثل هذه الشروط في أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة، و أن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة.

نطاق المصالحة الجمركية

إذا كان الأصل أن المصالحة جائزة في جميع الجرائم الجمركية مهما كان وصفها، جنحا كانت أم مخالفات، و سواء كانت متعلقة بأعمال التهريب أو بالاستيراد و التصدير دون تصريح أو بالتصدير فقد أوردت المادة 265 بند 3 من قانون الجمارك الجزائري استثناءا واحدا ، و أضاف إليها التنظيم استثناءات أخرى ، و من ثم هناك جرائم تجوز المصالحة فيها ، و أخرى جرائم تستبعد من نطاق المصالحة .

1- الجرائم التي يجوز المصالحة فيها

---

[178] د، نسرين عبد الحميد: الجرائم الاقتصادية التقليدية ـ المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2009، ص 13

[179] منتدى جلفة، محسني محمد، بوغرارة سمير: الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2005/2002، ص36

[180] د، عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، ص27

الأصل أن الجرائم الجمركية جميعها تقبل المصالحة، و هي جرائم كثيرة و متنوعة و متعددة سواء من حيث طبيعتها ، أو بالنظر إلى وصفها الجزائي، و هو معيار معتمد في التحليل.

فتصنف الجرائم الجمركية بحسب **طبيعتها** إلى مجموعتين رئيسيتين :

أ: أعمال التهريب و أعمال الاستيراد بدون تصريح

و قد عبر عنها المشرع الجزائري في قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات البحث الفحص و المراقبة ، و قد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب على أنه: " ـ استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرقا لأحكام المواد 25، 51، 60، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 من هذا القانون .

- ✓ ـ تفريغ و شحن البضائع غشا.
- ✓ ـ الإنقاص من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور ."[181]

و للتهريب صورتان، التهريب الحقيقي و يتمثل في استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية، و هو الصور ة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية، أو غير الضريبية ، أو إخراج بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية، بطريقة غير مشروعة و دون أداء الضريبة أو باستيراد و تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، و هناك التهريب بحكم القانون و هو ما يعبر عنه بالتهريب الحكمي، إذ لا تدخل هذه الجرائم في ضمن جريمة التهريب و لكن المشرع يلحقها بها حكما لأنها تؤدي إلى إلى ذات النتيجة التي يفضي بها التهريب الحقيقي.

ب: المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية

كان يطلق عليها سابقا مصطلح الاستيراد و التصدير بدون تصريح، و أقرها المشرع إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب و المراكز الجمركية ،و تنقسم إلى قسمين:

1.الاستيراد و التصدير بدون تصريح

يقصد بالاستيراد و التصدير بدون تصريح مرور البضاعة على مكتب جمركي دون تصريح بها لأعوان الجمارك ، و هذا طبقا للمواد 168،86،73،75، من القانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك، و يأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور أوردها المواد 325،320،319 من القانون السالف الذكر.

2. الإستيراد و التصدير بتصريح مزور

و الذي يتحقق عندما تمر البضائع بمكتب جمركي، و يتم التصريح بها لأعوان الجمارك، بواسطة تصريح لا ينطوي على البضائع المقدمة.[182]

ج: المخالفات الأخرى

و تشمل الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح ، و قد نص عليها المشرع في المواد من 319إلى 321 من قانون الجمارك و تتمثل فيما يلي:

- ✓ عدم تقديم تصريحات و بيان الحمولة.
- ✓ المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام المرور.
- ✓ بعض المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة عند الجمركة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

كما تشمل الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد و التصدير بتصريح مزور، و قد نص عليها المشرع في قانون الجمارك من 319إلى 322 و تتمثل في:[183]

- ✓ السهو أو عدم صحة الذي على محتوى التصريحات.

---

[181] القانون رقم 10/98 المؤرخ في08/22/ 1998 المتعلق بالجمارك

[182] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص146

[183] القانون رقم 10/98 المؤرخ في08/22/ 1998 المتعلق بالجمارك

- ✓ النقص الذي يرد في التصريحات الموجودة و بيانات الشحن.
- ✓ تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التحركات الموجزة ، التصريحات المزيفة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشأها، أو من حيث تعيين المرسل إليه ، الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

و تشمل الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح و قد نص المشرع في المواد من 319إلى 321 من قانون الجمارك و تتمثل فيما يلي:

عدم الالتزام بالتعهدات و عدم الامتثال للأوامر

نصت عليها المادة 115 من قانون الجمارك، و تشمل العبور و المستودع الجمركي القبول المؤقت إعادة التموين، و الإعفاء البضائع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، و التصدير المؤقت، و تجيز الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها و نقلها مع توقيف الحقوق و الرسوم و الإعفاء، من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، غير أن الماد 117 من قانون الجمارك ، اشترطت للاستفادة من هذه الأنظمة اكتساب تعهد ، و الهدف من ذلك هو ضمان مبلغ الحقوق و الرسوم، و تحصيل الغرامات في حالة عدم احترام الالتزامات المكتبية، التي تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون.

كما يعد أي امتناع عن تسليم الوثائق المذكورة ، أو عدم السماح لأعوان الجمارك بالاطلاع عليها ، أو الاعتراض على حجزها ، و كل تصرف آخر من شأنه عرقلة أعوان الجمارك، في أداء مهمتهم ، مخالفة يعاقب القانون عليها حسب ما جاء في نص المادة 319 من قانون الجمارك.

و تصنف الجرائم الجمركية بحسب **وصفها الجزائي** إلى مخالفات و جنح و هذا حسب ما جاء بنص المادة 318 من قانون الجمارك.

و تعتبر المخالفات الجمركية ، كل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل غش ليست من البضائع المحظورة ، أو الخاضعة لرسم مرتفع ، و قد قسمها المشرع إلى خمس درجات في المواد من 319إل 323 من قانون الجمارك، كما نص هذا الأخير على الجنح الجمركية في المواد 324،325 و قسمها إلى أربعة درجات، وتعتبر الجريمة جنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.[184]

2- الجرائم المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية

أ: الاستثناءات العامة

تنص المادة 3/265 من قانون الجمارك على أنه :" لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون."

و بالرجوع إلى المادة 21 من قانون الجمارك، نجدها تعرف البضائع المحظورة كالآتي:

5. كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت .
6. عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إجراءات خاصة .[185]

ولهذا تعد البضائع مستوردة أو معدة لتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

- ✓ إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- ✓ إذا لم تكن مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- ✓ إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

و تبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

---

[184] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 148

[185] القانون رقم 10/98 المؤرخ في08/22/ 1998 المتعلق بالجمارك

البضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير : استنادا إلى المادة 1/21 من قانون الجمارك و المرسوم 126/92 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 السالفة الذكر، فإنه يمكننا حصر البضائع التي لا يجوز فيها المصالحة، و يمكن تقسيمها إلى قسمين :

3. **بضائع محظورة حظرا مطلقا**

و يتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية ، و هي نوعان المنتجات المادة و تتمثل في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور أو بضائع مقلدة و منتجات فكرية و تشمل النشريات الأجنبية التي تضمن صورا أو منافيا للأخلاق الإسلامية و القيم الوطنية.[186]

4. **البضائع المحظورة حظرا جزئيا**

و هي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة و يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة
- ✓ المواد المتفجرة و المخدرات
- ✓ تجهيزات الاتصال و الأملاك الثقافية
- ✓ الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض

ب: الاستثناءات الخاصة

و تتعلق بما استقر عليه القضاء، بالنسبة إلى الجرائم تجوز فيها المصالحة، و تتمثل أساسا في جرائم مزدوجة، و كذلك جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية، إضافة إلى النصوص التنظيمية الجمركية.

فقد استقر قضاء محكمة العليا أنه في حالة الازدواج أو ارتباط، فإن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية ، لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المقرونة أو المرتبطة بها.[187]

فبالنسبة للجرئم المزدوجة أو ما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي، يقصد به أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ، و يخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص، أو هو إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محل لعدة تكيفات قانونية ، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم ، و من أمثلة هذه الجريمة ، تصدير المواد الغذائية و الحبوب و المشروبات و المستحضرات الطبية و مواد الوقود و الأسمدة ، بطريقة غير شرعية، حيث أنها تمثل جريمة بالنسبة لقانون العقوبات بنص المادة 173 ق ع ، و يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1000إلى 10000دج، و في نفس الوقت تمثل جريمة جمركية ، إذ توصف بجريمة التهريب أو التصدير بدون تصريح، وتطبق عليها العقوبات الواردة في المواد 323 إلى 328 من قانون الجمارك.

أما بالنسبة لجرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة الجمركية، أو ما يعرف بالتعدد الحقيقي أو المادي ، و معناه أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى ، و يعني ذلك وجود عدة أفعال ، يقوم كل واحد منها على فعل و تصميم مستقل يمثل جريمة مستقلة بذاته ، و قد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 33 من قانون العقوبات بقوله " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها

---

[186] القانون رقم 10/98 المؤرخ في08/22/ 1998 المتعلق بالجمارك

[187] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 149

حكم نهائي"، و يدخل ضمن هذا الصنف جميع جرائم القواعد العامة، كالنصب و السرقة و الغش في المواد الغذائية حينما تكون مرتبطة بجرائم جمركية .[188]

أما ما جاءت به النصوص التنظيمية الجمركية، فتنص المذكرة الصادرة عن المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 1999/01/31 ،المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك، المؤهلين لإجرائها على حالات لا يجوز فيها التصالح و هي:

- ✓ أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية بمقتضى القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 .
- ✓ الجرائم المتعلقة بتهريب مواد ذات الاستهلاك الواسع و تتمثل في السميد ، الفرينة العجائن الغذائية، الخضر الجافة ، الزيت ، السكر ، القهوة ، الشاي ، الحليب، الطماطم المصبرة ، اللحوم الحمراء، الأدوية القمح ، غذاء الأغنام و الوقود.
- ✓ المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها. [189]

ثانيا: جرائم الصرف

أقر المشرع المصالحة في جرائم الصرف ، و أخضعها لشروط موضوعية تباينت مع تباين القوانين التي تخضع لها، و يمكن دراسة الشروط الموضوعية للمصالحة في جرائم الصرف، قبل و بعد صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 .

2. الشروط الموضوعية للمصالحة في جريمة الصرف قبل صدر الأمر رقم 22/96

أقر المشرع المصالحة في جرائم الصرف ، و أخضعها لشروط موضوعية تباينت مع تباين القوانين التي تخضع لها، و يمكن دراسة الشروط الموضوعية للمصالحة في جرائم الصرف قبل و بعد صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 .

أجازت المادة 103 من القانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف، عندما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، كما أجازت المادة 100 و 101 من نفس القانون ، للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، قصد وضعها في الحسابات العملة الصعبة قابلة للتحويل و استبعدت تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات، على أصحاب الحسابات ، بقدر الأرصدة الموجودة بالحسابات، و كذا على حائزي الأرصدة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، قصد و ضعها في الحسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل .[190]

و هكذا أصبحت جرائم الصرف بعد صدور قانون المالية لسنة 1987 ،تخضع لإجراءات مختلفة، حسب طبيعة محل الجريمة. فإذا كانت محل الجريمة نقدا أجنبيا قابل للتحويل، فتخضع الجريمة إلى ثلاث نصوص، قانون العقوبات و قانون الجمارك الذي يميز بين الحالة التي يكون فيها قيمة محل الجريمة لا يتجاوز 30.000د ج ، و الحالة التي تتجاوز فيها هذا المبلغ، و قانون المالية لسنة 1986 الذي يجيز المصالحة مهما بلغت قيمة محل الجريمة.

و إذا كانت هذه النصوص تتفق في إمكانية تسوية المخالفة، إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تفوق 30.000د ج ، فإنها تختلف من حيث الإجراءات ، حيث يشترط قانون العقوبات، أن يتم

---

[188] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 151

[189] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص151

[190] أحسن بويقيعة :المصالحة الجزائية بوجه عام ...، المرجع السابق ، ص82

الصلح قبل أي متابعة جزائية ، غير أن قانون الجمارك يسمح بالتسوية، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي ، في حين يوقف قانون المالية لسنة 1986 ، المتابعة على شكوى وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا، و تختلف النصوص الثلاثة من حيث الآثار، فإذا كان الصلح في قانون العقوبات ينهي المخالفة ، فإن المصالحة الجمركية ينحصر آثارها في الدعوى الجبائية فحسب، في حين ينصرف آثار المصالحة في قانون المالية 1987 إلى الدعوى الجزائية.[191]

و إذا كانت قيمة محل الجريمة تفوق 30.000د ج ، فإن قانون العقوبات و قانون الجمارك يتفقان على عدم جواز المصالحة ، فيما يجيز قانون المالية لسنة 1987 ،المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة، و قد تم تعديل المادة 265 من قانون الجمارك، بما يسمح المصالحة في جرائم الصرف مهما بلغت قيمة محل الجريمة.

و إذا كان محل الجريمة من النقود الأخرى أو من المعادن و الأحجار الكريمة، تبقى جريمة الصرف في هذه الحالات خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 424 إلى 426 من قانون العقوبات، و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك.

و قد تم تعديل نص المادة 340 من قانون الجمارك، بموجب القانون رقم 16/90 المؤرخ في 1990/07/08 ، و ذلك بإزالة أي لبس عن استقلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليها في قانون العقوبات ، عن المخالفة الجمركي من حيث العقوبات ، و بالتبعية تأكيد الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة، و لهذا فمجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف ، تنحصر في الجرائم المتعلقة بالنقود و تنص المادة 340 على أنه " دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف ... و يحاكم و يعاقب عليها طبقا لقانون العام."و بهذا يمكن القول بأن قانون المالية قد حصر مجال تطبيق المصالحة في الجرائم المتعلقة بالنقود.

2.**الشروط الموضوعية للمصالحة لجريمة الصرف بعد صدور الأمر رقم 22/96**

نص الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال المعدل و المتمم بالأمر قم 01/03 المؤرخ في 2013/02/19 ،على المصالحة في جريمة الصرف بكل صورها، و كانت المادة 10 من الأمر السالف الذكر، قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03 تنص على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة، و هي حالة المتهم العائد، إذ تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، من اجل المتابعة القضائية، و إثر تعديل نص المادة 10 المذكورة، سقط هذا الحاجز و أصبحت المصالحة جائزة، حتى على المتهم في حالة العود ، و يقصد بالعود سبق الإدانة من أجل جنحة الصرف ، و سبق التصالح من أجل ارتكاب جنحة من جنح الصرف ، و بهذا أصبح يسمح بإجراء المصالحة في كل جرائم الصرف بما في ذلك حالة العائد.[192]

ثالثا: جرائم المنافسة و الأسعار

تعد المصالحة طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة و المتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و تعتبر المصالحة وسيلة سريعة فعالة و عادلة للطرفين، لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه، في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون ، بالإضافة إلى ذلك فإن اللجوء إلى هذا الإجراء، من شأنه تحقيق العبء عن الجهات القضائية، و الناتج عن العدد الكبير لملفات المتابعة، و قد أجاز القانون 02/04 المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار و حصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري، و قد قصر المشرع المصالحة على طائفة من

---

[191] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص151

[192] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصر و حركة رؤوس الأموال العدل و المتمم.

الجرائم، و استبعادها ضمنيا في طائفة أخرى، كما أبعد المشرع صراحة من المصالحة المتهم العائد ، و ذلك بموجب المادة 62 من القانون السالف الذكر.

أ: الجرائم التي يجوز فيها المصالحة في مجال المنافسة و الأسعار

يمكن حصر الجرائم التي تجور فيها المصالحة بالنظر إلى القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما يلي:

المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية: و تشمل المخالفات التالية:

- ✓ عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات.
- ✓ عدم ال'علام بشروط البيع .
- ✓ عدم الفوترة.
- ✓ الفاتورة غير المطابقة.

المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير مشروعة.

ب: ما يستبعد من نطاق المصالحة في مجال الممارسات التجارية

يمنع القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية صراحة اللجوء إلى المصالحة في الحالات التالية:

- ✓ عندما تكون غرامة عقوبة المخالفة المرفوعة إلى أكثر من ثلاثة ملايين دينار جزائري طبقا لنص المادة 4/60 من القانون 02/04 و تكون هذه مخالفات الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية.
- ✓ في حالة العود كما جاء في المادة 47 من قانون 02/04 و طبقا لأحكام المادة 62 من نفس القانون .

إضافة إلى حالات أخرى استبعدها المشرع ضمنيا من نطاق المصالحة و هي :

- ✓ المخالفات التي ينجز عنها حجز المواد
- ✓ المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من الماد 57 من القانون 02/04.
- ✓ حالات رفض المخالف للمصالحة مفضلا بذلك المتابعات القضائية.[193]
- ✓ لما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الإخلال بالإجراءات المحددة في لمادة 3/57 من القانون 02/04 .
- ✓ عندما يرفض المخالف الحاضر التوقيع على المحضر.

و لذا و في كل هذه الحالات ترسل المتابعات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقوة القانون.[194]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بأطراف المصالحة

تقتضي المصالحة رضا متبادل بين مرتكب المخالفة و الإدارة المعنية، فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المخالف بقرار منها ، كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المخالفة ، و لهذا الأخير قبولها أو رفضها وفق ما تقتضيه مصلحة كل منهما ، و حتى تكون المصالحة صحيحة منتجة لآثارها بين الإدارة و الشخص محل المتابعة ، ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة و مؤهل لهذا الغرض، و أن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.

أولا:في المجال الجمركي

---

[193] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[194] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

رخص المشرع لإدارة الجمارك إجراء المصالحة، مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ، و ذلك عن طريق مسؤولين مؤهلين لإجراء ها ، حيث أصدر وزير المالية قرار بتاريخ 6/22/ 1999، و هذا تطبيقا للمادة 265 من قانون الجمارك ، حدد فيه الأشخاص المؤهلين للموافقة على المصالحة ، بناء على طلب الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية و هؤلاء الأشخاص هم :

المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون للجمارك ،رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز، و حدد القرار الوزاري السابق، نطاق اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة و حدودها ، أما عن الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة فقد حصر قانون الجمارك هؤلاء الأشخاص، في مرتكب المخالفة و الشريك المستفيد من الغش و المسؤول المدني.[195]

فمرتكب المخالفة هو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي ، و قد عرفته المادة 41 من قانون العقوبات ، أما الشريك المستفيد من الغش فقد ميز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة و المستفيد من الغش، فالشريك عرفته المادة 42 من قانون العقوبات أما المستفيد من الغش فهو مفهوم خاص بقانون الجمارك يتضمن هذا المفهوم الاشتراك بدون بنية إجرامية، ، أما المسؤول المدني فيحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه ، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

و يشترط لقيام المصالحة ، أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة، بالأهلية الكاملة لإجرائها و نظرا إلى كون المصالحة الجمركية إجراء مستوحيا من القانون المدني، فلا غرابة أن تنطبق عليها قواعد الأهلية الواردة في القانون المدني و القانون التجاري، فقد يكون الشخص الملاحق من أجل مخالفة جمركية، شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو قاصرا .[196]

ثانيا : في مجال الصرف

هناك شروط مرتبطة بالإدارة، و أخرى خاصة بالأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة فبالنسبة للشروط المرتبطة بالإدارة، فقد أجازت المادة المادة 09 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/03، للجان المحلية و الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة ، و أحالت بخصوص تشكيلتها و مستويات اختصاصها إلى التنظيم، كما صدر المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف ، فيكون إجراء المصالحة مقرر للجان المحلية للمصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500,000د ج ، و اللجان الوطنية للمصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000د ج و تقل عن 50.000.000 د ج ، و كذا مجلس الوزراء إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 د ج، و يقوم وزير المالية بإجراء المصالحة في كل الظروف ، على أن يكون ذلك بناء على رأي مطابق، تصدره لجنة المصالحة في حالة ما إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة عشر ملايين دينار جزائري، و تتشكل هذه اللجنة التي يترأسها المدير العام للجمارك، من ممثلين عن مختلف المديريات العامة التابعة لوزارة المالية، و كذالك المدراء الجهويون للخزينة و هم مختصون بإجراء المصالحة بعد أخذ رأي لجنة المصالحة، بالنسبة لفئة من الجرائم دون فئة أخرى .

أما الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة فقد أجازت المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المتعلق المصالحة في جرائم الصرف ، و أحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم ، و تسمح المادة 02 منه كل من أرتكب إزاء التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، من و إلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة.

---

[195] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص162

[196] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص164

و بالرجوع إلى المادة 02 و 09 من الأمر السالف الذكر، يمكن حصر المرخص لهم بالتصالح فقد يكون فاعلا أصليا أو شريكا ، طبقا لنص المادة 1/44 من قانون العقوبات، و قد يكون مرتكب المخالفة شخصا معنويا أو طبيعيا، طبقا لنص المادة 05 من الأمر 22/96 التي تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[197].

ثالثا: في مجال المنافسة و الأسعار

هناك هيئات مؤهلة لإجراء المصالح ، و هناك متعاملين اقتصاديين منوط بهم التصالح مع الإدارة ، فتتمثل الهيئات المؤهلة بإجراء المصالحة في المدير الولائي المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالتجارة ، فقد حددت المادة 2/60 من القانون 02/04المتضمن لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقبل بغرامة مصالحة للمتعاملين الاقتصاديين المتابعين، عندما تكون عقوبة المخالفة أقل أو تساوي مليون دينار جزائري، استنادا إلى محضر معد من طرف الموظفين المؤهلين ، و حددت المادة 3/60 من القانون السالف الذكر اختصاص الوزير المكلف بالتجارة ، عندما تكون المخالفة المرفوعة، معاقب عليها بغرامة تفوق مليون دينار جزائري ، و أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري، تمنح سلطة الفصل لوزير التجارة، على أساس محضر المخالفة ، المحرر من طرف الأعوان المؤهلين ، و المرسل له من طرف المدير الولائي للتجارة.

أما الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة، فتجيز المادة 60 من القانون 02/04 السالف الذكر ذلك ، و قد عرفت المادة 3 في فقرتها 4 العون الاقتصادي بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تؤسس من أجلها ، و من ثم فالمشرع لا يستبعد الشخص المعنوي من المصالحة و يشترط في مرتكب المخالفة ، إن كان شخصا طبيعيا أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ، و من ثم يجب أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية ، و إن كان مرتكب المخالفة قاصرا لم يبلغ سن الثامنة عشر ، يجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني ، أما من لم يبلغ سن الثالثة عشر فهو لا يسأل جزائيا .[198]

الفرع الثالث: الشروط الإجرائية للمصالحة

باعتبار أن المصالحة اتفاق بين الإدارة و الشخص المتابع، بسبب مخالفته قانون جزائي يهدف إلى تسوية المنازعات بطريق ودية، دون عرضها على القضاء ، فإن للمصالحة شروط إجرائية إضافة إلى الشروط الموضوعية السابق ذكرها في المجال الجمركي ن و الصر و كذا المنافسة و الأسعار.

أولا: الشروط الإجرائية للمصالحة في المجال الجمركي

يشترط المشرع الجزائري لقيا م المصالحة الجمركية، أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب المصالحة، إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، و أن يوافق هذا الأخير ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة، أخذ رأي اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للمصالحة، و لا ،تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها ، إلا بعد صدور قرار المصالحة.[199]

فيشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب من الشخص الملاحق ، و الأصل أن الطلب لا يخضع لأي شكليات معينة كالكتابة مثلا، و من ثم يستوي أن يكون الطلب شفهيا أو كتابيا ،غير أنه يستشف من استقراء المرسوم التنفيذي رقم 195/99 ، المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها أن الكتابة ضرورية، و لا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة ، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة ، لمقدم الطلب في المصالحة، و تشترط المادة 05 من المرسوم التنفيذي 195/99 أن يكتتب مقدم الطلب، في الحالات التي يخضع فيها المصالحة، إلى أي لجنة وطنية أو محلية للمصالحة، إما مصلحة مؤقتة في حالة عرض نقدي

---

[197] الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم

[198] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[199] المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

مضمون، بتقديم كفالة بنسبة 20في المائة من مبلغ الغرامات، و إما إذعان للمنازعة مكفولا، و يترتب عليها تأجيل تقديم الشكوى إلى للنيابة ، إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء ،و إذا كانت القضية أمام القضاء ، يتعين على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية ،إلى غاية اتخاذ قرار بشأنها، و إذا كان للطالب شركاء يلتمس من جهات القضاء المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين ، و تأجيل النظر في قضيته إلى حين.

و كان قانون الجمارك قبل تعديله يحصر المصالحة في ميعاد محدد، و هو قبل صدور حكم نهائي، غير أنه و إثر تعديل نص المادة 265 بموجب قانون المالية 1983 ، قيد المشرع حق إجراء التسوية الإدارية من حيث الزمان، و حصرها في مدة ما قبل اكتساب القرار القضائي قوة الشيء المقضي فيه.

أما عن الجهة المرسل إليها الطلب، فالأصل أن يوجه الطلب إلى المسؤولين المذكورين كل بحسب مستوى اختصاصه ، وفقا للمستويات المحددة في قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 و في حالة الخطأ في إرسال الطلب ، يتعين تحويله إلى الجهة المختصة ، و بمجرد تلقيها الطلب و التأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ، بعد تشكيل الملف إلى السلطة المؤهلة للتصالح.[200]

و إذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق، تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب ، و لا يلزمها حتى بالرد عليه ، و سكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها، و تأخذ موافقة الإدارة شكل قرار المصالحة ، و لكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف و عرضه على الجهة المختصة ،و يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة ويحدد فيه مبلغ المصالحة ، و يبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، و يتضمن قرار المصالحة البيانات التالية : إمضاء أطراف المصالحة و مقر إقامتهم، وصف المخالفة المثبت و النصوص المطبقة عليها ، و كذا العقوبات المقررة لها، الاتفاق المتوصل إليه، اعتراف مقدم الطلب بارتكاب المخالفة، رقم إيصال دفع مبلغ المتصالح عليه و تاريخه.[201]

ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة في مجال جرائم الصرف

يشترط القانون في مجال جنح الصرف، أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للوزير المكلف بالمالية أو ممثليه ، و أن توافق الإدارة على طلبه، حيث نصت المادة 02 من المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 ،الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف ، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للمصالحة و سيرها، على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة مع مراعاة أحكام المادة المادة 03 التي تنص على شكل الطلب، و ميعاد تقديمه و ضرورة ايداع الكفالة مع تقديم الطلب، الجهة المرسل إليها الطلب.

فالأصل أن يكون الطلب كتابيا، و لايشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة ، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، و يشترط أن يقدم الطلي مرتكب المخالفة شخصيا، أن كان شخصا طبيعيا ، و من المسؤول المدني إن كان مرتكب المخالفة قاصرا و من ممثله الشرعي أن كان الفعل شخصا معنويا،و لم يحدد المشرع ميعاد معينا لتقديم الطلب ، غير أنه يستشف من المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم، التي تنص على أنه "في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 03 أشهر ابتداءا من يوم معينة المخالفة ، يرسل ملف الإجراءات مدعما بشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا" و من ثم فعلى مرتكب المخالفة تقديم طلبه بإجراء المصالحة في أجل أقصاه 03 أشهر، ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة، غير أن ذلك لا يحول دون إجراء المصالحة بعد انقضاء الأجل المذكور، بل و حتى إثر مباشرة المتابعات القضائية،إلى غاية صدور حكم نهائي ، و هذا طبقا للمادة 09 مكرر المستحدثة، التي أجازت إجراء المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي، كما تلزم المادة

---

[200] المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

[201] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص172

03 من المرسوم 111/03 مقدم الطلب بإيداع مبلغ الكفالة، تمثل 30 في المائة من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، قبل النظر في طلب المصالحة، و هذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي و على الشخص المعنوي على حد السواء، و يوجه الطلب حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة و إما إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة و هذا طبقا لنص المادة 13 من المرسوم 111/03 .[202]

أما عن الهيئة المخولة قانونا لهذا الغرض، فإنها غير ملزمة بقبول طلب المصالحة المقدم لها و لا حتى الرد عليه ،و إذا لزمت الهيئة الصمت ، فهذا يعني رفض الطلب و ليس قبوله، و إذا قوبل طلب المصالحة بالموافقة، تصدر الهيئة المختصة مقررا تحدد فيه المبلغ واجب الدفع محل الجنحة و أجل الدفع و المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، و تصدر الموافقة حسب قيمة محل الجنحة من الهيئات المنصوص عليها في المرسوم 111/03 ، المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، و يبلغ القرار في كل الأحوال إلى مقدم الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ إمضائه، بمحضر تبليغ أو رسالة مسجلة مع وصل الاستلام، أو أية وسيلة قانونية أخرى ترسل نسخة من المحضر إلى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل للتنفيذ طبقا للمادة 06 من المرسوم 258/97، و نسخة ثانية إلى الوزير المكلف بالمالية، و يمنح مقدم الطلب أجل 20 يوما، ابتداءا من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتسديد مبلغ تسوية الصلح، و إذا امتنع تقدم شكوى ضده للمتابعة القضائية .[203]

ثالثا: الشروط الإجرائية للمصالحة في مجال المنافسة و الأسعار

يجوز لإدارة المكلفة بالتجارة اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة، و لهذا الأخير أن يوافق عليها أو يرفضها، كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة و ممثليه على مستوى الولاية، قبولها أو عدم قبولها.

تكون المبادرة بالمصالحة من السلطة الإدارية المختصة ، بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر ، حيث يقترحون على مرتكب المخالفة غرامة الصلح، المنصوص عليها في القانون وهذا طبقا للمادة 60 من القانون 02/04 ، و هذا الحكم ينطبق كذلك على المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية ، باعتبارهم موظفين مؤهلين لتحرير محاضر إثبات جرائم المنافسة و الأسعار، و في هذا الإطار فالإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة، كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المقترحة من مرتكب المخالفة إن بادر إليها، و يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاث خيارات فإما الموافقة على المصالحة ، و إما المعارضة في غرامة المصالحة، و إما عدم الموافقة على المصالحة، و تختلف الإجراءات باختلاف الجهة المختصة بإجراء المصالحة .

فبالنسبة للمصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة، فيعود الاختصاص للمدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية، بالنظر في قبول المصالحة، من الأعوان الاقتصاديين المخالفين في المخالفات التي لا تتجاوز مليون دينار جزائري، يحدد الأعوان عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعينة و بحضور المخالف ، الذي يمكنه أن يمارس الحق المخول له ، بعد الإحاطة الكاملة بكل الوقائع بقبول أو رفض المقترح، في حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر، بعد أن يستفيد من تخفيض 20 في المائة من مبلغ الغرامة المحتسبة، ثم يرسل المحضر إلى المدير الولائي ، حيث يحرص هذا الأخير على مراجعة مطابقة المحضر بمبلغ الغرامة المحتسبة ، تسجيل المحضر في سجل المنازعات، و إرسال للمخالف أمر بالدفع لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية، التي تمت على مستواها معاينة المخالفة ، عندما يقوم المخالف بتسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معينة التسديد، حيث تدرج هذه الشهادة ضمن ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات، و في حالة عدم القيام بتسديد في أجل 45 يوما ، ابتداءا من تاريخ قبو ل المصالحة ، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.[204]

---

[202] الأمر 22/96 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم،

[203] المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف

[204] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

و في حالة رفض مبلغ الغرامة من قبل المخالف ، يشار إلى ذلك في المحضر ، و يسلم له نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بتحرير هذا المحضر، و يلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل، لدى المدير الولائي في أجل 08 أيام ، ابتداءا من تاريخ تحرير المحضر، يعرض الطعن بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات، على اللجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة ، على أساس القرار الذي تتخذه اللجنة، يحدد و يصدر الأمر بالدفع للمخالف ، و في الأخير يحفظ الملف، أو يحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك وفقا لقيام المخالف بتسديد مبلغ الغرامة من عدمه في الآجال المحددة له ، أما في حالة عدم الموافقة على المصالحة، يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية.[205]

أما بالنسبة للمصالحة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة ، فيختص هذا الأخير بالنظر في قبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا تجاوزت غرامة المخالفة المعينة مليون دينار جزائري، و تقل عن ثلاث ملايين دينار جزائري، بعد أن يرسل المحضر إليه، من قبل المدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية، و للعون الاقتصادي كامل الحرية في قبول مبلغ الغرامة أو الاعتراض عليها ، أو عدم الموافقة على المصالحة، و تكون الإجراءات و الشروط نفسها المنصوص عليها في القانون 02/04 المحدد لشروط الممارسات التجارية ، في حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترح أو الاعتراض على مبلغ الغرامة أو عدم الموافقة على المصالحة [206].

المطلب الثاني:عوارض وآثار المصالحة

تعتبر المصالحة في المواد الجزائية، اتفاق بين الإدارة المعنية و الشخص المتابع بسبب مخالفة قانون جزائي، بصفة ودية دون عرضها على القضاء، و أهم أثر يترتب على المصالحة هو انقضاء الدعوى العمومية، و قد تتعدى الآثار التي تترتب على المصالحة أطرافها لتشمل الغير أيضا ،و لا تنتج المصالحة الجزائية آثارها إلا إذا كانت صحيحة ، و من ثم تشمل دراسة هذا المطلب الطعن في المصالحة أولا بطلان المصالحة ، و أخيرا آثار المصالحة .

الفرع الأول:الطعن في المصالحة

يتخذ الطعن في المصالحة الجزائية شكلين ، الشكل الأول الطعن السلمي الذي يجد تطبيقه الميداني في المجال الجمركي لاعتبارات شتى، أهمها يسر حساب الحقوق و الرسوم ، و تعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة، فضلا عن انتمائهم للإدارة مهيكلة بصفة محكمة و متجانسة ، هذا ما جعل الطعن السلمي له أهمية مميزة في المجال الجمركي .[207]

و ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى، التي بإمكانها البث في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى، و يمكن للمتهم أن يقدم التماسا إلى السلطة الأعلى، إذا لم يرضيه القرار الصادر من السلطة الأدنى المختصة، حيث يؤخذ الطعن شكل عريضة ، توجه إما إلى الوزير المكلف بالمالية، أو إلى المدير العام للجمارك، أو إلى المسؤولين المحليين، حيث تبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة، للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية، و يتضمن الطعن شروط المصالحة و يترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى ، إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة ، و طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء، و قبل الطعن من طرف السلطة الأعلى، يعاد تحرير محضر المصالحة على أسس جديدة المتفق عليها، أما إذا قبل بالرفض تستأنف الإجراءات، أما فيما يتعلق بالطعن في المصالحة في مجال الصرف و كذا المنافسة و الأسعار، فإن الطبيعة الخاصة التي تكتسيها هذه المواد، تستوجب أن يتمتع المواطنون ذو الرتب الدنيا بأكبر استقلالية، لا تتناسب و الطعن السلمي.[208]

أما الشكل الثاني فهو الطعن القضائي، و يكون هذا الأخير في حالتين ، الحالة الأولى عندما يطعن مرتكب المخالفة في الصلح بعد إجراءه مع الإدارة ،بحجة عدم اختصاص السلطة

---

[205] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[206] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[207] أحسن بويقيعة :المصالحة الجزائية بوجه عام ...، المرجع السابق ، ص 159

[208] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 184

التي أجرت معه المصالحة، أو أن المبلغ المتصالح عليه لا أساس قانوني له، كأن يكون غير منصوص عليه قانون أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا ، ففي هذه الحالة يجوز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة و يكون ذلك أمام مجلس الدولة، أما الحالة الثانية يكون الطعن في المصالحة بعد قبولها ، و يدور النقاش حول بدل المصالحة، الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة، و بالتالي لا يمكن الطعن في المصالحة ، على أساس أن الصلح قد حدد باتفاق الطرفين ضمن ما هو مقرر قانونا، إلا إذا كان الطعن بالبطلان أمام القضاء العادي.

الفرع الثاني: بطلان المصالحة

لكي ينتج الصلح آثاره القانونية ، يجب تحقق شروطه الموضوعية ، حيث تنصب شروط مشروعية المصالحة على وجود العناصر المميزة للصلح، و موضوعه و أطرافه ، و تخلف شرط من هذه الشروط يؤدى إلى بطلانه ، و لذلك فالصلح الجنائي مثل الصلح المدني، يمكن أن يبطل لعدم اختصاص ممثل الإدارة أو لعدم أهلية الطرف المتصالح معها ، و تبطل كذلك لوجود عيب من عيوب الرضا.

ولكي تكتسي المصالحة الجزائية طابع الصحة، يجب أن يكون الموظف الذي أجراها مختصا معين بصفة دقيقة، بموجب قانون أو تنظيم، و يكون توزيع الاختصاص بين الموظفين المعينين بصورة واضحة، تعكس الطابع التدرجي للإدارة، كما تقتضي المصالحة توفر الأهلية في الشخص المتصالح مع الإدارة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان الشخص المتصالح مع الإدارة شخصا طبيعيا فلابد أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة، و هي شبيهة بالأهلية المطلوبة في القانون المدني، و لهذا المصالحة التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه، تكون معرضة للبطلان كما تبطل المصالحة التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم ، بدون إذن من القاضي، و هذا طبقا للمواد 83 ، 84 ، 88 من قانون الأسرة، أما إذا كان الشخص المتصالح مع الإدارة شخصا معنويا فيشترط فيه إضافة إلى الشروط التي يجب توفرها في الأهلية ، يجب أن تتوفر فيه شروط الوكالة و إذا انعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة.[209]

أما عن عيوب الرضا، فتبطل المصالحة الجزائية، نظرا لكونها ذات طابع تعاقدي، كغيرها من العقود، بتطبيق القواعد العامة المطبقة على عيوب الرضا في العقود المدنية ، و من ثم فالعقود تبطل لثلاث الإكراه ، الغلط و التدليس، حيث يعتبر الإكراه على التصالح سببا للبطلان ، فقد تلجأ الإدارة المعنية إلى تهديد المتهم بالإجراءات الجنائية، و يترتب على ذلك انعدام الرضا للإكراه، و يرفض الدفع بالبطلان ، و مثل ذلك حجز الإدارة للبضائع محل الجريمة، أو خوف المتهم من الإدانة لا يعتبر إكراها، فالمتهم يعلم جيدا النتيجة في حالة رفضه المصالحة، و يجوز الدفع بالإكراه في حالة تهديد الإدارة للمتهم بتطبيق عقوبات أشد قسوة.

و أما الغلط فينصب على شخصية المتهم أو موضوع الخصومة، و قد نصت عليه المادة 82 من القانون المدني الجزائري، فقد يكون موضوع الخصومة غامضا، أو عدم تحديد النصوص القانونية و القواعد المنطبقة على الواقعة، غير أنه يمكن التمييز بين الخطأ في الموضوع الصلح، و الخطأ في القانون، فإذا كان الخطأ في القانون، كمباشرة إجراء المصالحة مع موظف غير مختص، ترتب على ذلك مخالفة النظام العام، و من ثم بطلان التصالح، و في غير هذه الحالة لا يترتب البطلان.

و أما عن التدليس و الغبن في الصلح ، فالتدليس نصت عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائري، باعتباره عيب من عيوب الرضا، و سبب لبطلان الصلح ، و مثال ذلك قيام الإدارة بتقديم وعود كاذبة من المتهم بغية الحصول على مقابل التصالح ، و عن الغبن فمهما بلغت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة، و السبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالح، بالشروط التي يحددها القانون ، و طالما وقع على محضر و اتفاق المصالحة، فهو على علم مسبق بما تضمنه من شروط .[210]

---

[209] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 188

[210] القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القضائية،، طبعة 2008/2007

و بخصوص الاختصاص القضائي بالبطلان ، فتمثل دعوى البطلان، الحماية القضائية في الصلح الجنائي، و اختلفت الاتجاهات بخصوص هذه الحماية ، فترى بعض أحكام القضاء الفرنسي أن الطعن بالبطلان، يخضع إلى القضاء الإداري ، و يذهب جانب من الفقه إلى التفرقة، بناءا على طبيعة النزاع ، فإذا كان سبب البطلان ذا طبيعة إدارية يتعلق بالإدارة، انعقد الاختصاص للقضاء الإداري، أما إذا تعلق سبب البطلان بالرضا، فينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري، قد حددت الاختصاص في المنازعات الجمركية إلى القضاء الإداري، كما انه لا يجوز تجزئة الصلح عند بطلانه ، و هذا ما نصت عليه المادة 466 من القانون المدني الجزائري بقولها" الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله" و قد أوردت هذه المادة استثناءا عن قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه، فيمكن تجزئة بطلان الصلح إذا كان من الممكن تمييز شروط الصلح و فصلها عن بعضها، بحيث يستقل كل شرط عن الآخر ، و يجد هذا الاستثناء تطبيقه في مجال المنافسة و الأسعار و الصرف ، دون المصالحة الجمركية لانعدام مبدأ التضامن في مجال الأول ، و وجوده في المجال الثاني.[211]

الفرع الثالث: آثار المصالحة

تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أنه" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، يعتبر أهم أثر يترتب عن المصالحة هو انقضاء الدعوى العمومية ، كما ترتب عن المصالحة آثار على الأطراف و على الغير فبالنسبة للدعوى العمومية، فإن آثار المصالحة فيها ينعكس على مراحل سيرها ، في المجال الجمركي مجال المنافسة و الصرف.

ففي المجال الجمركي ، تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها، فانقضاء الدعويين الجبائية و العمومية هو أهم أثر في المصالحة الجمركية، و قد جعلت المادة 259 من قانون الجمارك إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها ، تحركها تباشرها ، و الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع ، تحركها و تباشرها النيابة باسمه و بتفويض منه و انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، نصت عليه المادة 06 في فقرتها لأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ، و تم تعديل المادة 165من قانون الجمارك بموجب القانون 98/ 10 حيث نصت المادة 8/265، على انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بالمصالحة و قبل صدور حكم نهائي.[212]

و في مجال المنافسة و الصرف فقد نصت المادة 62 في فقرتها الثالثة من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، على أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية، و هو ما عليه نصت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف المستحدثة إثر تعديل الأمر المذكور بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 02/19 /2003 ، و ما يمكن الإشارة إلى أن القانون رقم 22/96 لم يكن ينص على المصالحة صراحة إلى غاية تعديله بالأمر 01/03 .

أما بالنسبة لأثر المصالحة على الأطراف ، فإن المصالحة يؤدي إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي تعترف بها الإدارة للمخالف ، أو تلك التي يعترف بها المخالف للإدارة، و غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة، حيث تتمثل آثار المصالحة بالنسبة للإدارة، أساس في الحصول على بدل المصالحة، الذي تم الاتفاق عليه، و لم يحدد التشريع الجزائري في المجال الجمركي، مقابل المصالحة بنص صريح ، و بالتالي فالإدارة غير مقيدة في ذلك ، و مع ذلك وضعت أسس لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم و المغالاة فيه، بموجب بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة 1999/04/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة، كما يمكن أن تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها، فيكون للمصالحة أثر مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ، و في مجال المنافسة و الأسعار فكذلك لم يحدد المشرع

---

[211] أحسن بويقيعة :المصالحة الجزائية بوجه عام ...، المرجع السابق ، ص192

[212] القانون رقم 10/98 المؤرخ في08/22/ 1998 المتعلق بالجمارك

مقابل الصلح بنص القانون و لا بالتنظيم،غير أنه يستفيد مرتكب المخالفة، في حالة موافقته على المصالحة، بتخفيض يصل إلى 20 في المائة من مبلغ الغرامة المحتسبة، و هذا طبقا للمادة 61 من القانون 02/04 ، أما في مجال الصرف، فالمشرع لم يحدد مقابل الصلح ، و إنما أحال ذلك إلى التنظيم، ، و اكتفى بوضع الحد الأدنى و الحد الأقصى لمقابل المصالحة و ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده.[213]

و أما بالنسبة لأثر المصالحة على الغير، فتقتضي القواعد العامة أن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه ، و يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون و الشركاء و المسؤولون المدنيون ، وكذا المتضامنون، و تنحصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة ، دون غيره، و لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا في متابعة الآخرين، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22 الذي جاء فيه"... المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين، الذين أبرموا المصالحة، مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة، لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كم أنه لم يخالف القانون"، كما أنه لا يضار الغير من المصالحة إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع الإدارة ، و أخل بالتزاماته، ما لم يكن الغير ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه، و بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة ، و بما أنه لم يكن هذا المضرور طرفا في المصالحة فهي لا تلزمه ، و لا تسقط حقه في التعويض.[214]

المبحث الثاني: الصلح مع الأفراد

لقد اعترف المشرع الجزائري بالصلح أو المصالحة، و اعتبرها سببا لانقضاء الدعوى العمومية ، و لم يعترف بتطبيق نظام الصلح بين الأفراد، إلا بصدور القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي عدل و تمم قانون العقوبات ، و تبنى نظام صفح المجني عليه، بالنسبة لمجموعة من جرائم الأفراد، و اعتبره سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية عليها، على اعتبار أن الجرائم التي يجوز فيها صفح الضحية عن المتهم ، يرى فيها المشرع أنها لا تمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة ، بحيث إذا أقر الضحية الصلح انقضت الدعوى العمومية ، تحقيقا للتوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الفردية للضحية، تيسيرا للإجراءات و تخفيفا من عبء القضاء، وحفاظا على التوازن الاجتماعي و الاقتصادي للعلاقات السائدة بين الأفراد ، ويبقى هدف المشرع من هذا النوع من الصلح هو الحفاظ على الروابط العائلية ، أو لخصوصية العلاقة بين الطرفين ، و من خلال ما سبق، يمكن دراسة هذا المبحث في مطلبين، الأول نطاق الصفح بين الضحية و المتهم، و المطلب الثاني إجراءات و آثار الصفح.[215]

المطلب الأول : نطاق الصفح بين الضحية و المتهم

لم يتوسع التشريع الجزائري في تطبيق نظام الصلح بين الأفراد، مقارنة بغيره من التشريعات بل نص عليه بصدد عدد محدود جدا من الجرائم الماسة بالأشخاص ، أي تلك التي يقع الاعتداء فيها على الجانب البدني أو المعنوي للشخص ، و كذا جرائم الأسرة، و من ثم فقد حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الصفح، مما لا يجوز معه القياس، و على ذلك لا يجوز الصفح في الجنايات و من خلال ذلك يمكن استعراض طائفة من الجرائم التي انتقاها المشرع، و أجاز بشأنها إنهاء النزاع بصفح الضحية .

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص

تشترك هذه الجرائم في وحدة الحق المعتدى عليه، وهو الشرف و الاعتبار،فضلا عن أنها جميعا من الجرائم القولية أو الكتابية ، و قد نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثاني من

---

[213] القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و القانون رقم 22/96 المتعلق بقمع جرائم الصرف

[214] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص196

[215] ، ليلى قايد : نفس المرجع السابق 255

الكتاب الثالث، فالسب و القذف جريمتان متشابهتان، فيما يختلف عنها جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.[216]

أولا : جريمة القذف

جريمة القذف التي أجاز المشرع الجزائري الصفح فيها، هي الفعل المنصوص عليه في المادة 296 من قانون العقوبات، التي جاء فيها: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[217]

و قد نصت المادة 298 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على عقوبة القذف ، تم أردفت في فقرتها الثانية، أن صفح الضحية يضح حدا للمتابعة الجزائية ، و لكنها استثنت من ذلك، و بموجب الفقرة الثالثة منها ، جريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ، ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية ، أو إلى دين معين ، إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، و لعل العلة من عدم إدراج هذه الجريمة، ضمن نطاق تطبيق الصفح هي أن هذه الجريمة تجاوزت حدود القذف البسيط ، الذي لا يمس سوى الشخص المقذوف، إلى قذف يمس بجماعة أو طائفة، أو حتى شخص ، و لكن بسبب انتماءه العرقي أو الديني أو المذهبي ، و هو ما يعرف بجرائم الكراهية ، فهذا النوع من الجرائم يجب أن تضرب فيه الدولة و بقوة على أيدي من يرتكبونه، لأنه ينشر الفتنة ، و يهدد أسس المجتمع.[218]

ثانيا: جريمة السب

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات السب، بأنه كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة ، كما نصت المادة 299 من قانون العقوبات ،على عقوبة السب وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ، و لكن إذا كان السب موجها إلى شخص الرئيس وهو الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر ، فالصفح غير جائز ، كما لا يجوز الصفح أيضا إذا كان السب موجها إلى شخص أو أكثر ، بسبب انتماءهم إلى مجموعة عرقية ، أو مذهبية أو دينا معينا و هو أمر منطقي ، لأن حق المجتمع في هاتين الجريمتين أجدر بالحماية من حق المجني عليه ، و لكن المشرع الجزائري استثنى أيضا من نطاق تطبيق الصفح ، مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات ، و هو موقف يدعو للتساؤل، عن سبب تطبيق الصفح على الجنحة و امتناع تطبيقها على المخالفات، التي تبقى خاضعة لأحكام غرامة المصالحة، بحيث يتصالح المتهم بشأنها مع النيابة العامة، بدفع مبلغ من المال ، في حين كان من الأنسب أن يكون الصلح في هذه الجريمة بين المتهم و المجني عليه، لأنها من الجرائم الماسة بالأفراد.[219]

ثالثا: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يعتبر القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي عدل و تمم قانون العقوبات نقلة نوعية للمشرع الجزائري في مجال حماية الحياة الخاصة، من بعض الأفعال ، التي تعتمد على التقنيات الحديثة لاقتحام خصوصية الأفراد ، فقد كانت المادة 303 من قانون العقوبات تقتصر على تجريم أفعال فض و إتلاف الرسائل، و تعتبرها الصورة الوحيدة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة، و لكن مع تطور الحياة البشرية، و تطور مفهوم الحياة الخاصة، و تعدد وسائل الاطلاع عليها ، خصوصا مع انتشار الهواتف النقالة، المزودة بأجهزة التقاط و تسجيل و بث للصوت و الصورة ، أصبح تدخل المشرع لتنظيم استعمالها ضرورة لابد منها ، و قد كان ذلك

---

[216] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 199

[217] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[218] ، ليلى قايد : نفس المرجع السابق 261

[219] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

باستحداث مجموعة من المواد، و هي المادة 303 مكرر ، 303 مكرر 1 ، 303 مكرر2 ، 303 مكرر3 لتجريم هذه الصور الجديدة من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة، إذ تنص المادة 303 مكرر على ما يلي:" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000د ج إلى 300.000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك:

- ✓ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- ✓ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة، المشار إليها في هذه المادة، بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

كما نصت المادة 303 مكرر 1 على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ ، أو وضع ، أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور ، أو الغير ، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات ، أو الصور ، أو الوثائق، المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 من هذا القانون.

و عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة ، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين، و يعاقب على الشروع،في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة، بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

و هكذا يعاقب قانون العقوبات الجزائري على التقاط الصور ، و تسجيل ، أو نقل صور الأشخاص ، و مكالماتهم ، أو أحاديثهم الخاصة أو السرية ، دون رضاهم، كما يعاقب على الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها بالطرق السابقة ، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها ، أو السماح لهم بذلك.[220]

و يعاقب القانون على الشروع في تلك الأفعال، و نص المشرع الجزائري في نهاية المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1 على صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

و لكن يمكن التساؤل حول المشرع الجزائري، لحكم مماثل في المادة 303 المتعلقة بفض و إتلاف الرسائل الموجهة للغير بسوء نية، مع أنها لا تختلف في طبيعتها عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 ، فالحق المعتدى عليه في هذه الجرائم واحد ، و هو حق الفرد في تأمين حرمة حياته الخاصة ، سواء ما تعلق بأحاديثه الخاصة ، أو بالأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة، و هو من الحقوق الشخصية التي يستأثر بها المجني عليه دون غيره، كان على المشرع إخضاع هذه المادة أيضا لأحكام نظام الصفح.[221]

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأسرة

أجاز المشرع الجزائري، صفح المجني عليه في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة ، و ذلك تقديرا منه للعلاقة التي تربط المتهم بالمجني عليه في هذا النوع من الجرائم، و التي تأبى إلا أخذها بعين الاعتبار لتحديد مصير الدعوى، و جرائم الأسرة التي يضع فيها صفح المجني عليه حدا للمتابعة الجزائية هي:

أولا: جريمة ترك الأسرة

و هي جريمة معاقب عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات بنصها:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 25.000 د ج إلى 100.000 د ج".

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية، المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة ،على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" [222]

---

[220] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[221] ليلى قايد : المرجع السابق، ص 266

[222] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

هو الفعل المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي: "الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي" و قد أجاز المشرع صفح المجني عليه في هاتين الجريمتين ، بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة ، و تظهر العلة من ذلك في أن الهدف الذي يرجوه المجني عليه عادة، من متابعة المتهم بهذه الجرائم ، خصوصا و أن القانون اشترط شكواه ليست معاقبة الجاني ، بقدر ما هو ترهيبه و تحسيسه بالمسؤولية ، وليرتدع من مقارفة هذه الأفعال مرة ثانية، لأن الزوج المتروك أو الزوجة الحامل المتخلى عنها سيضاران أكثر إذا تم حبس الزوج المقصر في واجباته الأسرية ، لذلك أعطيا مكنة توقيف الدعوى العمومية عن طريف الصفح.[223]

ثالثا: الإهمال المعنوي للأطفال

و قد تعمد المشرع الجزائري عدم الاعتداد بصفح المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة (3/330) ، و هي الخاصة بالإهمال المعنوي للأطفال ، وهو قيام أحد الوالدين بتعريض صحة أولاده ، أو أمنهم أو خلقهم ، لخطر جسيم ، بأن يسيء معاملتهم ، أو يكون مثلا سيئا لهم كالاعتياد على السكر ، أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك نظرا لخطورة و جسامة هذه الجرائم، و رغبة من المشرع في ردع و زجر كل من سولت له نفسه الإساءة بهذا الشكل لمن هم تحت رعايته، و هو كذلك لم يعلق تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجرائم على شكوى الضحية، لأن هذه الأخيرة تكون في أغلب الأحيان من القصر لا تعرف حقوقها ، و لا تعرف المطالبة بها. [224]

رابعا:الامتناع عن دفع النفقة المقررة بموجب حكم

و هي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 331 من قانون العقوبات، التي قضت بأنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 د ج إلى 300.000 د ج ،كل من امتنع عمدا ، و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه ، و ذلك رغم صدور حكم ضده بالتزامه بدفع النفقة إليهم، و قد نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ، و لكن بشرط دفع المبالغ المستحقة.[225]

و عليه لا يكون لصفح الضحية أثر ، إلا إذا أثبتت أن المتهم قد سدد ما عليه من دين، و هو حكم سديد للمشرع الجزائري ، حاول به حماية حقوق الضحية من الهدر ، فقد يعد المتهم المجني عليه بالوفاء بالنفقة بعد الصفح ، و لكنه يتنصل من ذلك بمجرد انقضاء الدعوى الجنائية.[226]

خامسا :جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني

نصت على هذه الجريمة المادة 328 من قانون العقوبات بقولها:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من له الحق بالمطالبة به ، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي تقرر وضعه فيها ، أو أعبده عنه أو عن تلك الأماكن ، أو حمل الغير على خطفه، أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك ولو بغير تحايل أو عنف.[227]

و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، و قد نصت المادة 329 مكرر من قانون العقوبات ، أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية ،

---

[223] ليلى قايد : المرجع السابق، ص269

[224] ليلى قايد : المرجع السابق، ص 169

[225] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[226] ليلى قايد : المرجع السابق، ص 270

[227] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

بخصوص هذه الجرائم إلا بناء على شكوى الضحية، و صفح هذه الأخيرة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

سادسا: جريمة الزنا

جريمة الزنا هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 339من قانون العقوبات، التي تقضي بأنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة ثبت ارتكابها جريمة الزنا ، و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته .[228]

لقد رتب قانون العقوبات الجزائري، عقوبة على جريمة الزنا ، و العقوبة لا تنصب على جريمة الزنا كفعل، و إنما على الخيانة الزوجية ، لأن المادة بينت أن عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة يثبت ارتكابها لجريمة الزنا، و العقوبة نفسها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، أما إذا ارتكب هذه الجريمة مع امرأة غير متزوجة ، فإنه لا توقع عليه هذه العقوبة و العكس إذا زنا رجل متزوج بامرأة خالية من الزوج، فإن العقوبة لا تطبق عليها هي أيضا، فإن لم يكن متزوج توقع عليه العقوبة.

و المتابعة في هذه الجريمة مقيدة بشرطين، الأول يتعلق بطريقة الإثبات و الثاني يتعلق بضرورة وجود شكوى، و قد نصت على طرق إثبات هذه الجريمة المادة 341 من قانون العقوبات و هي محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي، عن حالة التلبس بالزنا، أو إقرار مستمد من الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم، أو إقرار قضائي، أما الشكوى فقد نصت المادة 339 في فقرتها 4 على أنه لا تنطلق إجراءات المتابعة، إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ، و صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.[229]

الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على السلامة الجسم

يولي المشرع الجزائري حماية خاصة للسلامة البدنية للأفراد، و لا يتهاون في عقاب المعتدين عليها، و لم يجز الصفح إلا بالنسبة لبعض أفعال الإيذاء البسيطة، وهي مخالفات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 د ج إلى 10.000 د ج .

- ✓ الأشخاص و شركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما و يشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.
- ✓ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة الثانية من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين الأولى و الثانية أعلاه.

و هكذا يجوز صفح المجني عليه بالنسبة للضرب و الجرح ، أو أعما ل العنف الأخرى العمدية التي تؤدي إلى مرض ، أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ، دون أن تكون مقترنة بظرف من الظروف المشددة ، و المتمثلة في سبق الإصرار و الترصد أو حمل سلاح ، كما يجوز الصفح أيضا عن جريمة التسبب في الجرح ، أو الإصابة ، أو المرض ، الذي لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر خطأ أي برعونة، أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، و قد اشترط المشرع في هذه الجريمة خلافا للأولى تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية.[230]

---

[228] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[229] بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق، ص 214

[230] ليلى قايد : المرجع السابق، ص267

المطلب الثاني: إجراءات و آثار الصفح

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية أهم أثر يترتب على الصفح بوجه عام، هذا الأخير ـ الصفح ـ مقرر لجرائم محددة على سبيل الحصر في القانون، لا يمكن القياس عليها ، و نظرا لكون الصفح يهم الدعوى العمومية في الأساس ، فقد تتعدى الآثار التي تترتب عنه، إلى الدعوى المدنية و حتى الإدعاء المباشر، غير أن الصفح لا ينتج آثاره، إلا إذا تم بإجراءات صحيحة ، فإذا تخلف أي إجراء يوقف تنفيذ الصفح، و من ثم يمكن تحديد إجراءات الصفح ثم استخلاص آثاره.

الفرع الأول: إجراءات الصفح

عندما أجاز المشرع الصفح في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، فإنه علق ترتيب آثار هذا الصفح بانقضاء الدعوى العمومية، على رغبة الضحية باعتباره المتضرر من الجريمة ، و لهذا اشترطت أن يتقدم هو أو وكيله الخاص، بطلبه إلى النيابة العامة أو المحكمة، بحسب الأحوال لإثبات صلحه مع المتهم، وبهذا و من أجل تحديد إجراءات الصفح بين الضحية و المتهم ، يجب تحديد أطراف الصلح و بيان كيفية انعقاده، و أخيرا بيان كيفية تقديم طلب إثبات الصلح.

أولا: أطراف الصلح

أجاز قانون الإجراءات الجزائية، الصفح في بعض الجرائم المحددة حصرا قانونا، و علقت ترتيب آثار الصفح بانقضاء الدعوى العمومية، على طلب و رضا الضحية بصفة أساسية ، باعتباره المتضرر ضررا مباشرا من الجريمة ، و من ثم فيشترط أن يتقدم هو أو وكيله الخاص بطلبه إلى النيابة أو المحكمة حسب الأحوال لإثبات صفحه عن المتهم، و يتحدد أطراف الصفح في الضحية أو وكيله الخاص و المتهم.

4. الضحية

هو كل شخص تعرض إلى ضرر ، أو هو شخص تحمل ضرر ناجم عن جريمة والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لم يستعمل مصطلح الضحية، بل استعمل مصطلح المضرور وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، كما استعمل مصطلح المدعى المدني و منه ما جاء في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص" و كذلك ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون " يتعين على المدعى المدني أن يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على مساعدة قضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى...".

و بالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أن المشرع و بموجب الأمر رقم 06/ 23المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، قد استعمل مصطلح الضحية ، ومنه ما نصت عليه المادة 283 من قانون العقوبات " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25.000د ج إلى 50.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

و بالرجوع إلى بعض القوانين و الأوامر و المراسيم ، نجد أن المشرع استعمل مصطلح الضحية، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/16 من القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار بقولها " يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ربح أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

و بهذا يكون المشرع قد حبذ استعمال مصطلح الضحية، بدلا من مصطلح المضرور أو المدعى المدني، لأن مصطلح الضحية يشمل الوصفين المضرور و المدعى المدني، و يتمثل

الأشخاص الذين يمكن أن يحتلون مركز الضحية في الشخص المضرور ضررا مباشرا من الجريمة ذوي الحقوق ، الشخص المعنوى و فاقد الأهلية أو ناقصها.[231]

5. الوكيل الخاص للضحية

يحل الوكيل محل الضحية في حالة غيابه أو مرضه، بحيث يقوم الضحية بتوكيل شخص آخر غيره لإجراء الصفح، فيشترط أن يكون التوكيل صادرا من الضحية ، توكيلا خاصا بشأن واقعة معينة و بالتالي لا يجوز بناءا على توكيلا عام أن يباشر الموكل الصفح نيابة عن الضحية، فيشترط في وكالة الضحية أن تكون خاصة، و علة ذلك أن الواقعة تقديرها خاص لدى الضحية ، فلا يكفي وجود توكيل عام للقيام بإجراءات التقاضي.

6. المتهم

يعتبر المتهم طرفا أساسيا في الصفح، الذي يتم بينه و بين الضحية، فلم يعرف المشرع الجزائري المتهم، لا في قانون العقوبات، و لا في قانون الإجراءات الجزائية، رغم كثرة استعماله لهذا اللفظ ، و تعددت تعريفات الفقه للمتهم، فمن الفقه من يعرفه على أنه " من توجه له النيابة الاتهام بارتكاب الجريمة أو ساهم فيها ، بتحريك الدعوى العمومية ضده أمام القضاء"، و اتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتناق تعريف موسع ، فعرفه بأنه كل شخص تتهمه النيابة العامة بارتكاب جريمة، و تطالب المحكمة بتوقيع العقوبة عليه، أو صدر ضده أمرا بضبطه، و إحضاره من قبل مأموري الضبط القضائي، سواء في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك، أو كان ذلك تنفيذا لأمر النيابة، و أيضا من كان مدعيا عليه في جنحة مباشرة، متى تم تكليفه بالحضور.

كما يرى البعض أنه لابد من التفرقة بين وصفي المتهم و المشتبه به ، لأن هذا الأخير يطلق على شخص تتخذ ضده الإجراءات التمهيدية، في مرحلة البحث التمهيدي، قبل مرحلة تحريك الدعوى العمومية، في حين أن لفظ المتهم لا يطلق، إلا بعد توجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها حسب الأحوال ، و على ذلك يمكن القول بأن التعريف الموسع ، و التعريف الضيق للمتهم كلاهما يعتبر صحيحا من جهة نظر القانون، ذلك أنه لابد من إعمال النصوص القانونية طبقا للحالة الواقعية و القانونية المعروضة .

و الشروط المتطلبة في المتهم ، هي نفسها الشروط المتطلبة في المخالف السابق ذكرها و هي: أن يكون المتهم إنسان حي ،معينا، أن تتوفر لدى المتهم الأهلية الإجرائية، و أن يكون خاضعا للقضاء الوطني.

و قد منح القانون بعض الأشخاص استثناءا، نوعا من الحصانة، التي يمتنع معها محاكمتهم أمام القضاء الوطني ، ووجود هذه الحصانة يعتبر مانعا من موانع رفع الدعوى العمومية ،فإذا ارتكب أحد المبعوثين الدبلوماسيين جنحة من تلك التي يجوز التصالح بشأنها، فليس للنيابة أن تعرض عليه الصلح لأن ذلك يعني إمكانية رفع الدعوى العمومية ضده إذا رفض الصلح ، وهو ما لا يجوز و إن حدثت و رفعت الدعوى ضده قضي بعدم قبول الدعوى.[232]

كذلك بالنسبة للحصانة البرلمانية، فهي معترف بها للمثلي الشعب من نواب البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، حيث تنص المادة 111 من الدستور على أنه" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلي الأمة، بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه"

و من ثم فإن المشرع نص على أن الحصانة تشمل عضو المجلس للجناية و الجنحة، و ليس المخالفة، و بالتالي فالمخالفة تخرج من دائرة الحصانة ، و لما كان الصلح وسيلة لانهاء الدعوى العمومية، بدلا من رفعها و انتهائها بحكم فإن النيابة تملك عرض الصلح عليه.

كما قرر المشرع لأعضاء الحكومة و رجال السلطة القضائية و الولاة و ضباط الشرطة القضائية، حصانة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم جنائيا أو مدنيا، و ذلك حرصا على تحقيق

---

[231] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص226

[232] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 227

ما يجب أن يتوافر للسلطة القضائية و لغيرها من الأجهزة من هبة و إجلال ، و قد نصت على هذه الحصانة المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، و فرقت المادة 111 من قانون العقوبات بين حالة التلبس بالجريمة، وما إذا كانت الجريمة في غير حالة التلبس ، ففي الحالة الأولى يجوز مباشرة الإجراءات ضدهم دون الحاجة إلى إذن ، و في الحالة الثانية لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بالشخص أو حرمة مسكنه إلا بإذن .[233]

ثانيا: انعقاد الصفح

يتطلب صفح الضحية مع المتهم تلاقي الإرادتين ، إرادة الضحية و إدارة المتهم، و بناء على ذلك لا يكفي ليحدث الصلح أثره في انقضاء الدعوى العمومية ، أن يعبر الضحية عن إرادته في الصلح مع المتهم ، بل لابد من موافقة هذا الأخير، ذلك أن الصفح قد لا يحقق نفعا في كافة الأحوال، فقد يكون الاتهام موجه له كيديا، وفي هذه الأخيرة يكون للمتهم مصلحة في سير إجراءات الدعوى ، حتى يتسنى له إثبات براءته من الاتهام الكيدي ، بدل من الصفح عنه و إشعاره بفضل الضحية، و ما قد ينطوي على ذلك من إساءة، و بناءا على ذلك ، فإن الصفح لا يقع و لا ينتج أثره لمجرد تعبير الضحية عن إرادته في إيقاع الصلح، بل لابد من موافقة المتهم.

و إذا كان الضحية هو الطرف الإيجابي في الصفح ، بحيث قبوله الصفح هو الأهم ثم يأتي بعد ذلك دور المتهم، غير أن هذا لا يحول دون القول بأنه متى انعقد الصلح، أصبح مركز المتهم مساويا لمركز الضحية، من حيث حقه في إثبات الصفح، و لم يحدد المشرع ميعاد قبول إجراء الصفح، و يظل حق الصفح قائما ما دامت الدعوى العمومية قائمة، و لما كانت الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم بات فيها ، فإن الحق في الصفح لا يكون له محل ، إذا صدر في الدعوى حكم بات، و من ثم فإن الصفح يجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق و المحاكمة و لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، و في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، و حتى أمام محكمة ثاني درجة ، كما يمكن إثباته ألأول مرة أمام محكمة النقض، و لا يشترط أن يكون الصفح ثابتا بالكتابة فيستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا، شفاهة أو كتابة، كما لا يشترط أن يكون بمقابل ، و اشترط المشرع لزوم المقابل في حالة وحيدة و هي حالة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، و لذلك لحماية مصلحة الضحية، و لا يشترط في الصفح صيغة معية ، فأي صيغة تصلح لذلك ما دامت تعبر عن إرادة الطرفين في الصفح.[234]

ثالثا : تقديم طلب إثبات الصفح

على الضحية أن يتقدم بطلب إثبات الصفح عن المتهم إلى النيابة العامة، أو إلى المحكمة بحسب الأحوال، فإذا رغب الضحية إثبات الصفح، و كان ذلك قبل رفع الدعوى، فإنه يتقدم بطلبه إلى النيابة، باعتبارها الممثل الرسمي للمجتمع أمام القضاء الجنائي، تختص برفع و مباشرة الدعوى العمومية عن الجرائم التي تصل إلى علمها بوقوعها غالبا من مأموري الضبط القضائي، و من ثم فإن القانون الذي يجيز للضحية تقديم طلب الصفح عن المتهم إلى النيابة العامة، قد شكل قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، إذا قدم فعلا طلبا لإثبات الصفح، و على النيابة العامة في هذا المقام التأكد من صفة من يتقدم بطلب إثبات الصفح، و أن يكون في جريمة من الجرائم المحددة حصرا و التي يجوز الصفح فيها .

أما إذا رفعت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة، بشأن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح، فلا يسقط حق الضحية في إثبات صفحه، بل يجوز إثباته أمام المحكمة، التي تحكم بناءا على ذلك بانقضاء الدعوى العمومية قبل المتهم، و يجوز يقديم طلب الطفح أمام المحكمة طالما لم يصدر حكم بات ، و على المحكمة مراعاة عند تقديم طلب إثبات الصفح لها ، أن هذا الطلب مقدم من الضحية نفسه أو وكيله الخاص، و أن الفعل المسند إلى المتهم يمثل جريمة من الجرائم التي يجوز الصفح فيها.[235]

---

[233] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ، ص 117

[234] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 218

[235] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص228

الفرع الثاني : آثار الصفح

يتريب على الصفح انقضاء الدعوى العمومية ، دون أن يكون لذلك تأثير على حقوق المضرور من الجريمة، و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية بالصفح، دون أن يؤثر ذلك على الدعوى المدنية و عليه يمكن توضيح ذلك من خلال تناول آثار الصفح على الدعوى العمومية، و في حالة الاداء المباشر ، و على الدعوى المدنية.

أولا: أثر الصلح على الدعوى العمومية

لقد رتب المشرع على الصفح انقضاء الدعوى العمومية، فإذا تمت قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى، و إذا تم الصلح أثناء التحقيق تأمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى و إذا تم الصفح أمام المحكمة، حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية، و إذا كان الصفح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية فهو من النظام العام ، و علة ذلك أن الدعوى تتصل بالنظام العام ، فتتصل به بالضرورة أسباب انقضائها، و على ذلك فإن الدفع بالانقضاء الدعوى العمومية بالصفح هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، و من ثم لا يملك المتهم التنازل عنه، و يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، و في أي حالة كانت عليها الدعوى، و يجوز إثارة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض طالما انه لا يقتضي تحقيقا موضوعيا.[236]

ثانيا: أثر الصفح في حالة تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المباشر

الأصل العام أن يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة، باعتبارها ممثلة الحق العام، كما أعطى المشرع للمضرور الحق في مباشرة الدعوى العمومية على المتهم حتى يتسنى للمحكمة المنظور أمامها النزاع ، أن تبحث في مسؤولية الجاني الجنائية و المدنية معا، و هذا هو حقه في الادعاء المباشر و المضرور يتمتع بهذا الحق ، حتى و لو لم تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، و الغرض الذي توخاه المشرع من ذلك هو حماية مصالح المضرور، و قد أطلق المشرع على صاحب الحق في الادعاء المباشر باصطلاح المدعى المدني، و هو من يدعي حصول ضرر له من الجريمة، و في الغالب أن لا يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه فيها، فيحق للمضرور من الجريمة و لو لم يكن مجنيا عليه فيها ، أن يحرك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المباشر، و قد اشترط المشرع في المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أن يكون الادعاء المباشر قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة، و أن يتعلق بحالات محددة حصرا في القانون و المتمثلة في ترك أسرة ، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل ، القذف، إصدار شيك بدون رصيد ويشترط أن يقوم المدعي المدني بتكليف المتهم بالحضور المباشر،و أن يودع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدا كتابة الضبط.

و الأثر المترتب على الإدعاء المباشر هو رفع الدعوى الجنائية و المدنية المتمثلة في الدعوى المباشرة، ولكن بعد رفع الدعوى من جانب المدعى المدني ، لا يحق له مباشرتها، بل يكون للنيابة العامة هذا الاختصاص،و بالتالي تسترد سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية، و على المحكمة أن تقضي في الدعويان الجنائية و المدنية معا .[237]

ثالثا: أثر الصلح على الدعوى المدنية

يرتب الصفح أثر على الدعوى العمومية، دون أن يكون له تأثير على الدعوى المدنية، و ارتباط الدعويين الجنائية و المدنية، يتأتى من أن الجريمة هي التي أدت إلى آثار تطبيق قانون العقوبات و القانون المدني على حد السواء، فهي و إن أشأت للدولة حقا في العقاب، فللمضرور كذلك حقا في تعويض الضرر الناشئ عنها، و لنظر الدعوى المدنية بجانب الدعوى الجنائية أثر إيجابي ، فالقاضي الذي يصدر الحكم واحد و بالتالي دراسته للدعوى و معرفته بملابساتها، تكون مؤهلة لموضوعية الحكم، بما يثبت لديه من تحقيق التهمة و الأدلة ، إضافة لما تتمتع به الدعوى الجنائية من سرعة تنعكس على الدعوى المدنية، فتتحقق سرعة الفصل فيها بالنظر في الدعويين معا، يؤدي إلى عدم تضارب الأحكام، و من ثم يجب على

---

[236] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص230

[237] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص231

المحكمة في حالة نظرها للدعويين معا ، التقيد بأن يكون النظر في الدعوى المدنية تابع للدعوى الجنائية، و أن لا يترتب على رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، تأخير في الفصل في الدعوى الجنائية ، و تبعية الدعوى المدنية للدعوى

الجنائية يترتب عليه انقضاء الدعويين بحكم واحد، فاصل في موضوع الدعوى الجنائية ثم الدعوى المدنية وتطبق الإجراءات الجنائية، و لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، إلا إذا كانت مرتبطة بها و عدم استمرار الدعوى الجنائية و انقضاءها بسبب الصفح، لا يؤثر على استكمال سير الدعوى المدنية في مجراها الطبيعي ، و يكون سبب الدعوى هو الضرر الناشئ عن الجريمة أما موضوع الدعوى هو تعويض و جبر الضرر الناتج عن الجريمة.[238]

[238] أ ، بوالزيت ندى : نفس المرجع السابق ،ص 233

خاتمة

الخاتمـــة

لا أعتقد أن الخاتمة في أي بحث هي أحب ما يكتب بالنسبة للباحث، لأنها تمثل الإعلان عن مشواره الاستكشافي ، وانفصال عن مشروع سامر فكره أناء الليل ، شغل باله أطراف النهار، و إذا كانت النهاية هي المرحلة الطبيعية التي يؤول إليها أي عمل ، فإنها نهاية صورية لا يمكن أن تلغي ذلك الرباط القائم بين الباحث و بحثه، فالصلة بينهما لا يمكن أن يقطعها سوى بلوغ الأول بالثاني درجة الكمال ، و الكمال مطلب مستحيل المنال.

و أمام هذه الاستحالة، يبقى موضوع الصلح الجنائي مجالا خصبا لبذل الجهد و الفكر، من كل المشتغلين و المنشغلين بمجال العدالة الجنائية، و إن كانت هذه المساهمة المتواضعة ، جامعة بين النظرة الاجتماعية الشمولية والنظرة القانونية التفصيلية، التي كانت خلاصتهما الربط بين مفهوم العدالة التصالحية بوصفها رد فعل جديد اتجاه الجرائم، تجمع بين الأبعاد الانسانية و الاجتماعية و القانونية للظاهرة الإجرامية ،و بين الصلح كنظام إجرائي ، رضائي يترتب عليه وقف المتابعة الجنائية قبل المتهم، لوجود بديل يجيزه القانون و يحدد شروطه .

فالصلح بوصفه طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجنائية ، أو بوصفه وسيلة بديلة للدعوى الجنائية، يمكن من خلاله تجاوز أزمة العدالة الجنائية، التي تعاني منها كافة المجتمعات ، نظرا للأهمية التي يحظى بها ، و مدى الحاجة لزيادة الاهتمام به تشريعيا، و فقهيا حتى يلبي الأغراض و الأهداف التي يبتغيها المشرع منه ، كما يمكن القول بأن الصلح جعل النظرة إلى القانون الجنائي أكثر تفاؤلا

و عليه فإن الدراسة لموضوع الصلح الجنائي مكنت من الوصول إلى بعض النتائج و الملاحظات تمثلت فيما يلي:

1. أن الصلح قديم قدم المجتمعات الإنسانية، اهتدت إليه في مرحلة حرجة و قلقة من حياتها، تم الالتجاء إلى الصلح بالفطرة من أجل إقرار الأمن و السلام بين الأفراد.
2. لقد أدركت الشريعة الإسلامية الغراء أهمية الصلح كما حثت على التوسيط من أجل التوصل إليه، فما خير الرسول صلى الله عليه و سلم بين القصاص و العفو إلا و اختار العفو.
3. يستمد الصلح الجنائي مشروعيته من النصوص التشريعية ، و المبدأ الذي يحكمه هو "لاصلح إلا بنص" و من ثم بالصلح يتسم بالعمومية.
4. تغير الفلسفات التي يرتكز عليها القانون الجنائي ، فلم يعد إهتمام القانون الجنائي قاصرا على ردع و قمع الجاني فحسب بل أضحى تعويض المجني عليه و تأهيل الجاني ، و المعالجة غير القضائية للدعوى الجنائية من الفلسفات الحديثة التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة.
5. إن المشرع خطى خطوة هامة لا يمكن إنكار أثرها في تبسيط و تسيير الإجراءات الجنائية ، و تخفيف العبء عن كاهل القضاء .
6. الصلح الجنائي ليس وسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم الجنائية فقط بل هو أيضا وسيلة لإعادة الانسجام الاقتصادي و المالي و الاجتماعي.
7. الصلح الجنائي ليس نفعا للمتهم في كل الأحوال ، لأن هناك حالات يتعرض فيها المتهم للشكاوى الكيدية و البلاغات الكاذبة، و في هذه الحالة يكون الاستمرار في الدعوى خير من الصلح، لأنه يكشف زيف الدعوى و يمنح المتهم حق الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر مادي و معنوي نتيجة تعرضه للشكوى الكيدية.

8. يختلف مقابل الصلح باختلاف نوع الصلح، فقد يكون شرطا لقيامه لا يتم إلا بدفع، كما هو الحال بالنسبة للصلح في المخالفات و الجرائم الاقتصادية، كما أنه قد يكون بدون مقابل و ذلك بالنسبة للصلح بين الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة.
9. التزم المشرع الجزائري أخذ جانب الحيطة و الحذر بشأن الصلح في المخالفات، فضيق من نطاقه ، واقتصرت على المخالفات البسيطة و المعاقب عليها بالغرامة ، فكان من الممكن أن يشمل كافة المخالفات .
10. بالنسبة الصلح في الجرائم الماسة بأمن الدولة ، فإن الصلح فيها يعد خطوة جريئة و حضارية ، في مسار بناء الدولة الحق و القانون، لما يحمله الصلح هنا من نشر قيم التسامح ، العفو ، المواطنة ، إصلاح ذات البين، جمع شمل الجزائريين و التفاؤل في مستقبل أفضل.

و في الأخير لا يفوتني أن أسجل أن كل عمل بشيري لابد أن يوجد فيه نقص ، و الهفوات التي يسبق لها القلم و يذل عنها الفكر، فإن منت أحسنت فمن الله، و إن كنت قد أسأت فمنى و من الشيطان هي محاولة صادقة ، وجهد متواضع يحتمل الخطأ و الصواب فأسأل الله السداد و التوفيق.

تـم انـهاءهـا بحمـد الله

قائمة المراجع

قائمـــة المصـــــادر :

1. **القرآن الكريـــم .**
2. **السنـــة النبوية.**

✓قائمـــة المراجـــع :

1	أنيس حسيب السيد المحلاوي :الصلح الجنائي,أثره في العقوبة والخصومة الجنائية ، دراسة مقارنة للنشر والتوزيع طبعة 2011.
2	محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصحو تطبيقاتها في المواد الجنائية،دار الكتب القانونية مصر،دار شتات للنشر و البرمجيات 2009 .
3	أحمد ابراهيم عطية ، أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي، دار الفكر القانوني للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008.
4	ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد ، ماجسير في القانون ، كلية الحقوق، امعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2011.
5	علي محمد مبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010.
6	عوض محمد عوض: قانون العقوبات الخاص، جرائم المخذرات و التهريب الجمركي النقدي المكتب المصري للطباعة و النشر، 1966.
7	ابن رشد القطبي الشهير بابن الحفيد: بداية المجتهد، ج 2
8	أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.
9	بوانزيت ندى : الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، 2008- 2009 جامعة منتوري، قسنطينة
10	سر الختم عثمان ادريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.
11	أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1972.
12	محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي
13	حسن صادق المرصفاوي: قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1972.
14	أحمد محمد محمود خلف، : الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و احوال بطلانه دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2008.
15	أحمد فتحي سرور:الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1990م
16	إيمان محمد الجابري: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2011.

17	حسن صادق المرصفاوي: الرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف،2000.
18	جلول عليان، سماعين شامة: مدونة الوئام المدني و المصالحة الوطنية،دار هومة،الجزائر،2007
19	أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي 2007-2008.
20	الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق يتدابير الرحمة.
21	القانون 14/01 الؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور
22	القانون رقم 10/98 المؤرخ في22/08/ 1998 المتعلق بالجمارك
23	الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصر و حركة رؤوس الأموال العدل و المتمم.
24	القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
25	الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم
26	المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.
27	المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف
28	القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : أحكام الصلح الجنائي	03
المبحث الأول : ماهية الصلح الجنائي	**04**
المطلب الأول : مفهوم الصلح الجنائي	**04**
الفرع الأول : تعريف الصلح الجنائي و خصائصه	**04**
الفرع الثاني:التطور التاريخي للصلح الجنائي	**09**
الفرع الثالث : الصلح الجنائي و الأنظمة المشابهة له	**13**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية و الجزائية للصلح الجنائي	**24**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي	**24**
الفرع الثاني :الطبيعة الجزائية للصلح الجنائي	**29**
المبحث الثاني: فلسفة الصلح الجنائي	**31**
المطلب الأول: الآراء الرافضة و المؤيدة للصلح الجنائي	**31**
الفرع الأول: الآراء الرافضة للصلح في المواد الجنائية	**32**
الفرع الثاني: الآراء المؤيدة للصلح الجنائي	**38**
المطلب الثاني: الدعائم الفلسفية في المواد الجنائية	**41**
الفرع الأول : أساس مشروعية الصلح في المواد الجنائية	**41**
الفرع الثاني: الصلح الجنائي و مبدأ قضائية العقوبة	**43**
المبحث الثالث : شروط تطبيق الصلح الجنائي و أثره	**45**
المطلب الأول : شروط و إجراءات تطبيق الصلح الجنائي	**45**
الفرع الأول: شروط صحة تطبيق الصلح الجنائي	**46**
الفرع الثاني: إجراءات تطبيق الصلح الجنائي	**48**
الفرع الثالث : بطلان الصلح الجنائي	**51**
المطلب الثاني: آثار الصلح الجنائي	**57**
الفرع الأول : أثر الصلح الجنائي في الدعوى الجنائية	**57**
الفرع الثاني: أثر الصلح الجنائي في حالة ارتباط الجائم	**59**

الفرع الثالث: أثر الصلح على الإجراءات التحفظية و التأديبية	61
الفصل الثاني :تطبيقات الصلح الجنائي في القانون الجزائري	63
المبحث الأول:صلح الدولة مع المتهم	64
المطلب الأول : الصلح في الجرائم الماسة بأمن الدولة	64
الفرع الأول: سياسة الرحمة	64
الفرع الثاني:استعادة الوئام المدني	66
الفرع االثالث: السلم و المصالحة الوطنية	74
المطلب الثاني : الصلح في المخالفات	79
الفرع الأول :غرامة الصلح	80
الفرع الثاني :الغرامة الجزافية	85
الفرع الثالث :الأمر الجزائي	88
المبحث الثاني: المصالحة الجنائية بين الإدارة المتهم	89
المطلب الأول : شروط المصالحة	90
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	90
الفرع الثاني:الشروط الخاصة بأطراف المصالحة	99
الفرع االثالث: الشروط الإجرائية للمصالحة	101
المطلب الثاني :عوارض و آثار المصالحة	105
الفرع الأول: الطعن في المصالحة	105
الفرع الثاني :بطلان المصالحة	106
الفرع الثالث: أثر المصالحة	107
االمبحث الثالث: الصلح بين الأفراد	109
المطلب الأول: نطاق الصفح بين الضحية و المتهم	109
الفرع الأول:جرائم الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص	109
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأسرة	112
الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على سلامة الجسم	114

المطلب الثاني: إجراءات و آثار الصفح	115
الفرع الأول: إجراءات الصفح	115
الفرع الثاني:آثار الصفح	119
الخاتمة	122